عنوان المطبوعة

محاضرات في الحريات العامة

موجهة إلى طلبة سنة:

ثالثة قانون عام

الموسم الجامعي:

2023-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

قائمة المختصرات

- الإعلان ع.ح.إ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- إعلان القاهرة لم.ت.إ.ح.إ: إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوربية لح.إ: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- الميثاق الافريقي لح.إ.ش: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- العهد د.ح.اق.اج.ث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد د.ح.م.س: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ج: جزء.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د: الدورة.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.ط: دون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- ق: قانون.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- الم: المادة.
- ص: صفحة.
- ط: الطبعة.

مقدمة:

هناك عدد من النقاط يمكن إدراجها باعتبارها مدخلا عاما لموضوع الحريّات العامّة:

1- يُعدّ موضوع الحريّات العامّة من موضوعات القانون العام، وهو ليس فرعا قانونيا مستقلا بذاته، تشريعها دستوري، سيما من حيث التوفيق بين سلطة النّظام والحريّات، مرتبطة بالقانون الإداري، مكرّسة في العديد من القوانين مثل: السلامة الجسدية وعدم التعرض للشخص وتقييد حريته في ق. الإجراءات الجزائية، المبادئ الأساسيّة للتقاضي مع ق.إ.م.إ، الحريّة النقابية في ق. العمل، الحريّات الاقتصادية في ق. التجاري وق. الاستثمار، حرية إنشاء الجمعيات ضمن القانون المتعلق بالجمعيات... موضوع الحريّات العامّة يمتد ليشمل فروع القانون العام والخاص، لكن أساسه القانون العام وبالخصوص القانون الدستوري،[1] غير أننا نجد العديد من الحريّات مكرّسة في القانون الخاص.

2- موضوع الحريّات له أهميّة وأولوية على الصعيد الداخلي وحتى الدولي (رجال الفكر، الشعوب، الدساتير، المعاهدات، المؤتمرات...).

يشكل موضوع الحريّة أهميّة سواء على المستوى الداخلي لدى الدول أو حتى على المستوى الخارجي الدولي، فنجد بأنّ دساتير الدول تشير إلى الحريّات العامّة وضرورة كفالتها وحمايتها لمواطنيها، بل ونجد العديد منها يُقِرُّ على بعض منها في ديباجتها، ناهيك عن قوانينها وتشريعاتها الأخرى المختلفة التي تُقِر فيها، بين ما تقره، احترام الحريّات العامّة. كذلك على المستوى الدولي فإن المتتبع لموضوع الحريّات يتبين له بأنّ عددا من المعاهدات الدولية تكفل الحريّات العامّة وتؤكد على ضرورة حمايتها، كما أن الدول والمنظمات كثيرا ما عقدت مؤتمرات دولية عالمية وإقليمية تطرقت فيها إلى الحريّات. إضافة إلى أن الأهميّة نجدها ضمن اهتمامات المفكرين والفلاسفة،[2] والفاعلين في

---

[1]. أنظر في ذلك: كسال عبد الوهاب: محاضرات في الحريات العامّة- مقدمة لطلبة سنة ثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015، ص 1.

[2]. كان مفكرو أوروبا وعلى رأسهم ومن روادهم وأبطالهم أمثال جاليليو وكوبرنيكوس وكانت وكبلر وديكارت وديدرو وجان جاك روسو وفولتير كانوا مناضلين في سبيل الحريّة، كانوا مفكرين بالفعل وأناسا بذلوا أرواحهم في سبيل حريّة البشر. للتوسع في هذه

المجتمعات. كما أن للحريّات أهميّة أولتها لها الشعوب؛ وكثيرا ما عبرت عن ذلك من خلال الحراك الشعبي الذي يهدف إلى تحقيق الحريّات العامّة.

3- احترام الحريّات العامّة وكفالتها يؤدي إلى الاستقرار، والأمن، والسّكينة والتطور، والرقي...

ما من شكّ بأنّ احترام الحريّات العامّة وكفالتها في ظل أي مجتمع سوف يؤدي به إلى الاستقرار والطمأنينة، والعيش في أمن وأمان، ومن شأن ذلك أن يسهم في تطور هذا المجتمع، ويأخذ به منحى التطور والرقي والازدهار، فالمجتمع الذي تُكفل فيه الحريّات سوف يبدع، والباحثون والأكاديميون والمخترعون سوف تجود قريحتهم بما يخدم هذا المجتمع ويُنميه ويطوره، على جميع الأصعدة.

4- الحريّات العامّة ليست وليدة العصر الحديث، وهي جزء من تاريخ البشرية، ومرتبطة بوجوده.

الحريّات العامّة كانت مرتبطة بوجود البشر وتعايشهم مع بعض فكانت لصيقة بهم منذ الأزل، وليست وليدة العصر الحديث، وهي جزء من تاريخ البشرية في كل الحضارات بتنوعها، والتجمعات البشرية عبر العصور المختلفة.

5- الحريّات العامّة تتأثر بالظروف الزمنية والمكانية وباختلاف الدين، والتيارات الفكرية، والعرف...[3]

الحريّات العامّة قديمة قدم الإنسان، فالإنسان منذ بدأ الخلق يعيش حرا ولا يقبل أن يعيش من غير ذلك، وهو قد يقبل بالموت على أن يحرم منها. والسعي نحو الحريّة يختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر حتى في ظل المجتمع الواحد، ويتأثر تبعا لعدة ظروف الزمنية منها والمكانية، واختلاف الأديان المتبعة، والتأثر بالتيارات الفكرية، والفلسفية، وعادات ذلك المجتمع وأعرافه...

الجزئية يرجع: علي شريعتي: مسؤولية المثقف الأثار الكاملة، ترجمة ابراهيم الدسوقي شتا، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت لبنان، 2005، ص ص 117-118.

[3]. أنظر في ذلك: بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة- مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 1-2.

6- رغم الاعتراف بأهميتها وضرورتها، إلاّ أنها لازالت تعاني تضييق؛ سواء في الدول النامية وحتى في الدول المتقدمة (مع الاختلاف في ذلك).[4]

إذا كانت الدول قد أقرّت في تشريعاتها بضرورة كفالة الحريّات، وأولت لها أهميّة بالغة، بما فيه أنها أقرّتها في دساتيرها، غير أن الواقع ينبئ عن عكس ذلك في كثير من البلدان، أين نجد شعوبها تعاني العديد من أصناف الاعتداء على الحريّات، والأمر ليس حصري على الدول النامية أو السّائرة نحو التقدم، بل يشمل حتى الدول المتقدمة، والتي تدّعِي الديمقراطية وكفالة الحريّات العامّة، مع الاختلاف والتباين في التعرض للحريّات بينهما.

تعريف الحريّات العامّة:

تعريف الحريّة:

سوف نحاول تعريف الحريّة؛ من خلال بيانها لغة، ثم ورودها في بعض آيات الله، وتعريفها بمنظور الشّريعة الإسلامية، وصولا إلى استعمالها في بعض اللغات. ثم بمحاولة مقارنتها أوتحديد العلاقة بينها وببعض المصطلحات التي تتقاطع معها أو المشابهة لها، وفق ما يأتي:

الحريّة لغة:

الحرّ هو الخالص من الشوائب. يقال ذهب حر: لا نحاس فيه، وفرس حر: عتيق الأصل، والخالص من الرق، والكريم. ويقال سحابة حرة أي كثيرة المطر. جمع أحرار وهي حرة جمع حرائر والحرة خلاف الأَمَةُ، ومن الأشياء أفضلها. ومن القول أو الفعل الحسن منه. يقال: هذا من حرّ الكلام، وما هذا منك بحُرٍّ أي بحسن ولا جميل.[5]

---

[4]. أنظر في ذلك: بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة، ذات المرجع، ص 1-2.

[5]. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، القاهرة مصر، 2004، ص 165.

والحريّة الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم،[6] ويقال هي الطبيعة النقية الصافية، الأصل الذي لا يقبل زيغا، ينبغي صونه في نقائه وخلوصه. يقال الذهب الحر، الطين الحر، الفرس الحر، الإنسان الحرّ إشارة إلى أخلاقه الفاضلة أو غير المستعبد.[7] كما قيل بأنّ "الحريّة نقيض العبودية Servitude".[8]

وجاء في قاموس المعاني بأنّ الحريّة مصدر حرَّ وتعني: "الخلُوص من الشَّوائب أَو الرقّ أَو اللُّؤْم"، أو هي: "حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته، خلاف عبوديّة".[9]

الحريّة في القرآن الكريم:

يقول المولى عز وجل: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍۖ"[10]، "اِذْ قَالَتِ اِمْرَأَتُ عِمْرٰنَ رَبِّ اِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّيۖ"[11]، ويعني التحرر من الاشتغال بغير طاعة الله[12]، "وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّاۖ"[13]، " يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَيۖ ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالانثٰى بِالانثٰىۖ".[14]

---

[6]. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المرجع ذاته، ص 165.

[7]. أنظر في ذلك: بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص ص 3-4.

[8]. نقلا عن: ياسر الحويش، مهند نوح: محاضرات في الحريات العامّة وحقوق الإنسان، برنامج الحقوق، الجامعة الافتراضية السورية، د.س.ن، ص13.

[9]. أنظر قاموس ومعجم المعاني متاح على الموقع الآتي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/02/16

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الحريّة/

[10]. الآية 91 من سورة النساء.

[11]. الآية 35 من سورة آل عمران.

[12]. انظر في تفصيل ذلك : علي محمد الصلابي : الحريات من القرآن الكريم،، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن، ص10.

[13]. الآية 3 من سورة المجادلة.

[14]. الآية 177 من سورة البقرة.

كما قال تعالى: (لَآ إِكْرَاهَ فِي اِلدِّينِۖ)،[15] وهذا تجسيد لحرية الإنسان في معتقده، كما قال تعالى في آية أخرى: (وَقُلِ اِلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۖ).[16]

من الآيات الدالة على تمكين الناس من حريتهم قوله عزَّ وجلَّ لنبيه الكريم "لست عليهم بمصيطر"، وقوله "ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم".

الحريّة في الشّريعة الإسلامية:

تعرف الحريّة في الشّريعة الإسلامية بأنّها "القدرة على عمل كل شيء دون إضرار بالغير".[17]

وتحث الشّريعة السّمحاء على أن يعيش الإنسان حرا. يروى عن الإمام علي (كرم الله وجهه) أنه قال: لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا.[18] بل إن الحريّة من المنظور الإسلامي ضرورة من الضّرورات الإنسانية وفريضة إلهية وتكليف شرعي وواجب.. وليست مجرد حق من الحقوق يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها؛ لدرجة أن مقامها يبلغ في الأهميّة وسلم الأولويات مقام الحياة، فاعتبر الإسلام الرق بمثابة الموت واعتبر الحريّة إحياء وحياة، فكفارة القتل الخطأ تحرير رقبة، بأن يعيد الحياة إلى الرقيق بالعتق والتحرير.[19] ومن ناحية أخرى فالإسلام عندما يهدي إنما يحرر، وعندما يحرر فإنه يحقق للإنسان الضّرورة المحققة لمعنى "الحياة" وحقيقة الحياة.[20]

الحريّة في الشّريعة الإسلامية أبلغ من أن توصف في بضع سطور؛ فالدين يحث على الحريّة والعيش في كنفها، ورفض الظلم ومقاومة الاضطهاد، والتحرر من كل القيود، والعيش في صفاء، والخلوص من كل شوائب الدنيا، فلم يجبر الإسلام الناس على إتباع الدين الإسلامي، بل ومكنهم من اختيار مصيرهم وفق إرادتهم، ناهيك عن ممارسة حريّاتهم في شتى مجالات الحياة، بدءا من اعتناق

---

[15]. الآية 256 من سورة البقرة.

[16]. الآية 29 من سورة الكهف.

[17]. نقلا عن: علي محمد الصلابي: الحريات من القرآن الكريم، المرجع السابق، ص11.

[18]. نقلا عن: علي محمد الصلابي: الحريات من القرآن الكريم، المرجع ذاته، ص13.

[19]. محمد عمارة: مفهوم الحريّة في مذاهب الإسلاميين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2009، ص 8.

[20]. أنظر في تفصيل ذلك: محمد عمارة: مفهوم الحريّة في مذاهب الإسلاميين، المرجع ذاته، ص 9.

الدين، إلى حق التنقل والسعي في الأرض، واختيار شريك الحياة، وصولا إلى اختيار بلد الإقامة، إلى غير ذلك من الحريّات.

في اللغات الأجنبية:

في الانجليزية تعني الحريّة (liberty, Freedom)، وفي الفرنسية تعني الحريّة (la liberté)، بالإسبانية (Libertad) أما في الألمانية فتعني (freiheit). وبالإيطالية تعني (La libertà).

الحريّة اصطلاحا (اجتماعيا- فلسفيا- قانونا):

أ- الحريّة اجتماعيا:

المرء ليس حراً إلاّ من خلال تنظيم اجتماعي، تتأتى له فيه إمكانيات النضج الكامل، ومن ثم لا يمكن اعتبار الحريّة مشكلة يجب مواجهتها، كما لا يجب أن ينظر إلى الحريّة على أنها أعلى من الصرح الاجتماعي، بل مجرد حجرٍ من أحجار بنيانه الضّخم.[21] وتتجلّى الحريّة إجتماعيا عند "غياب أي إكراه اجتماعي يفرض على الفرد".[22]

ب- الحريّة فلسفيا:

الحريّة كانت مصدر إلهام لدى الفلاسفة ومحط اهتمام بليغ، والعديد من الفلاسفة حاول تعريف الحريّة، من بينهم:

- يؤكد **السفسطائيون** على النزعة الفردية والقول بالحريّة الإنسانية، ويكون الإنسان عندهم حرا متى كان في وفاق وانسجام مع الطبيعة، ولا يخضع للقانون.[23]

---

[21]. أنظر في ذلك: نعيم عطية: القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية، الهيئة المصرية العامّة للتأليف والنشر، 1971، ص18. نقلا عن ياسر الحويش، مهند نوح: محاضرات في الحريات العامّة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص14.

[22]. هذا المفهوم لأندري لالاند. نقلا عن محمد الهلالي وعزيز لزرق: الحريّة، دار توبقال للنشر، المغرب، 2009، ص 10.

[23]. عمران سمية، داوود خليفة: "مفهوم الحريّة في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، 2021، جامعة تيسمسيلت، ص 1057.

- **سقراط**: يرى بأنّ الحريّة "تقوم على فعل الأفضل، فهي إذن قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعا للرؤية التي يتبناها بين الأخلاقي واللاأخلاقي".[24] وربط سقراط بين الحريّة والفضيلة، معتبرا أن ممارسة الإنسان للفضائل دليل على حريته، في حين أن اتجاه الإنسان للرذائل دليل على فقدانه الحريّة، وأنه بات عبدا لهذه الأفعال المشينة، كما آمن سقراط بحق الإنسان المكتسب بالحريّة، وكان متمسكا جدا بالحريّة، واعتبر أنه ما من شخص في هذا العالم يملك الحق في حرمان الآخر من حريته، مهما اختلفت أشكالها.[25] ومعلوم بأنّ سقراط دفع حياته ثمنا فكره المتحرر، فأبى أن يرضخ أو يعدل عن أفكاره التحررية.[26]
- **أفلاطون**: الحريّة عنده هي "انطلاقة الإنسان نحو كماله دون عوائق أو حواجز مرتبطة بشوائب الأرض أو الجسد، وأن النفس تستطيع أن تنفصل عن الجسم، وترتقي نحو الوجود المطلق، ولا يتأتى ذلك إلاّ لمن كان حرا بحكم متابعته الحكمة".[27] والحرّ عنده هو من يتوجّه فعلهُ نحو الخير؛
- **ديكارت**: الحريّة في نظره هي المقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين، امتلاك إمكانية القرار؛[28]

---

[24]. محسن اسماعيل: "الحرّيات الفرديّة في الفكر الغربي: مفهومها ونشأتها وتطوّرها"، مجلة التسامح (التفاهم)، العدد 25، السنة السابعة، 2009، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص 131.

[25]. أنظر ضحى الطلافيح: تعريف الحريّة في الفلسفة، متاح على موقع علم الفلسفة. أطلع عليه في: 2023/02/04، على الساعة: 11.15

https://alfalsafah.com/g/تعريف-الحريّة-في-الفلسفة

[26]. اتهم سقراط بأنه يفسد أفكار العقول سيما الشباب منهم، وعرض عليه العدول عن أفكاره أو السكوت فرفض، سمح له بالهرب من السجن أو النفي، فرفض وقابل مصيره بعد محاكمة طويلة أفحم فيها جموع القضاة، بالخطابة والحجة والبرهان، وتجرع أخيرا كأس السم أمامهم وهو يبتسم لهم بعدما حكموا عليه بالإبعدام.

[27]. محسن اسماعيل: "الحرّيات الفرديّة في الفكر الغربي: مفهومها ونشأتها وتطوّرها"، المرجع السابق، ص 131.

[28]. بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 5.

- أما **أرسطو** فهو أول من ربط بين الفلسفة والاختيار. فالإختيار هو مكنة لشخص حر. فالاختيار لا علاقة له بالكائنات التي تفتقد للعقل، ومع ذلك فهي قادرة على الرغبة وعن الأفعال الصادرة عن القلب، وفي الواقع الذي لا يكون سيد نفسه يكون قادرا على الرغبة لا على التصرف وفق اختيار حر، وبالمقابل من يكون سيد نفسه، يتصرف وفق اختياره الحر.[29]
- **الفارابي** يرى بأنّ الإنسان حرٌ وهو "مريد قادر على أفعاله إذا صدرت عن علم وتعقل، وإذا لم تصطدم مع إرادة واختيار الآخرين، أو مع بعض الصفات الذاتية الخاصّة لسائر الأشياء الطبيعية، فالإنسان يفعل أفعاله في حدود الامكانات المتاحة له، ويكون بهذا حرا حريّة تامة وصحيحة؛ لأن حريته مقيّدة بحدود لا سيطرة له عليها، فهي حريّة غير مطلقة إلى حدود الفوضى، ولكنها مقننة وصحيحة، لأنها تلتزم بالعقل والإرادة، والقدرة على اختيار الخير والشر".[30]
- أما **روسو** فعرف الحريّة بأنّها "انعدام التبعية والإكراه"،[31] والحريّة عند روسو هي المثل الأعلى، فأن "يكف الإنسان على أن يكون حرا كأن يكف على أن يكون إنسانا، وفي هذا خلاف لمقاصد الألوهة، وللنّاموس الطبيعي، وللعقل الكلي".[32]

وجاء في المعجم الفلسفي؛ بأنّ الحريّة بوجه عام هي "حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة ويفعل طبقا لطبيعته وإرادته، وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان".[33]

---

[29]. أنظر في تفصيل ذلك: محمد الهلالي وعزيز لزرق: الحريّة، المرجع السابق، ص 25.

[30]. منى أبو زيد: "الحريّة في النّظرية والتجربة في الفكر الإسلامي الوسيط"، مجلة التسامح (التفاهم)، العدد 25، السنة السابعة، 2009، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ص 36-37.

[31]. جان جاك روسو: في العقد الاجتماعيّ أو مبادئ القانون السياسيّ، ترجمة عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان، 2011، ص 256.

[32]. جان جاك روسو: في العقد الاجتماعيّ أو مبادئ القانون السياسيّ، ذات المرجع، ص 256.

[33]. مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي، الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة مصر، 1983، ص 71.

ت- الحريّة قانونا:

الحريّة كانت محطّ عدة محاولات في تعريفها لدى المختصين وفقهاء القانون، من بينهم:

- **مونتسكيو**: يرى بأنّ الحريّة هي "قدرة المرء على أن يعمل ما تمليه إرادته، لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة، فإذا عمل الفرد – حاكما كان أو محكوما- بما ينهى عنه هذا القانون، كان لغيره نفس هذا الحق وبذلك تتلاشى الحريّة"[34]. والقوانين عنده هي "التي تنظم العلاقات داخل المجتمع وتضمن الحريّات، مشيرا إلى أن هذا النمط من الحريّة يوجد داخل الحكومات المعتدلة دولة القانون التي تقوم على نظام جمهوري؛[35]
- **أندري لالاند**: القدرة على فعل كل ما لا يمنعه القانون، ورفض القيام بأي فعل يمنعه القانون.[36] والحريّة الحقيقية توجد في كل مكان سواء الإنساني أو الطبيعي، وأحسن حريّة فينا هي عندما نعمل ما في وسعنا لكي تتغلب الميولات الحسنة على الميولات السيئة.[37] وحاول أندري لالاند أن يعطي للحرية أكثر من معنى، نكتفي فيها بالمعنى العام أين اعتبرها بكونها "حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر والذي يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته".[38]
- **السنهوري**: رخصة أو إباحة: استعمال حريّة من الحريّات العامّة لإباحة يسمح بها القانون، العمل...

- **وهبة الزحيلي:** عرفها بأنّها "ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة".[39]

❖ **وصف الحريّة بالعامّة أو العمومية:**

---

[34]. محسن اسماعيل: "الحرّيات الفرديّة في الفكر الغربي: مفهومها ونشأتها وتطوّرها"، المرجع السابق، ص 139.

[35]. محسن اسماعيل: "الحرّيات الفرديّة في الفكر الغربي: مفهومها ونشأتها وتطوّرها"، المرجع ذاته، ص 139.

[36]. أنظر في ذلك: محمد الهلالي وعزيز لزرق: الحريّة، المرجع السابق، ص 11.

[37]. أنظر في ذلك: محمد الهلالي وعزيز لزرق: الحريّة، ذات المرجع، ص 12.

[38]. بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 6.

[39]. وهبة الزحيلي: حق الحريّة في العالم، دار الفكر، ط4، سوريا، 2007، ص 39، نقلا عن: سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة،- مقدمة لطلبة سنة ثالثة حقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية 2015-2016، ص 8.

الذي يضفي طابع العمومية للحرية هو ارتباط الحريّة بالدولة؛ أين يكون لها دور إيجابي أو سلبي في مواجهتها.

وصف الحريّة بالعامّة أو العمومية يعني ذلك ما يلي:[40]

- تدخّل الدولة بشكل سلبي، كعدم المساس بسلامة الجسم أو العقل...؛
- تدخّل الدولة بشكل ايجابي، كخلق فرص عمل، أو تمكين المواطنين من الاستمتاع بوقتهم...؛
- امتيازات للأفراد في مواجهة السّلطة العامّة؛
- متاحة للجميع دون تمييز.

ظهر مصطلح "الحريّة العامّة" مع الثورة الفرنسية، فنجد المادة التاسعة من الدستور الجبلي الصادر في 24 جوان 1793 تنص على أن القانون يحمي الحريّة العامّة والفردية في مواجهة هؤلاء الذين يحكمون. أما تعبير الحريّات العامّة فظهر لأول مرة في دستور الأمبراطورية الثانية (14 جانفي 1852) الذي نص في المادة 25 منه بأنّ "مجلس الشيوخ هو حامي الميثاق الأساسي والحريّات العامّة".[41]

❖ وصف الحريّة بالأساسيّة:

يطلق أحيانا للحريّات العامّة بالحقوق الأساسيّة، التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها.

ومع ذلك؛ هناك اتجاه قضائي حديث توسع في مفهوم الحريّات السياسية لتتجاوز الحريّات التي أقرها الدستور من جهة؛ أين تشمل بعض الحريّات الأكثر أهميّة، ولو لم يقررها الدستور ذاته،

---

[40]. أنظر: بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 8.

[41]. أنظر في ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص30.

وأقرّتها نصوص قانونية أخرى أقل درجة منه (نصوص تحت دستورية)، وتتسع للتتجاوز الأفراد، لتشمل حتى الأشخاص المعنوية العامّة من جهة ثانية.[42]

التّمييز بين الحريّة وبعض المصطلحات المشابهة لها:

سوف نحاول التّمييز بين الحريّة وبين بعض المصطلحات التي تتقاطع معها فيما يلي:

-**الحريّة والحق:** هناك رأيين

الرأي الأول: يرى الاختلاف بين الحق والحريّة؛

- الحقوق: الحق اختصاص أي استئثار بموضوع الحق ومحله (لصاحبه سلطة التصرف ضمن حدود القانون).

مصلحة مشروعة يحميها القانون، ويخولها لأصحابها.

- أما الحريّة فهي إمكانية للعامة قررها الشارع للأفراد على السواء، من قبيل المباحات والإجازات، لا تستلزم وجود استئثار بموضوعها، كل الأفراد يتمتعون بها على قدر مشترك.
- تضع الحريّة جميع الأفراد على قدم المساواة، على خلاف الحق الذي يجعل أصحابه في مراكز متفاوتة، (مثلا: حريّة التعاقد الحقوق والالتزامات الناشئة عنها مختلفة)؛
- الحريّة أوسع نطاقا من الحق، تثبت بوجهيها الايجابي والسلبي، بينما الحق له وجه ايجابي فقط؛
- الحريّات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقررها القانون لثبوت كل حق؛
- الحريّة تمهيد للحق، فهي أسبق منه، ولن تصبح الحريّة حقا إلاّ بممارسة يتطلبها القانون؛

---

[42]. أنظر في تفصيل ذلك: لعقابي سميحة وبشير الشريف شمس الدين: التوجه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي بشأن مفهوم الحريّة الأساسية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثامن التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 6-7 مارس 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص ص 139-140. منشورة ومتاحة على الموقع جامعة الوادي، اطلع عليها بتاريخ: 2023/02/18 الساعة 21.05

http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/2013

– الحق يستند في وجوده إلى واقعة قانونية، بينما الحريّة لا تحتاج إلى ذات السند –نص قانوني- وإنما يكفي وجود مبدأ من المبادئ العامّة لممارستها.

أما **الفرق بين حقوق الإنسان والحريّات العامّة** يكمن فيما يلي:

- حقوق الإنسان طبيعية ولصيقة بالإنسان، سواء اعترف بها أو لا، بينما الحريّة ممارسة لهذا الحق بعد الاعتراف به؛
- حقوق الإنسان تلك الحقوق التي يتمتع بها كل البشر بمجرد آدميتهم، وهي ليست منحة من الدولة، بل لا تستطيع منعهاعلى غرار الحريّات التي قد تتدخّل لتنظيمها وتقييدها، ومن جهة أخرى قد تتجاوز الحريّات الإنسان لتشمل حتى الأشخاص المعنوية العامّة؛[43]
- حقوق الإنسان قانون طبيعي، بينما الحريّات العامّة حقوق تعترف بها السّلطات العامّة وتنظمها في قانون وضعي؛
- مجال التحرك؛ يستعمل مفهوم الحريّات العامّة (كمصطلح) عادة في القانون الداخلي من طرف رجال القانون، وهي مقيّدة بالنّصوص القانونية والنّظام السياسي القائم، والنموذج الاقتصادي والاجتماعي، بينما حقوق الإنسان (كمصطلح) له معنى طبيعي واسع، له اهتمام على صعيد المجتمع الدولي ويستعمله رجال السياسة وأهل الفكر، وغيرهم؛
- لا يمكن الحديث عن الحريّات العامّة ولا يتصور وجودها إلاّ في إطار نظام قانوني محدد، أي أن القانون يؤطرها وينظمها، بينما حقوق الإنسان الأصل أنها خارج وفوق إطار القانون الوضعي.

الرأي الثاني (الجامع): يرى بأنّهما شيئان متلازمان، والحق أسمى تعبير عن حريّة الإنسان وكرامته. لذلك يعرف البعض حقوق الإنسان بأنّها حريّة من الحريّات العامّة، وبأنّها الحقوق المعترف بها. ويستدل بذلك من خلال العديد من الإعلانات الدولية لم تميز بينهما، من ذلك: (الإعلان ع.ح.إ. لسنة 1948 في م3، والعهد د.ح.م.س في م9).

---

[43]. حول التفصيل في هذه الجزئية يرجع إلى: لعقابي سميحة وبشير الشريف شمس الدين: التوجه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي بشأن مفهوم الحريّة الأساسية، المرجع السابق، ص 141.

وإجمالا؛ يمكن القول بأنّ "المصطلحان يلتقيان ويتقاطعان دون أن يشكل أحدهما الآخر. وذهبت أغلبية الفقه إلى اعتبار أن الحريّات العامّة شكل من أشكال حقوق الإنسان، اكتسى وجودا قانونيا داخل الدولة بتنظيمها وحمايتها".[44]

الحريّة والمساواة:

المساواة تعني غياب أي معاملة تفضيلية بين الأشخاص في علاقاتهم مع بعض، بمعنى أنهم سواسية في نظر القانون دون أي تمييز في اكتساب الحقوق، وحرية ممارستها والتّحمل بالالتزامات وآدائها.[45]

ومن المهم الإشارة أن المساواة لا تعني العدل؛ فالعدل أن يأخذ كل ذي حق حقه، والذي يفرز عن تباين بين ما للأشخاص في كثير من الأحيان، على عكس المساواة التي تساوي فيما بينهم.

يلاحظ بأنّه في أغلب الحلات لا يطلق لفظ الحريّة إلاّ وكان لفظ المساواة ملازما له، وعلى ذلك:

- المساواة هي حجر الزّاوية لكل الحريّات، وانهيار مبدأ المساواة يعني انهيار الحريّات العامّة كافة؛
- مما يمكن ملاحظته هو تلازم المساواة مع الحريّة في القوانين والنُّظم الوضعية، والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، حتى وإن اقتضى ذلك تقييد الحريّة لتوفير حد أدنى للمساواة؛[46]
- على ذلك يمكن القول بأنّ تحقق المساواة يقتضي بالضّرورة توفير الحريّة، وتجسيدا لها مع ضبطها.

العلاقة بين الحريّة والسّلطة:

---

[44]. أنظر: رقية المصدق، الحريات العامّة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص16.

[45]. نقلا عن : كسال عبد الوهاب: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 18. بتصرف.

[46]. أنظر في ذلك: كسال عبد الوهاب: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 20.

لا يمكن أن تجتمع الحريّة والسّلطة في بوتقة أو حيّز واحد ما لم يكونا كلاهما نسبيا، أي إن كانت السّلطة كاملة مطلقة فإن ذلك يعني بالضّرورة أن الحريّة غير مكفولة، وإن كانت الحريّة كاملة مطلقة في ذات الحيّز، فإن ذلك يعني بأنّ السّلطة في ضعف، واكتمال الحريّة كان على حساب السّلطة وغيابها.

ومنظور الحريّة للسّلطة كان حتى عهد ليس ببعيد بأنّها عدو لها؛ فالإنسان يسعى دائما للحرية الطبيعية، غير أن الدولة ممثلة في السّلطة تأتي لتقيد هذه الحريّة، والتي وصفت بأنّها حريّة مدنية. هذا الرأي اعتنقه العديد من الفلاسفة القدامى، غير أن البعض الآخر -فيما بعد- رأى خلاف ذلك. فروسو مثلا يرى أنه "لا فقدان البتّة للحرية عند الانتقال من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنية، وإنما التغيير يحصل فقط في وضع الحريّة، وحالها، وصياغتها، فالحريّة كانت معطاةً بالطبيعة فصارت مكتسبةً اكتسابا بالعقل والقانون والمؤسسة"، فيرى بأنّ الإنسان في الحقيقة لا يفعل شيئا وهو يتعاقد مع الآخرين لتأسيس رابطة اجتماعية سوى أن يستبدل حريّة طبيعية كان يحميها بمفرده، بحرية مدينة تضمنها له الدولة وتحميها،[47] نتيجة ذلك فإنه "من حيث الجوهر فإن الحريّة التي يجنيها الإنسان في المجتمع أتم وأكمل من تلك التي كانت له في الطبيعة".[48]

خصائص الحريّات العامّة:

للحريّات العامّة عدة خصائص أهمها ما يلي:

1- نسبية الحريّة:

وتظهر وتتجلّى هذه النسبية فيما يلي:

أ- النسبية في مفهوم الحريّة:

---

[47]. جان جاك روسو: في العقد الاجتماعيّ أو مبادئ القانون السياسيّ، المرجع السابق، ص ص 256- 257.

[48]. جان جاك روسو: في العقد الاجتماعيّ أو مبادئ القانون السياسيّ، المرجع ذاته، ص 256.

مفهوم الحريّة مختلف فيه وليس ثابتا سواء من حيث الزمان وحتى المكان، فلا نجد له تعريفا موحدا إلى يومنا هذا.[49]

ب- النسبية في أهميّة الحريّات:

تختلف أهميّة الحريّة بحسب وجهة نظر القائل بها أو المطالب بها؛ حسب نظرة الأفراد، والجماعات، والكتاب والمفكرون، والفلاسفة، والتّشريعات والدول، بل وحتى المنظمات الدولية...، المستثمر يولي أهميّة للحرية الاقتصادية أو المالية، شخص آخر يولي أولوية لحرية النقل، وآخر للخصوصية، المفكر للحرية الفكرية، بعض الجماعات للحرية السياسية وأخرى للحريّات الدينية، وهكذا...

ج-النسبية في كون حريّة الأفراد يقابلها حق الدولة:

الحريّة غير مطلقة؛ وتتدخّل الدولة سيما عندما تمس هذه الحريّة النّظام العام الذي تتعدد مظاهره، فتتدخّل الدولة كي تقيد هذه الحريّة بما لا يمس النّظام العام فيها الذي تسهر على حمايته مما قد يتعرض له. فمن الطبيعي أن تتعرض الدول للحريّات، غير أنها تتخذ في ذلك طابع مختلف فيما بينها من حيث التنظيم أو التقييد أو التضييق.

د- نسبية الحريّات هي التي تفسر اختلاف نظرة المذاهب السياسية:

المذاهب الليبرالية تنظر نظرة خاصة للحرية وهي تختلف في نظرتها لها عن نظرة المذاهب الاشتراكية للحرية. النّظام الليبيرالي يركز على الحريّة من حيث ضمانها لحريته التجارية والاقتصادية وفي أي مجال يستثمر، وفي ممتلكاته وأمواله ونقلها.... ونحو ذلك، على خلاف نظرة المذاهب الاشتراكية التي تركز على حريّات العمال وحقوقهم كالحريّة في ممارسة الحق النقابي والحق في العمل، والضمان الاجتماعي...

---

[49]. كنا قد أشرنا سلفا إلى اختلاف مفهوم الحريّة وتباينها بين فقهاء الشريعة والقانون والفلسفة وعلم الاجتماع، وغيرها.

2- الحريّة أصل يمتد إلى كل مجالات الحياة: (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي)

لا تقتصر الحريّة عن مجال دون آخر، وعلى ذلك فإن الحريّة تمتدّ لتشمل كل جوانب ونواحي الحياة؛ سواء الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو العقائدي أو الثقافي أو العلمي أو السياسي...إلخ.

3- الحريّة قديمة قدم الإنسان وصالحة لكل زمان ومكان:

فتستغرق الإنسان منذ ولادته إلى وفاته، الحريّة متجذرة تاريخيا، ملازمة للإنسان منذ بداية الخلق، وفي كل مكان يتواجد فيه الإنسان.

4- الحريّة تقوم على مبدأ التوازن:

الحريّة تقوم على مبدأ التوازن سواء بين الإنسان وأخيه الإنسان، أو بين الإنسان والمجتمع عموما، أو من يمثله معنويا وسلطويا، ونتيجة ذلك فإن حريّة الإنسان يقابلها على الوجه الآخر حريّة غيره أو عدم الإضرار به.

5- الحريّة ركيزة أساسية في الأنظمة الديمقراطية:

الحريّة معيار مهم في قياس الديمقراطية في الأنظمة السّائدة، وبقدر تجلّي الديمقراطية واحترامها وتجسيدها بقدر تقدم هذا النّظام سياسيا وقانونيا، وعلى ذلك فإن أي نظام لا يكرس الحريّة ولا يحترمها أو يحميها لا يُعدّ نظاما ديمقراطيا حقيقيا.

6- الحريّة كتلة واحدة:

الحريّة لا يمكن أن تتجزأ أو تتقسم؛ فإما أن تكون كاملة وإلا فهي ناقصة، ومن ثم لا نستطيع القول بأنّ هذا المجتمع حر. وبالتالي فإن الأنظمة التي تحقق بعض الحريّات دون آخر لا يمكن أن توصف بأنّها أنظمة أو دول حريّات، كون أن جزء من الحريّات موجود ومكرّس، وجزء آخر مغيب ومنتهك أو غير محمي.

7- الحريّة أساس احترام الشّخصية والكرامة الإنسانية:

الحريّة تعد أساسا مهما لاحترام الإنسان وآدميته، وكرامته الإنسانية وبقدر تمتعه بالحريّة، فإن ذلك يصبّ في احترام شخصيته واقتراب أكثر للكرامة الإنسانية التي هي أصل طبيعي. يقول المولى عز وجل (ولقد كرمنا بني آدم).

مصادر الحريّات العامّة:

للحريّات العديد من المصادر، سوف نتطرق لأهمها فيما يلي:

أولا - إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية:

والتي يمكن تقسيمها إلى إعلانات محلية وأخرى عالمية.

1- إعلانات محلية: (انجلترا، أمريكا، فرنسا)

بالرغم من أن هذه الإعلانات ذات طابع محلي (إقليمي)، إلاّ أن مداها تجاوز حدود دُوَلها، لتكون بمثابة المرجع أو المصدر أو الأنموذج الذي يُحتذى به ويُقتفى أثره في العديد من التّشريعات الوطنية، بل وحتى بعض المعاهدات الدولية؛ سيما في حقبة زمنية معينة. وأهم هذه الإعلانات ما يلي:

أ- الإعلانات الانجليزية:

عبرت الإعلانات الانجليزية التاريخية نتيجة الصراع الذي دار بين سلطة الملوك والشعب، والذي انتهى في الأخير بفوز الشعب على حساب سلطة ملوك انجلترا، والتي تم بموجبها تقرير العديد من الحقوق والحريّات في وجه سلطة الملوك. وفيما يأتي أهم هذه الإعلانات:

الشِّرعة العظمى، أو العهد الأعظم (الماكناكارتا) الصادرة عن الملك جان بدون أرض (Jean sans terre) في 21 جوان 1215، تحت ضغط البارونات الذين قاموا بالثورة ضده بعدما حكم البلاد بالعنف والاستبداد. تحوي الشِّرعة 63 مادة؛ من أهم ما أقرّته تخفيف الغرامات عن الرجال الأحرار، كما لا تفرض الغرامة أو أي عقوبة على النبلاء إلاّ من أقرانهم، كما منحت الشِّرعة بعض

الامتيازات للكنيسة، ومن جهة أخرى أكدت على استقلال القضاء وعدالته وفصله عن العرش، وضمان الحريّة الشّخصية لكل شخص بغض النّظر عن طبقته ومكانته مجتمعيا، واحترام حريّات المرافئ والتجار. انتشر مدى الشِّرعة إلى خارج الإقليم الانجليزي باعتبارها أنموذج تحرري يُحتذى به، واعتبرها بعض ملوك أوربا مصدر خطر يُهدد ملوكياتهم وسلطانهم. واعتبرها البابا باطلة ومخالفة لتعاليم الشرائع اللاهوتية.[50]

عريضة الحقوق الصادرة في 7 جوان 1628، هي وثيقة دستورية، قام البرلمان بوضعها وعرضها على الملك شارل الأول، لكنه سرعان ما تنصل منها بعد سنة، ووَقَّف الملك البرلمان، وحكم البلاد لمدة 11 عام بالعنف والقوة، ودون وجود برلمان، ليتم في الأخير قطع رأسه سنة 1649. العريضة ترجع إلى العهد الأعظم وتِؤكد بأنّ سلطة الملك تحدها الحقوق والحريّات الفردية، وتنطوي على الحقوق التاريخية للبرلمان والمواطنين.[51] ومن أهمها أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية، وأن لا يسجن أي شخص إلاّ بتهمة حقيقية محددة، وأن لا تعلن الأحكام العرفية وقت السّلم، واحترام الحريّة الشّخصية وعدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان.

قانون الاحضار "الهابياس كوربوس" (Habeas Corpus) 1679 (الهابياس كوربوس تعني عليك... أن تحضر جسده) أي المعتقل، أصدره البرلمان بضغط من الشعب في عهد الملك شارل الثاني، كان أنموذجا في الإقرار والاعتراف بالحريّة الفردية. من بين ما شمله: حريّة الأمن، ووجوب مثول كل معتقل أمام القاضي خلال ثلاثة أيام من اعتقاله، ويتعين على القاضي التّأكّد من قانونية الاعتقال من عدمه.[52]

شرعة الحقوق (قانون الحقوق) الصادر عن البرلمان في 13 فيفري 1689، كان موضوعه الأساسي تعداد الحريّات السياسية التي يقع على الملك الجديد الالتزام باحترامها مقابل اعتراف البرلمان بحقوق الملك، تضمّنت الشرعة بيانا تفصيليا للحقوق والحريّات القديمة التي كان يتمتع بها

---

[50]. في تفصيل ذلك يمكن الرجوع : أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، مرجع سابق، ص ص 158-159.

[51]. في تفصيل ذلك يمكن الرجوع: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، مرجع سابق، ص ص 159 160.

[52]. أنظر في ذلك : أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، مرجع سابق، ص 160.

الشعب الانكليزي، مع تحديد مفصل لقواعد الخلافة الملكية الانكليزية، صادق عليها الملك غليوم الثالث (1689-1702)، والملكة ماري عند اعتلائهما العرش.[53]

يشار إلى أن النّصوص الانجليزية لا تستند إلى عقيدة سياسية حقيقية معينة، بالرغم من أن أفكار جون لوك كان لها أثرها عليها.[54]

على العموم؛ هذه النّصوص تعلن مبادئ وحريّات تقدم ضمانات لحماية امتيازات البرلمان من تعسف السّلطة الملكية، فهذه النّصوص لم تكن أداة حدّ من سلطة الدولة لصالح الفرد، لكن أداة حماية في مواجهة سوء استعمال السّلطة من قبل الملك ومأموريه.[55] كما أنها لا ترجع إلى مفهوم شامل لعلاقات بين الفرد والدولة بل تدعي حماية فقط تأكيد وحماية الانكليز في العصر الذي عاشوا فيه، وبذلك فهي تصطبغ بميزة المنفعية.[56] وبالرغم من ذلك فإن هذه الإعلانات اشتملت على العديد من الحقوق والحريّات التي انتزعها الشعب وممثليه من سلطة الملوك، وتلقفتها شعوب أخرى حاولت هي الأخرى أن تحذوا حذوها.

ب- الإعلانات الأمريكية:

إعلان فرجينيا: 12 جوان 1776 الذي أكد على العديد من الحقوق والحريّات الشّخصية والسياسية للمواطن الأمريكي، أهمها أن البشر متساوون في الحريّة والاستقلال، ولهم حق التمتع بالحياة والحريّة وحق الملكية، واعتدال العقوبات، واتباع الأصول القانونية في تفتيش الأشخاص والأماكن، وحرية الصحافة، وحرية الممارسة الدينية، وتمتع المواطنون الأمريكان بحقوقهم الطبيعية بأمن وهدوء.[57]

---

[53]. أنظر في ذلك : أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، مرجع سابق، ص 161.

[54]. أنظر في ذلك : أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، المرجع ذاته.

[55]. أنظر في ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، المرجع ذاته، ص 158.

[56]. أنظر في ذلك : أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، المرجع ذاته، ص 161.

[57]. يرجع في ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، المرجع ذاته، ص 163.

إعلان الاستقلال الأمريكي[58] الصادر في 4 جويلية 1776 بمدينة فيلادلفيا الذي تأثر بالأفكار التحررية لا سيما فلسفة لوك وروسو.[59] ومن بين ما جاء في إعلان الاستقلال بأنّ "الثوار يؤكدون بأنّهم يسلمون بالحقائق الثابتة التي تقضي بأنّ جميع الناس قد خلقوا أحرارا ومتساوين وأن الخالق قد وهبهم حقوقا لا تبديل فيها ولا تحويل..."،[60] وبالرغم من عدم توسعه كثيرا فيما يتعلق بتعداد الحريّات وأسس حقوق الإنسان، غير أنه أكد بوضوح على حقوق الإنسان والمواطن الأمريكي، والتي اعتبرها هبة من الخالق لا تقبل المساومة.[61]

وتتميز الإعلانات الأمريكية بميزات أساسية:[62]

- أنها ذات سمة طهرية، ومن ناحية أخرى بكونها متكلفة وشاقة.[63]
- لها مفهوم عالمي للعلاقات بين الفرد والدولة، فاعتنقت النّظرية الحديثة لحقوق الإنسان، لكن الضمانات كانت لا تحمي إلاّ المواطن الأمريكي؛[64]
- لم تشر الاعلانات الأمريكية إلى الحقوق الاقتصادية الاجتماعية مثل حق التربية، العمل، الضمان الاجتماعي.[65]

---

[58]. أعده توماس جيفرسون، صادق عليه الكونجرس الأمريكي بعد أكثر من عام حرب خاضها المحاربون الأمريكيون مع بريطانيا، ومفاوضات قام بها مندوبوا الولايات الأمريكية مع الملك جورج الثالث، أعلنت في الأخير المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر بموجب الإعلان استقلالها عن انجلترا. انطلقت الحرب في أفريل 1775، كما يشار إلى أن توماس جيفرسون شغل أول وزير خارجية للو.م.أ و النائب الثاني للرئيس واشنطن، والرئيس الثالث للدولة (1801-1809).

[59]. أنظر في ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، مرجع سابق، ص ص 162-163.

[60]. أنظر: عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامّة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، 1983، ص 35.

[61]. أنظر في ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، مرجع سابق، ص 162 .

[62]. أنظر في تفصيل ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، المرجع ذاته، ص ص 166-168.

[63]. ترجع الصفة الطهرية لآثار المذهب البروستانتي في أمريكا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، والذي كان يدعوا للتطهر والفضيلة ونقاء المسيحية، واعتماد أخلاقية صارمة كردة فعل على تشوهات الكنيسة الأنكليكانية. أنظر في تفصيل ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، المرجع ذاته، ص ص 166-167.

[64]. أنظر في تفصيل ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، المرجع ذاته، ص167.

ج- إعلان فرنسا:

إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 للثورة الفرنسية الذي يتكون من مقدمة وسبعة عشرة مادة، يتميز الإعلان بكونه وريث الكاثوليكية والألوهية المجردة، متأثر بالأساس فأفكار فولتير وسييس، كما يتميز عن الإعلانات الأمريكية بكونه معتدل وواضح وبارد وآمر، بعكس الإعلانات الأمريكية التي جاءت متكلفة وشاقة.[66] يتضمن الإعلان الفرنسي ثلاث مرتكزات أساسية: حقوق الإنسان، حقوق المواطن، مبادئ التنظيم السياسي.[67]

فحقوق الإنسان لم يدَّعِ الإعلان اكتشافها، كون هذه الحقوق حسب النّظرية الحديثة للقانون الطبيعي سابقة على نشأة المجتمع، وهي لصيقة بالإنسان، والإعلان كان بمثابة عمل "اعترافي، إعلاني، تذكيري"، يكتفي فيه بإعلان هذه الحقوق بهدف كشف وجودها وأخذ ذلك بعين الاعتبار.[68]

والحريّة في الإعلان تعد الموضوع الأساسي ورد ذكرها في المادة 1، وأعلنتها المادة 2 في طلائع الحقوق الأربع، وعرفتها المادة 4 تعريفا جميلا، كما فصلت مواد أخرى في عدد من الحريّات مثل المادة 10 التي كرست حريّة الرأي والحريّة الدينية، والمادة 11 حريّة التّعبير والصحافة وغيرها.

يسمي البعض هذا الإعلان بإعلان الحريّات، لما له من أثر بالغ على الحريّات والتّشريع لها. بالرغم من ذلك فإن الإعلان لم ينص عن حقوق للنساء، كما أنه لم يلغ الرق. وللإشارة فإن منح المساواة للنساء الفرنسيات تم في دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946.

---

[65]. يشار الى أن هذه الحقوق ظهرت حديثا بفعل النشاط الفعال للمحكمة العيا الأمريكة التي باشرت عملية اصلاح المجتمع الأمريكي في ميادين العلاقات العرقية والتربية والرفاه الاجتماعي خلال السنوات 1970-1980. أنظر في تفصيل ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، مرجع سابق، ص ص 167-168.

[66]. أنظر في تفصيل ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، المرجع ذاته، ص177.

[67]. أنظر في محتوى الإعلان: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، المرجع ذاته، ص177، وما بعدها.

[68]. أنظر في ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، المرجع ذاته، ص 178.

2- إعلانات عالمية:

هناك العديد من الاعلانات العالمية التي يمكن اعتبارها من بين مصادر الحريات العامة، سوف نكتفي بذكر أهمها فيما يأتي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

صدر الإعلان في 1948،[69] الذي نصت المادة الأولى منه بأن "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق...". كما نصت المادة الثانية منه بأن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع...".

يحوي الإعلان ثلاثين مادة؛ يتصف بالعالمية والشمولية ونص على الحريّات العامّة بأصنافها المتعددة، الفردية منها والجماعية، وحث الدول على احترامها وتوفيرها، غير أن ما يعاب عليه كونه يفتقد للإلزامية القانونية، مما يعني معه عدم توقيع العقاب على منتهكي الحريّات العامّة.

ب- إعلان حقوق الطفل 1959:

يتألف من ديباجة وعشر مبادئ، تضمن العديد من الحقوق للطفل كونه يحتاج بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، من أهمها: التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان لكل طفل بلا استثناء دون تمييز، الحماية الخاصّة بالطفل، حقه بأن يكون له اسم وجنسية، الضمان الاجتماعي، حقه في المأوى، وقدر كاف من الغذاء واللهو والخدمات الطبية، الرعاية الوالدية، التعليم المجاني، وحمايته من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، وحمايته من الاتجار.[70]

---

[69]. صدر بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[70]. أنظر في تفصيل ذلك لإعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

ج-إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري 1963:

يتألف الاعلان[71] من ديباجة و11 مادة، وجاء في ديباجته بأن من الأهداف الأساسيّة التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للناس جميعا دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما جاء في المادة الثانية منه بأنه "يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني".

ح-إعلان القضاء على التّمييز ضد المرأة 1967:

يتكون الإعلان من 11 مادة،[72] نص على العديد من الحقوق أهمها: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، حق المرأة في الاقتراع والتصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها للهيئات المنبثقة عن الانتخابات، حق تقلد ومباشرة جميع المناصب العامّة والوظائف السامية، حق التملك وحرية التصرف وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها، حريّة اختيار المهنة ونوع العمل، حريّة اختيار الزوج،...إلخ.

3- الاتفاقيات الدولية:

ويمكن تقسيمها إلى اتفاقيات ذات طابع عالمي واتفاقيات ذات طابع إقليمي.

أ- الاتفاقيات العالمية:

ميثاق الأمم المتحدة: 1945

---

[71]. إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

[72]. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.

يؤكد الميثاق[73] في ديباجته بأن شعوب الأمم المتحدة تؤكد على تمسكها وإيمانها بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبكرامة الفرد وقدْرِه...، ورفع مستوى الحياة في جوٍ من الحريّة أفسح. وفي المادة الأولى منه؛ من مقاصد إنشاء الأمم المتحدة: تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز.

العهدين الدوليين:

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966):[74]

يحوي العهد 31 مادة؛ تضمّنت في مجملها ترسانة من الحقوق والحريّات الأساسيّة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، قررتها الدول الأعضاء إيمانا منها بأن هاته الحقوق والحريّات تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه وتشكّل أساسا لتكريس الحريّة والعدل والسلام في العالم.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).[75]

يحوي العهد 53 مادة؛ تضمّنت في مجملها ترسانة من الحقوق والحريّات الأساسيّة ذات الطابع المدني والسياسي، قررتها الدول الأعضاء إيمانا منها بأن هاته الحقوق والحريّات تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه وتشكّل أساسا لتكريس الحريّة والعدل والسلام في العالم.

نص العهدين على العديد من الحريّات والحقوق، ومن المهم الإشارة هنا بأن نصوص هاذين العهدين حولتا الحقوق الواردة في الإعلان ع.ح.إ. إلى قواعد قانونية ملزمة.

---

[73]. وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذًا في 24 أكتوبر 1954.

[74]. وقّع العهد في 16 ديسمبر 1966 بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) وأصبح نافذًا في 03 جانفي 1976.

[75]. وقّع العهد في 16 ديسمبر 1966 بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) وأصبح نافذًا في23 مارس 1976.

ب- الاتفاقيات الإقليمية:

- **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** 1950:

تضمّنت الاتفاقية ثلاثة أجزاء: الجزء الأول نص على الحقوق والحريّات (يحوي 18 مادة)، والجزء الثاني تعلق بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والجزء الثالث أحكام عامة.[76] تتصف هذه الاتفاقية بخاصيتين: أنها لا تعلن إلاّ الحريّات التقليدية (لم تشر إلى الحريّات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، والنص على تنظيم الضمان القانوني لهذه الحقوق.[77]

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** 1969:[78]

تحوي الاتاقية أثنين وثمانين مادة تتكلم عما يزيد عن أربعة وعشرين حقا من حقوق الإنسان، وقد تأثرت إلى حد كبير بالإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان الصادر سنة 1948. وكذا العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر فى ظل منظمة الأمم المتحدة، وأقرت في ديباجتها "نظاما من الحريّة الشّخصية، والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسيّة".

لم تختلف عن الاتفاقيات والإعلانات والدساتير التي سبقتها سواء الأوربية منها أو الأمريكية أو العالمية، كما تضمّنت آليات الحماية القانونية لهذه الحريّات، من خلال إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق إ. واللجنة الأمريكية لحقوق إ.[79]

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** 1981:

---

[76]. وقعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 4 نوفمبر 1950 بروما ودخلت حيز النّفاذ في 1953.

[77]. أنظر في ذلك: كسال عبد الوهاب: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 42.

[78]. أبرمت الاتفاقية في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان جوزيه بكوستاريكا سنة 1969، ودخلت حيز النّفاذ في 18 جويلية 1978.

[79]. أنظر في ذلك: كسال عبد الوهاب: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص ص 42-43.

يتكون الميثاق[80] من ديباجة و 68 مادة. لم يختلف هذا الميثاق كثيرا عن الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى التي سبقته، غير أنه لم ينص على إنشاء أي محكمة مختصة، ونص فقط على إنشاء لجنة افريقية،[81] أسندت إليها مجموعة من الاختصاصات،[82] بما فيها تلقي الشّكاوى والتقارير المتعلقة بحالة وانتهاكات الحريّات وحقوق الإنسان في الدول الإفريقية، وتتوج اللجنة عملها بتقارير تقدمها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ولها أن تقدم توصيات لا تتسم بطابع الإلزامية للدول.

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** 1997:

يحوي 43 مادة، أقرّ الميثاق عددا مهما من الحقوق والحريّات سواء السياسية منها أو غيرها. كما نص على تعيين لجنة خبراء حقوق الإنسان يتم انتخابهم من طرف دول مجلس الجامعة العربية، وتستقبل اللجنة تقارير الدول إما دوريا كل ثلاث سنوات أو عند استفسارات اللجنة. ترفع اللجنة تقاريرها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.[83]

- **إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي:** (منظمة التعاون الإسلامي)

أنشئت المنظمة سنة 1969 بالرباط بعد أحداث حرق الأقصى (تضم حاليا 57 دولة). أما الإعلان فصدر في 1972 بجدة، يتضمن 28 مادة تتطابق في مضمونها مع أحكام الشّريعة الإسلامية السّمحاء، ومع الضّوابط التي أقرّتها الشّريعة أيضا.

---

[80]. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، تم إجازته يوم 27 جوان 1981، ودخل حيز النّفاذ في21 أكتوبر 1986.

[81]. بموجب المادة 30 منه.

[82]. بموجب المادة 45 منه.

[83]. أنظر المادتين 40، 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

فقد أكد الإعلان في المادة 14/1 على "تعزيز حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصّة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية".[84] ما يعاب عليه أيضا عدم الالزامية في نصوصه.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

أعلنت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في 5 أوت 1990،[85]

تضمن الاعلان ديباجة و25 مادة، وجاء في ديباجته بأن "الحقوق الأساسيّة والحريّات العامّة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها..."

وفي المادة المادة 11 منه أكد بأن "الإنسان يولد حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى". كما تضمن الإعلان مجمل حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة بما فيها حقه في الملكية، وعدم الاعتداء عليه، والتنقل، والعمل، والكسب، والأمان، وحرية التّعبير، وأولى مكانة خاصة للأسرة وللمرأة والطفل والحقوق والحريّات السياسية وغيرها.

يشار إلى أن الدول الاسلامية عدلت أخيرا من هذا الإعلان بعد بعض الانتقادات والملاحظات الموجهة إليه، للتبنى في الأخير إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان،[86] بعد حوالي ثلاثة عقود، كي يغطي بعض النقائص الموجهة للإعلان في نسخته الأولى ويتماشى مع التطورات والمستجدات الحديثة؛ سيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة.

ثانيا - الأحكام الدستورية والقوانين التّشريعية:

---

[84]. أنظر لإعلان منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر، أعتمد في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في جدة سنة 1972.

[85]. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس أوت، 1990.

[86]. تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي خلال الدورة السابعة والأربعين، في نيامي بجمهورية النيجر يومي 27 و28 نوفمبر 2020.

1- الأحكام الدستورية:

نجد في الدستور الجزائري التطرق للحريّات العامّة والنص عليها ومن ذلك ما جاء في ديباجته بأن الشعب الجزائري شعب حرّ، ومصمم على البقاء حرا، الجزائر دائما منبت الحريّة، الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحريّة والديمقراطية،... والمساواة وضمان الحريّة لكل فرد.[87]

بالنّظر للأنظمة المقارنة؛ نجد العديد من الدساتير تتطرق إلى الحريّات على اختلافها، ومصب الاختلاف يرجع إلى حاجة هذه الدول إلى بعض الحريّات والتركيز عليها أكثر من غيرها؛ أين نجدها مكرّسة في دساتيرها سيما تلك الدساتير التي تأتي بعد حراك شعبي، ويسهم هذا الشعب بطريقة أو بأخرى في صياغة وبلورة هذا الدستور الذي يعبر فيها عن آماله ورغباته، سيما ما تعلق منها بحقوقه وحريّاته. على ذلك نجد أن الدساتير عموما تتطرق إلى الحريّات وضمانها وكفالتها غير أن النص عليها يختلف من دولة لأخرى، ومن زمان لآخر حتى في ظل الدولة الواحدة، التي تمر بمراحل اجتماعية وسياسية واقتصادية مختلفة، تكون فيها بحاجة لإرساء أنواع من الحريّات أكثر من غيرها.

2- القوانين العضوية والعادية:

التّشريعات الداخلية عموما تطرقت إلى الحريّات العامّة، وإن كان ذلك متفاوتا من دولة لأخرى، غير أن القوانين المقارنة بصفة عامة تتطرق إلى الحريّات العامّة في منظومتها الداخلية وتنص عليها.

ففي التّشريع الجزائري نجد ذلك مكرّس من خلال طائفة القوانين العضوية والعادية التي تطرقت في جوانب كثيرة إلى الحريّات، وحاولت تنظيمها من جانب، وأقرّت الحماية الخاصّة بها من جانب آخر، ولو نظرنا إلى طائفة القوانين بصفة عامة سواء منها العضوية أو العادية لوجدنا العديد من الأحكام والقواعد ذات الصلة بالحريّات العامّة، ومن ذلك قانون الانتخابات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون المدني، القانون التجاري، وغيرها من القوانين.

---

[87]. أنظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

ثالثا- المبادئ العامّة:

استنبط القضاء خلال أدائه لعمله عدة مبادئ عامة من جملة النّظام القائم في الدولة في جوانبه المتعددة القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ويمكن تصنيف هذه المبادئ لأربع فئات:[88]

- مبادئ قامت عليها الشعوب والثورات وقننتها في دساتيرها (المساواة، الحريّات الاقتصادية، الحريّات العقائدية)؛
- مبادئ استمدها القضاء من القانون المدني أو الجزائي؛
- مبادئ مستقاة من السّير الطبيعي للحياة البشرية؛
- مبادئ مستقاة من فكرة العدالة والإنصاف.

وتفصيل ذلك؛ كثيرا ما تنتهي الثورات الشعبية إلى إنشاء دساتير تُعبِّر عن آمال وطموح الشعوب، التي كانت تعاني من كبت وتقييد للحريّات، فتدرج هذه الحريّات التي حلمت بأن تعيشها في دساتيرها الشعبية، التي نجدها مكرّسة بالخصوص في مثل هذه الدساتير التي تكون عقب الحراك الشعبي الذي قد تعبّر عنه بعدة صور. مثل هذه الدساتير تنبئ في مضمونها العديد من المبادئ العامّة التي تعدّ مصدرا من مصادر الحريّات العامّة.

من جهة أخرى؛ فإن ممارسة القضاء لعمله، سيما ما تعلق بالمنازعات المدنية، أو القضايا الجزائية، تتبلور فيها في أذهان القضاة عدد من المبادئ التي تُستمد وتُستلهم من خلال الجانب العملي لهم. وتُعتبر مصدرا من مصادر الحريّات العامّة.

كما أن من شأن التتبع في السّير الطبيعي للحياة البشرية أو ما تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف، أن يلهم الناظر خاصة ذوي الحكمة -بما فيهم رجال القضاء- الكشف عن مبادئ عامة؛ يمكن أن تعد ضمن مصادر الحريّات العامّة.

---

[88]. أنظر في ذلك: كسال عبد الوهاب: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 37.

تصنيفات الحريّات العامّة:

هناك عدة تصنيفات للحريّات العامّة من أهمها ما يلي:

3-تصنيف الحريّات العامّة على أساس الأجيال:

ينظر بموجبه إلى الحريّات العامّة من ناحية ظهورها التاريخي زمنيا، وعلى ذلك فهي تقسم إلى أجيال: حريّات الجيل الأول، حريّات الجيل الثاني، حريّات الجيل الجديد، على النّحو الآتي:

حريّات الجيل الأول:

تتمثل في "الحريّات المدنية والسياسية" ويرجع الفضل في وجودها ونشأتها إلى النّظام الليبرالي، وتتميز هذه الحريّات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخّل في شؤون الأفراد، أين يصبح الفرد مستقلا ويتمتع بأكثر حريّة ممكنة، وهي بذلك ترسم حدود صارمة لتدخّل الدولة في حياة الأفراد. وهذا ما يسمى "بالالتزام السلبي للدولة".[89]

هذه الحريّات جاءت بها الإعلانات الأولى الخاصّة بحقوق الإنسان، خاصة فيما ورد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 للثورة الفرنسية، الإعلان ع.ح.إ. لسنة 1948، والعهد د.ح.م.س لسنة 1966، والتي تتمثل في الحريّات الشّخصية (الحق في الحياة، الحق في الحريّة ومنع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوقيف التعسفي، الحريّة العائلية والحياة الخاصّة، حريّة المعتقد والتدين، حق الملكية، حريّة التعاقد، حريّة التعليم)، والحريّات السياسية (حرية الانتخاب، حريّة التّرشّح، حريّة تقرير المصير).

حريّات الجيل الثاني:

تتمثل هذه الحريّات في "الحريّات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" جاءت هذه المجموعة من الحريّات نتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا وكان ذلك بعد

---

[89]. أنظر في ذلك: سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 16.

الثورة الصناعية التي عرفتها أوروبا.[90] انطلق بها النّظام الاشتراكي الذي يولي أولوية للدول والجماعة على الفرد. من بين المنظرين لهذه الحقوق والحريّات "جان جاك روسو" و"كارل ماركس".[91]

على عكس حريّات الجيل الأول التي تتطلب الحد من سلطة الدولة، يتطلب هذا النوع من الحريّات والحقوق تدخّل الدولة الايجابي، التي تستطيع وحدها بواسطة عملها الايجابي تحقيقها،[92] هذا التدخّل هو التزام إيجابي من طرف الدولة، بحيث أن الدولة تكون مدانة للأفراد بالالتزام بتحقيق مجموعة من الحقوق والحريّات لفائدتهم، والتي تأخذ شكل مبادئ اقتصادية، اجتماعية وثقافية ضرورية تفرضها متطلبات الحياة.[93]

جدير بالذكر أن هذه الحريّات تجد سندها في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة نجد أن هذه الحقوق والحريّات تضمنها الإعلان ع.ح.إ. 1948، والعهد د.ح.إق.إج.ث. 1966. ومن ذلك: الحق في العمل وحرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وحقه في الراحة وأوقات الفراغ، الحق في الصحة والرفاهية وفي مستوى معيشي لائق، وإيلاء رعاية خاصة للمرضى والعجز والأرامل و الشيوخ والأمومة والطفولة، الحق في التعليم وتوفيره مجانا سيما مرحلتي الابتدائي والأساسي، حق الملكية، الحق في التأمين والضمان الاجتماعي، المساواة بين الرجل والمرأة، الحريّة النقابية والحق في الإضراب، الحق في السكن، الحق في تقرير المصير، التحرر من الرق والعبودية، إلى غير ذلك.[94]

حريّات الجيل الثالث (الجديد):[95]

---

[90]. أنظر: سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 17.

[91]. في تفصيل ذلك يرجع : أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، مرجع سابق، ص 74.

[92]. المرجع ذاته، ص 75.

[93]. أنظر: سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 17.

[94]. أنظر في تفصيل ذلك: الإعلان ع. ح. إ. 1948، المواد 22 -28، ونصوص العهد د. ح. إق. إج. ث. 1966.

[95]. أنظر: سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص ص 17-18.

تتمثل هذه الحريّات في "حقوق الجماعات" أو "حقوق التّضامن"، هذه الحريّات تجد مصدرها في الفقه الدولي، بفضل الأعمال التي قام بها الفقيه القانوني كارال فزاك (Karel Vasak). هذه التسمية نشأت في أواخر السّبعينات بعد أن شهدت بروزًا على الساحة الدولية للحقوق الجديدة "حقوق التّضامن" حقوق جماعية، مؤسسة تضامن عالمي حول مجموعة من القيم الأخلاقية المشتركة.

اقتضت ضرورات الحياة المعاصرة، خاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي الكبير، ظهور ما يسمى ب"حريّات التّضامن" وهي مجموعة الحقوق والحريّات التي يتطلب تحقيقها تدخّلًا من المجموعة الدولية وإنشاء أو خلق نوع من التعاون بين المجموعة الدولية وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع.

إن حريّات وحقوق التّضامن تحتوي على قائمة غير محددة بالضبط، حيث نجدها تتضمن في الأصل مجموعة من العناصر الأساسيّة والتي اصطلح على تسميتها "بالحق في التنمية"، الذي يهدف إلى تحقيق توزيع عادل للسّلطة وللثروات فيما بين المجموعة الدولية. نجد أيضًا إشارة إلى بعض الحقوق الأخرى: الحق في السّلم، الحق في بيئة سليمة، الحق في المساعدة الإنسانية، الحق في احترام التراث العالمي، وكذا الحقوق الخاصّة بالاتصالات خارج الحدود وغيرها.

4-وجود تصنيفات أخرى وموقف المشرع الجزائري:

يوجد هناك تصنيفات أخرى من ذلك تصنيفات ثنائية وتصنيفات ثلاثية، تصنيفات تلصق الحريّة بالشّخص وأخرى بالمجتمع، تصنيف الفقه التقليدي، وتصنيف الفقه الحديث...، وكان الاختلاف موجودا بين المذاهب، وحتى بين فقهاء المذهب الواحد.

أ- تصنيف الحريّات العامّة على أساس مكونات الفرد:

أقر هذا التقسيم الفقيه موريس هريو (Maurice Hauriou) في 1929، ويتميز هذا التقسيم بكونه يأخذ بعين الاعتبار الفرد باعتباره عنصر بشري وكيان إنساني من حيث كونه جسدا وروحا، أين يتوجب حماية وضمان هذين البعدين من الناحية القانونية، فأطلق على الصنف الأول الحريّات الجسدية وتشمل حريّة التصرف في الجسد وحرية السلامة الجسدية وحرية التنقل والحق

في الأمان وفي الحياة الخاصّة، والصنف الثاني الحريّات الفكرية وتشمل حريّات الرأي والتّعبير والحريّة الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة.[96]

ب- تصنيف الحريّات العامّة على أساس حريّات فردية وحريّات جماعية:

هذا التقسيم جاء به الفقيه جون مورونج (Jean Morange)، واعتمد فيها التفريق بين الحريّات الفردية التي يمارسها الشّخص بصفة فردية، فهي حريّات لصيقة بالشّخص وذاته، والحريّات الجماعية وهي التي لا يستطيع الفرد ممارستها إلاّ بصفة جماعية، أي بمشاركة غيره من الأفراد.[97]

ج-موقف المشرع الجزائري:

بالنّظر إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجد بأنها لا تتضمن أي نص دستوري يتضمن مسألة تصنيف الحريّات العامّة، ولا أهميّة صنف منها على آخر، غير أنها قد إستخدمت مصطلح الحريّات الفردية والجماعية على نحو تدرجي، فبالرجوع لنصوص دستور سنة 1963 نجد بأنه لم يتطرق إلى أي تصنيف للحريّات، أما دستور سنة 1976 فإنه أشار إلى مصطلح الحريّات الفردية وذلك في المادة 151 منه.[98] أما دستور 1989 فكان أول دستور تطرق لمصطلح "الحريّات الفردية والجماعية" وذلك في المادة 32 منه. وبالرجوع لدستور 1996 نجد أن المشرع أكد على ذات المصطلح في ديباجة الدستور، وهو الأمر ذاته في باقي التعديلات الدستورية المتعاقبة 2002، 2008، 2016، 2020. وفي ذات الوقت فإن هذه الدساتير قد تطرقت لعدد من الحريّات لأهميتها في نصوص دستورية بغض النّظر كونها كانت من الحريّات الفردية أو الحريّات الجماعية.

---

[96]. ارجع في ذلك: سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[97]. ارجع في ذلك: سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، المرجع ذاته، ص 19.

[98]. وذلك حال تحديده لحالات إختصاص المجلس الشعبي الوطني التي خولها له الدستور.

نجد في ديباجة التعديل الدستوري 2020 بأن الدّستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة". أما باقي الحريّات فسوف نتطرق لأهمها وفق ما قررها المشرع الدستوري فيما يلي:

مضمون الحريّات العامّة

سنتطرق لمضمون الحريّات العامّة من خلال تقسيمها إلى صنفين: الحريّات الفردية، ثم الحريّات الجماعية، من خلال التركيز على الحريّات العامّة وفق ما أقرها المشرع الدستوري الجزائري، الذي تضمن الحريّات في الفصل الرابع من الباب الأول منه المتضمن الحقوق والحريّات.

المطلب الأول: الحريّات الفردية

الحريّات الفردية: هي الحريّات الذاتية الشّخصية اللصيقة بالإنسان التي لا يرتبط فيها الشّخص بغيره، أين يستطيع الإنسان أن يمارسها بمفرده وبمعزل عن الجماعة البشرية، (ولو في كوكب آخر). هذه الحريّات تتعلق بالحياة الخاصّة. أهمها ما يلي:

أولا- حريّة الأمن:

تأتي في مقدمة الحقوق المتفرعة عن الحريّات الفردية، وتشمل حريّة الأمن* والأمان: السلامة الجسدية، وعدم الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء، وعدم القبض عليه تعسفا، والسلامة في ممتلكاته، وحرية الأمن من أهم الحقوق التي يتعين على السّلطة الحفاظ عليها والوفاء بها. أقرّتها الشرائع السماوية، بما فيها الشّريعة السّمحاء من خلال ما أقرّته الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الدالة على ذلك،[99] وأقرّتها العديد من النّصوص والمواثيق الدولية من ذلك مثلا: المادة 3 من الإعلان

---

*. يشار إلى أن الأمن لغة هو السّلم، أو السلام، يقال تحقق الأمن أي استتب وحصل معه الطمأنينة والسكينة، والأمن ضد الخوف.

[99]. من ذلك مثلا قوله تعالى "ٱلذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ" الآية 4، 5 من سورة قريش، وقوله تعالى "وإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَداً ٰامِناً وَارْزُقَ اَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنَ ٰامَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلَاخِرِۖ"، الآية 126 من سورة البقرة، وقوله صلى الله عليه وسلم "من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا".

ع.ح.إ،[100] والمادة 5 من الاتفاقية الأوربية لح.إ، والمواد 4، 5، 6 من الميثاق الافريقي لح.إ.ش، وإعلان القاهرة لم.ت.إ.ح.إ في المادة 2، 3 منه،[101] كما كفلتها أيضا معظم الدساتير الوطنية في نصوصها. أما على الصعيد الوطني فيتبين بأن هذه الحريّة كفلتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة.[102]

أقر المشرع الدستوري الجزائري عدة أحكام تتعلق بحرية الأمن، أهمها ما يلي:[103]

- التأكيد على مسؤولية الدّولة عن أمن الأشخاص والممتلكات؛
- الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات؛
- تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم؛
- ضمان الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان؛
- حظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بكرامة الإنسان، والمعاقبة على التعذيب، وعلى كل المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاتجار بالبشر وقمعها؛
- اعتبار كل شخص بريء حتّى يثبِت القضاء إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛
- عدم إدانة أي شخص إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم؛
- عدم متابعة أي شخص، أو إيقافه أو احتجازه، إلاّ بموجب القانون؛
- اعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي يضبطه القانون (أسبابه ومدته وشروط تمديده)، ويعاقب فيه عن كل أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي؛

---

[100]. حيث تنص المادة 3 على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

[101]. كما أقرها إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990 في المادة 18 منه حيث تنص المادة 18-أ على أن "لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله". أما المادتين 2، 3 من إعلان القاهرة لم.ت.إ.ح.إ فنصتا على حق الإنسان في الحياة وحمايته من أي انتهاك حرمته وحماية سمعته وعرضه في حياته وبعد مماته.

[102]. بموجب العديد من النصوص الدستورية مثل: نص المادة 15 من دستور 1963، والمواد 45، 46، 47، 48، 50، 51، 52 من دستور 1976، والمواد 42، 43، 44، 45 من دستور 1989، والمواد 34، 35، 45، 46، 47، 48 من دستور 1996، والمواد 40، 41، 56، 58، 59، 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[103]. أنظر مواد الدستور: 28، 29، 39، 41، 43، 44، 45.

- خضوع التّوقيف للنّظر في مجال التّحريّات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، وعدم تجاوزه مدّة ثمان وأربعون ساعة، وإقرار الفحص الطبي للشخص الموقوف.

ثانيا- حريّة التمتع بالحياة الخاصّة:

تنوع تعريف الحياة الخاصّة سواء على المستوى الفقهي أو على مستوى التّشريعات الوطنية المقارنة. ويمكن أن نعرف الحياة الخاصّة بأنها ذلك المجال أو الحيّز الذي يمكن للشخص أن يستفرد بنمط حياتي بمعزل عن غيره تدخّلا أو تتبعا أو اعلاما.

أقرّت الشّريعة الإسلامية حق التمتع بالحياة الخاصّة،[104] وجعلته من خصال المسلمين، وتشمل جوانب عديدة مثل: خصوصية وحرمة البيوت،[105] والخصوصية الزوجية، والخصوصية الشّخصية، وخصوصية المريض، حرص الإسلام على حفظ وأداء الأمانة، وسرية المجالس وغيرها.

أقرّت المواثيق الدولية حريّة التمتع بالحياة الخاصّة، ومن تلك النّصوص النص عليها بموجب المادة 12 من الإعلان ع.ح.إ. والمادة 17 من العهد د.ح.م.س، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لح.إ. والمادة 18 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام،[106] والمادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[107]

---

[104]. من ذلك مثلا قوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاًۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَّاكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌۚ"، الحجرات، الآية 12، وقوله صلى الله عليه وسلم "من حُسن إسلام المرء تركهُ ما لا يعنيه". رواه الترمذي وصححه الألباني.

[105]. يروى عن سيدنا عمر بن الخطاب في عهد خلافته بينما يسير في الليل يطوف ويتتبع أحوال الرعية؛ إذ سمع صوت رجل وإمرأة في بيت فرابه الأمر فاستطل فإذا به برجل معه امرأة وخمر، فأقام له عمر محاكمة صغيرة، فرد الرجل يا عمر إن كنت قد عصيت الله في واحدة فقد عصيته في ثلاثة يقول المولى ولا تجسسوا وقد تجسست، ويقول واتوا البيوت من أبوابها، وقد أتيتها من غير بابها، ولا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وقد دخلت...

[106]. والتي حلت محلها المادة 17 من إعلان القاهرة لم.ت.إ.ح.إ.

[107]. تنص المادة 21 من الميثاق على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

كما أقرّتها العديد من الدساتير المقارنة. فنجد أن دستور المكسيك كان من السّباقين بإقرار هذه الحريّة سنة 1857، أما فرنسا فأقرّتها بموجب قانون 07-17، بموجب المادة 09 منه سنة 1970.

أما المشرع الجزائري فنجد أنه تطرق لها أول مرة دستوريا بموجب نص صريح، في ظل دستور سنة 1976، فأقرّت المادة 49 منه بأنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصّة ولا شرفه، والقانون يصونهما".

كما أقرها المشرع الدستوري الجزائري الحالي الذي قرر عدة أحكام تتعلق بحرية التمتع بالحياة الخاصّة أهمها ما يلي:[108]

- عدم جواز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحمايتها قانونا؛
- ضمان سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكافة أشكالها؛
- عدم جواز المساس بهذه الحريّة إلاّ بأمر قضائي معلل، ومعاقبة منتهكيها؛
- اعتبار حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشّخص ي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب منتهكيه.

يشار إلى أن مفهوم ومضمون الحياة الخاصة توسع في الآونة الأخيرة سيما مع التحديات المعاصرة التي ارتبطت بالتطور في شتى نواحي الحياة والتي من أهمها التطور التكنولوجي والرقمي والذي صاحبه انتهاك للحياة الخاصة لكثير من الأشخاص، حتى أضحت البيئة الرقمية مصدر تهديد حقيقي للأفراد يتعين معه ضبطه وتقييده بما يكفل الحياة الخاصة للأفراد. وأصبحت فيه الضرورة ملحة لوجود تشريعات محددة تحمي خصوصية الفرد في ظل المجتمع الرقمي.[109]

---

[108]. أنظر المادة 47 من الدستور الجزائري.

[109]. فرض المجتمع الرقمي تحديات جديدة على الحياة الخاصة استوجب معها سن تشريعات خاصة تحمي حرية الفرد وخصوصيته على الشبكة الرقمية. حول هذه النقطة يمكن الاستزادة بالرجوع:

ينبثق عن حريّة **الحياة الخاصّة** حريّات أخرى، فيرى بعض الفقه[110] بأنه انطلاقا من النّصوص القانونية والاجتهاد الفقهي فإن الحق في الحياة الخاصّة يشمل –باستثناء حق الإنسان بإقامة علاقة عاطفية[111]- حريّة المسكن، الحق في السرية، الحق في حياة عائلية طبيعية:

1- حرية وحرمة المسكن:

حق قديم جديد، قديم قدم الإنسان، فقديما كان الإنسان الذي يلجأ إلى كهفه أو مغارته التي تعتبر بمثابة منزل، وله خصوصية أثناء تواجده فيها.

وتشمل هذه الحريّة حرمة اقتحامه من خلال منع الدخول إليه عنوة، فلا يجوز الدخول إليه إلاّ برضى صاحبه، ومن خلال حريّة استغلاله وكيفية ذلك، ومن يسكن فيه وحرية بناءه وتعديله وصيانته ونحو ذلك.

الشّريعة الإسلامية تشدد على انتهاك حرمة انتهاك البيوت؛ لما لها من اعتداء صارخ على الشّخص وعلى خصوصيته والآيات والأحاديث الدالة على ذلك عديدة.[112]

أكدت المواثيق الدولية في العديد من النّصوص التي من بينها: المادة 12 من الإعلان ع.ح.إ. والمادة 17 من العهد د.ح.م.س. والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لح.إ. والمادة 18 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام؛ التي تجاوزت الخصوصية فيه واستغلاله لتمنع حتى مصادرته أو

Jean Harivel: Libertés publiques, libertés individuelles, risques et enjeux de la société numérique. Droit, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, Français, 2018, p 151.

[110]. أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص51.

[111]. اختلف الفقه والتشريع في إدراج قيام الشخص بعلاقة عاطفية حقا وحرية أو لا يدرج ضمن الحقوق والحريات. ومن جهة من يعتبرونه حقا وحرية اختلفوا أيضا حول اعتباره ضمن الحياة الخاصّة أو حق الإنسان في جسده. للتفصيل حول حق الإنسان في إقامة الإنسان علاقة عاطفية ينظر أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج2، المرجع ذاته، ص ص 18-20.

[112]. من ذلك مثلا قوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتاً غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ... فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُوذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ"، سورة النور الآيتين 27، 28، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما معناه "من نظر إلى بيتك من ثقب الباب لك أن تفقئ عينه ولا تثريب عليك".

هدمه أو تشريد أهله منه. وأيضا جل التّشريعات المقارنة أقرّت حرمة المسكن، لعل أسبقها التّشريع الإنجليزي في القرن السابع عشر.[113]

أما المشرع الجزائري فقد كرس هذه الحريّة دستوريا في دساتيره المتعاقبة، لما لهذه الحريّة من أهميّة بالغة.[114] كما كرسها بموجب المادة 48 من الدستور الحالي بأن نص على الأحكام التالية:

- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن؛
- لا يجوز تفتيش المساكن إلاّ بمقتضى القانون؛
- لا يمكن تفتيش المنزل إلاّ بموجب أمر قضائي؛
- في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المساكن يجب أن يكون في إطار احترامه.

كما نجد بأن المشرع أقرّ عقوبة لمنتهك هذا الحق حماية له في مواجهة الجميع؛ فقرر بأن "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...".[115]

2- سرية المراسلات:

نصت عليها العديد من النّصوص الدولية من ذلك: المادة 12 من الإعلان.ع.ح.إ.، والمادة 17 من العهد د.ح.م.س، والمادة 18 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، كما أقرّتها العديد من الدساتير المقارنة.

أما المشرع الجزائري فقد كرس هذه الحريّة دستوريا في دساتيره المتعاقبة، لما لهذه الحريّة من أهميّة بالغة.[116] كما نصت المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 بأن سرّيّة المراسلات والاتّصالات

---

[113]. أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج2، مرجع سابق، ص 52.

[114]. طبقا لنص المادة 14 من دستور 1963، والمادة 50 من دستور 1976، والمادة 38 من دستور 1989، والمادة 40 من دستور 1996، والمادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[115]. طبقا لنص المادة 295 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49 السنة الثالثة، المعدل والمتمم.

الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة، سواء كانت هذه المراسلات في شكل مكتوب أو عبارة عن محادثات صوتية (كالمكالمات الهاتفية، أو باستخدام التطبيقات الذكية). بل وأكدت في الفقرة الثالثة منها بأنه لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السّلطة القضائية. كما يعاقب القانون عن انتهاك هذا الحق. سواء بفض أو اختلاس أو اتلاف أو إذاعة محتوى هذه المراسلات بعقوبة سالبة للحرية من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وفقا لما قررته المادة 137 من ق.ع. وجعلت من امكانية التعرض لها وفق اجراءات خاصة معقدة أهمها أنه يمكن اللجوء إليها في جرائم حصرية، وبموجب أمر قضائي، ولمدة محددة.

3- الحق في حياة طبيعية:

نصت على ذلك الشّريعة الإسلامية وحاولت أن تحافظ على استقرار وتماسك الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وجعلت من الطّلاق أبغض الحلال الذي يمتد بآثاره على الأسرة. وأكدت على هذا الحق أيضا العديد من المواثيق الدولية؛ فنجده مكرّس في المادة 23 من العهد د.ح.م.س. والمادة 16 من الإعلان ع.ح.إ. التي تضمّنت بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسيّة للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. كما أكدت المادة 5 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام بأن الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع.[117]

أما المشرع الجزائري فقد كرس هذه الحريّة دستوريا في دساتيره المتعاقبة، لما لهذه الحريّة من أهميّة بالغة.[118] وأكد الدستور الجزائري الحالي بأن الأسرة تحظى بحماية الدولة،[119] كما جاء النص

---

[116]. طبقا لنص المادة 14 من دستور 1963، والمادة 49 من دستور 1976، والمادة 37 من دستور 1989، والمادة 39 من دستور 1996، والمادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[117]. والتي حلت محلها المادة 4 من إعلان القاهرة لم.ت.إ.ح.إ.

[118]. طبقا لنص المادة 17 من دستور 1963، والمادة 65 من دستور 1976، والمادة 55 من دستور 1989، والمادة 58 من دستور 1996، والمادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[119]. أنظر المادة 71 من الدستور الجزائري.

في الدستور الجزائري أيضا بأن "يمارس كلّ شخص جميع حريّاته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما... حماية الأسرة والطّفولة والشّباب".[120]

كما نلاحظ بأن المشرع أولى أهميّة بالغة للأسرة وشرع قانون خاص بها،[121] وأولى لها عناية باعتبارها نواة المجتمع وركيزته واللبنة الأولى والأساسيّة لبناء المجتمع، فلا تنشأ الأسرة إلاّ بعقد زواج سليم "ميثاق غليظ"، وهو رابطة لا يمكن حلها إلاّ في حالات معينة وبإجراءات خاصة تحكمها قواعد قانون الأسرة وقانون الاجراءات المدنية والإدارية حال فك الرابطة الزوجية، كما ألزم المشرع القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين،[122] كما أولى المشرع أهميّة للحضانة ولمن تسند وفق المادة 64 من قانون الأسرة، وألزم الزوج بالنفقة على عائلته أطفاله وعاقب الزوج الذي يخل بالتزامته العائلية والتي من صورها تجريمه للإهمال العائلي بموجب المادة 330 من ق.ع.[123]

ثالثا- حريّة الإقامة والتنقل:

تعني حريّة التنقل أن يُمكَّن الشّخص من الانتقال من منطقة إلى أخرى بكل حريّة دون عوائق أو قيود، وفق الأطر والإجراءات التنظيمية العامّة، ويشمل الانتقال داخل الوطن وخارجه.

---

[120]. أنظر المادة 81 من الدستور الجزائري.

[121]. الأمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر رقم 24 لسنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج.ر رقم 15 لسنة 2005.

[122]. وجعلها تتم في جلسة سرية، أنظر المادة 439 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج.ر العدد 21 السنة الخامسة والأربعون، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر 48 لسنة 2022.

[123]. وعقابه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دجإلى 200.000دج. طبقا لنص المادة 330 من ق.ع.

ومنذ القدم كان الإنسان دائما ما يسعى نحو حريته بالانتقال من مكان إلى آخر والسفر من بلد إلى بلد آخر، ولو كان الأمر غير ذلك لما انتشر الناس في المعمورة، وهذه الحريّة كرستها الشّريعة الاسلامية، بل ودعت إليها وإلى إعمار الأرض.[124]

أقرّتها العديد من النّصوص الدولية، من بينها الإعلان ع.ح.إ في المادة 1،2/13 بالنص بأن "لكل فرد حريّة التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. كما يحق له أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". أيضا نص عليها العهد الدولي .ح.م.س بموجب المواد 12، 13 منه والذي قرر بأن هذه الحريّة تشمل حتى الأجنبي المقيم بصفة قانونية. كما أقرّتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[125] والميثاق العربي لحقوق الإنسان،[126] وإعلان القاهرة لم.ت.إ.ح.إ،[127] وغيرها من النّصوص الدولية.

كما أقرّتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة،[128] كما أقرها الدستور الجزائري الحالي من خلال عدة أحكام تتعلق بحرية التمتع بالإقامة والتنقل، أهمها ما يلي:[129]

- كل مواطن (يتمتع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة) من حقه أن يختار بحرّيّة موطن إقامته؛
- من حق كل مواطن التنقل بحرية عبر التّراب الوطنيّ؛
- ضمان حق وحرية كل مواطن الدّخول إلى التّراب الوطنيّ أو الخروج منه؛
- لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمدة محددة وبموجب قرار قضائي معلل.

---

[124]. يقول المولى عز وجل: "قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الخلق " الآية 20 من سورة العنكبوت، وقوله عز وجل "هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" الآية 15 من سورة الملك، وقوله "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون" الاية 10 من سورة الجمعة.

[125]. في المادة 2 من الاتفاقية.

[126]. في المادة 20 من الميثاق.

[127]. بموجب المادة 10 من الإعلان.

128. بموجب المادة 57 من دستور 1976، والمادة 41 من دستور 1989، والمادة 44 من دستور 1996، والمادة 55 من التعديل الدستوري 2016.

129. أنظر المادة 49 من الدستور الجزائري.

هنا نشير إلى أن أهم صورة تتجلى فيها تقييد هذه الحريّة استثناء، من خلال إعمال الرقابة القضائية وفق ما حددته قواعد قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة للمتهمين أثناء إجراءات التحقيق القضائي.[130]

وهذا الحق الدستوري لا يعني أنه يمكن للسلطات المختصّة منع الأشخاص العاديين من الانتقال أو الاقامة في أماكن معينة أو تقييدهم على سبيل الحصر لدواعي أمنية أو حمائية أو غيره؛ مثل المناطق المحميّة غابيا، أو أماكن وجود ألغام أو غيره، غير أن مثل هذه الحالات تبقى على سبيل الاستثناء، ويبقى الأصل أن يُمكَّن الأفراد من حريّة التنقل والإقامة وفق القانون.

رابعا- حريّة المعتقد وممارسة العبادة:

تعني حريّة المعتقد بأن يُمكَّن الشّخص من أن يعتنق أي دين يراه هو مناسبا،[131] وتكون الحاجة لهذه الحريّة سيما في تلك الحالات التي يعتنق فيها الشّخص دينا مخالفا لدين الأغلبية في مجتمعه أو مخالفا لدين الدولة. أما حريّة ممارسة العبادة فهي تمكين الشّخص من حريّة القيام بالشعائر أو الطقوس الخاصّة بدينه الذي يعتنقه. نص على هذه الحريّة عدة نصوص دولية من ذلك المادة 18 من الإعلان ع.ح.إ. بأن "لكل شخص الحق في حرية... الدين، ويشمل هذا الحق حريّة تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة". كما أقرها إعلان القاهرة لم.ت.إ.ح.إ في المادة 18 منه.

اقليميا نجد الميثاق الافريقي لح.إ.ش في المادة 8 منه قد قرر بأن "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريّات، مع مراعاة القانون والنّظام العام". كذلك أكدت المادتين 26، 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على كفالة هذه الحريّة.

---

130. أنظر المادة 123 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48 السنة الثالثة، المعدل والمتمم.

131. يقول المولى عز وجل: "لا إكراه في الدين". الآية 256 من سورة البقرة. قوله تعالى "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ" الآية 108 من سورة يونس.

والنّصوص الدولية التي أقرّت هذه الحريّة عديدة جدا ويكاد لا يمكن حصرها، ولعل السّبب في ذلك ما عانته الأقليات الدينية في العديد من الأقطار عبر فترات زمنية متواصلة ومختلفة أين قرر المجتمع الدولي بحق هذه الأقليات الدينية في اعتناق دينها وحرية ممارستها له.

أقرّت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حريّة الأديان وممارستها، إيمانا منها بضرورة كفالة حق الأشخاص باعتناق الدين، وكفالة ممارسته.[132] كما نص الدستور الجزائري الحالي على هذه الحريّة بموجب المادة 51 منه التي نص فيها بأن "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون".

خامسا- حريّة الرأي والتّعبير:

عادة ما تكون حريّة الرأي وحرية التّعبير مترابطة مع بعضهما؛ وتعني حريّة **الرأي** ألاّ يحجر على الشّخص في أن يسلك أي مسلك فكري أو توجه أو اعتقاد أو مذهب، أو تصور...، فله اعتناق ما يراه هو مناسبا لفكره وشخصيته. أما حريّة التّعبير فهي أن يُمكَّن هذا الشّخص من التّعبير عن رأيه وفكره، والتي له أن يمارسها بشتى الصور عن طريق الكتابة والنشر أو الرسم أو الكاريكاتير أو الإعلام وفي المنابر الإعلامية، وغيرها من المنابر المتاحة له.

حرية التّعبير أقرّتها المواثيق الدولية، كما أقرّتها التّشريعات المقارنة، كما أقرها المشرع الدستوري الجزائري؛ فمن المواثيق الدولية نجد النص عليها بموجب المادة 19 من الإعلان.ع.ح.إ، التي نصت بأن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتّعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". كما نصت عليها المادة 19 من العهد د.ح.م.س. والمادة 10 من الإتفاقية الأوربية لح.إ. والمادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وغيرها من النّصوص الدولية.

---

[132]. طبقا لنص المادة 4 من دستور 1963، والمادة 53 من دستور 1976، والمادة 35 من دستور 1989، والمادة 36 من دستور 1996، والمادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما المشرع الجزائري فأقرها بموجب دساتيره المتعاقبة،[133] كما أقرها في المادة 51 من الدستور الحالي التي قررت بأنّه "لا مساس بحرمة حريّة الرأي" والمادة 1/52 من الدستور الحالي: التي قررت بأنّ حريّة التّعبير مضمونة للمواطن.

وخلاصة لذلك؛ يمكن القول بأنّ حريّة التّعبير مكفولة دستورا، ومضمونة قانونا لكل مواطن على أن تمارس في إطار القانون.

نشير في الأخير إلى أن هناك عددا آخر من الحريّات الفردية مثل حريّة **الابداع الفكري** بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، وحماية الحقوق المترتبة عن هذا الإبداع بموجب المادة 74، و**الحريّات الأكاديمية وحرية البحث العلمي** بموجب المادة 75، **وحرّيّة التجارة والاستثمار والمقاولة** بموجب المادة 61 من الدستور الجزائري.

المطلب الثاني: الحريّات العامّة (الجماعية):

يقصد بالحريّات الجماعية تلك الحريّات التي تتطلب ممارستها انضمام الفرد لغيره من الأفراد حتى يتمكن من ممارسة حريّة معينة، فلا يمكن له ممارستها لوحده بشكل انفرادي وإنما تتم ممارستها جماعيا في إطار الجماعة، وتركز على المجتمع، إضافة لكون هذه الحريّات تتعلق بالحياة العامّة.[134] من أهمها ما يلي:

أولا- حريّة إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية:

---

[133]. طبقا لنص المادة 19 من دستور 1963، والمادة 55 من دستور 1976، والمادة 39 من دستور 1989، والمادة 41 من دستور 1996، والمادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[134]. سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 27.

الجمعيات في معناها الواسع فيها ما هي ذات طابع سياسي فتشكّل الأحزاب السياسية، وفيها ما هي ذات طابع غير سياسي حسب اختصاص واهتمام وهدف الجمعية، فمنها ما هي ذات طابع رياضي أو ثقافي، أو علمي أو تربوي، أو إنساني أو طبي...، إلخ.

أقرّت أغلب النُّظم القانونية في العالم حريّة إنشاء هذه التجمعات، وحرية الاشتراك فيها من عدمه، كما أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية، من بينها ما نصت عليه المادة 20 من إ.ع.ح.إ،[135] والمادة 21 من العهد د.ح.م.س، المادة 10 من الميثاق الافريقي لح.إ.ش، وكرستها العديد من الدول في دساتيرها الداخلية. بما فيها الدستور الجزائري.

لعله من المناسب التكلم بداية عن حريّة إنشاء الجمعيات ثم لحرية إنشاء الأحزاب السياسية وفق ما يلي:

حرية إنشاء الجمعيات:

كرس المشرع الجزائري هذه الحريّة دستوريا في دساتيره المتعاقبة، لما لهذه الحريّة من أهميّة بالغة.[136] كما تضمن الدستور الجزائري الحالي حريّة إنشاء الجمعيات من خلال نصوصه التي أكد فيها بأنّ حريّة إنشاء الجمعيّات مضمونة للمواطن. وهي حق مقرر دستوريا. وبموجب التعديل الأخير –الحالي- أصبح يمارس حق إنشاء الجمعيات بمجرد التّصريح به،[137] كما أنه لا يمكن حل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.[138]

---

[135]. تنص المادة 20 بأن "لكل شخص الحق في حريّة الاشتراك في الجمعيات والجماعات السّلميّة. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

[136]. طبقا لنص المادة 19 من دستور 1963، والمادة 56 من دستور 1976، والمادة 39 من دستور 1989، والمادة 41 من دستور 1996، والمادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[137]. أنظر المادة 53 من الدستور الجزائري.

[138]. طبقا لذات المادة (53) من الدستور الجزائري.

نص القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 2012/01/12 الذي اعتبر في المادة 2 منه بأنّ الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".[139]

تكتسب الجمعية المعتمدة الشّخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها وبذلك يمكنها القيام بما يأتي:[140]

- التصرف لدى الغير ولدى الادارات العمومية؛
- التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصّة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرر بالجمعية أو أعضائها؛
- ابرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها؛
- القيام بكل نشاط شراكة مع السّلطات العمومية له علاقة مع هدفها؛
- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها وفق قانونها الأساسي؛
- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنّظام العام والآداب العامّة.[141] كما أن من أهم واجبات الجمعيات عدم تبعيتها وعدم وجود علاقة بينها وبين أي حزب سياسي تنظيمية أو هيكلية ولا تتلقى منها أي إعانة أوهبة أو تمويل.[142]

في ذات الوقت؛ يمكن للجمعيات الوطنية أن تنخرط في جمعية أجنبية تنشد ذات الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والنّصوص القانونية، كما يمكن للجمعيات أن تتعاون في اطار

---

[139]. القانون العضوي رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر رقم 02 لسنة 2012.

[140]. المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

[141]. المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

[142]. طبقا لنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التّشريعية والتنظيمية المعمول بها. غير أن هذا التعاون بين الأطراف المعنية يخضع إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصّة.[143]

بصفة عامة؛ حريّة إنشاء الجمعيات هي حريّة عامة تهدف إلى منح كل فرد تكوين وإنشاء الجمعيات قصد تحقيق أهداف معينة. وكأصل عام في هذه الجمعيات يجب أن يكون موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام، وألا تكون مخالفة للقيم والثوابت الوطنية.

يبقى أن نشير في الأخير بأنّ حل الجمعية يمكن أن يكون إراديا أو عن طريق القضاء؛ فأما إراديا فيكون طبقا لقانونها الأساسي الذي من خلاله يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية، وأما قضائيا فيكون أمام المحكمة الادارية المختصّة اقليميا.[144]

حرية إنشاء الأحزاب السياسية:

ينظم حاليا تحديد شروط وكيفيات إنشاء الأحزاب السياسية وتنظيمها وعملها قانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.[145] الذي عرف الحزب السياسي بأنّه:" تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السّلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".[146]

يعد حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومكرّس دستوريا وأقره المشرع الدستوري لتكريس هذا الحق مجموعة من الضمانات والحقوق تتمثل فيما يلي:[147]

---

[143]. ارجع المادتين 22، 23 من القانون العضوي رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

[144]. أنظر نص المادتين 42، 43 من القانون العضوي رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

[145]. القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر لسنة 2012.

[146]. وفق المادة 3 منه.

[147]. طبقا لأحكام المادتين 57، 58 من الدستور الجزائري.

- حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به دستوريا ومضمون؛
- يتعين على الإدارة أن تمتنع عن أي ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة حق انشاء الأحزاب السياسية؛
- تضمن الدولة معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية؛
- لا يمكن أن تحل الأحزاب إلاّ بمقتضى قرار قضائي؛
- تستفيد الأحزاب من حق ممارسة حريّات الرأي والتّعبير والاجتماع والتظاهر السّلمي؛
- تستفيد الأحزاب من حيّز زمني في وسائل الإعلام العمومية؛
- حق الأحزاب في الاستفادة من تمويل عمومي؛
- حق الأحزاب في ممارسة السّلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار أحكام القانون الدستوري.

يشار إلى أن الأحزاب السياسية معنية بالمشاركة السّياسية من خلال اعتماد وسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السّلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، والتي أهمها الانتخابات.[148]

وفي ذات الوقت إن المشرع الدستوري أحاط ممارسة هذا الحق بمجموعة من الضّوابط والقيود أهمها ما يلي:[149]

- لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهوي؛

[148]. يحكمها حاليا الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل بالأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

[149]. طبقا لأحكام المادة 57 من الدستور الجزائري.

- يُحظَر على الأحزاب السياسية جميع أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة؛ بما فيها تلقي مساعدات مالية منها؛
- لا يجوز لأي حزب سياسي أن يلجأ إلى استعمال العنف أو الإكراه؛
- لا يمكن التذرُّع بممارسة هذا الحق لضرب الحريّات الأساسيّة أو القيم المجتمعية والمكونات الأساسيّة للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته؛
- لا يجوز للأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية المُغرِضة، والتي قد تهدد كيان الدولة أو تمس بأحد مقومات أو مكونات الهوية الوطنية.

كما لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي. ويمكن للحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، غير أنه لا يمكن ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام القوانين الوطنية.[150] كما أنه من جهة أخرى يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.[151]

يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع ب الشّخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.[152]

أما حل الحزب السياسي؛ فيمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا أو عن طريق القضاء.[153] ويكون الحل الإرادي للحزب السياسي وفق إجراءات يوضحها القانون الأساسي للحزب، ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.[154] أما قضائيا فيمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل

---

[150]. أنظر المادتين 50، 51 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[151]. أنظر المادة 57- 2 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[152]. أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[153]. أنظر المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[154]. طبقا لنص المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالات معينة، مثل قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون.[155]

وفي حالة الحل القضائي للحزب السياسي فإنه يترتب على ذلك: توقف نشاطات كل هيئاته، وغلق مقراته، وتوقف نشرياته، وتجميد حساباته.[156] كما يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.[157]

من بين أهم ما يميز الأحزاب السياسية عن الجمعيات فيما يتعلق بالحريّات؛ أن حريّة الفرد تكمن في اختيار حزب واحد، يمكن له أن ينطوي فيه وينتمي إليه وينشط في ظله ويرشح ويترشح باسمه ونحو ذلك، بحيث لا يمكن له أن ينخرط في حزبين في ذات الوقت. أما الجمعيات فحرية الفرد تتجاوز إمكانية الانخراط والنّشاط ونحوه في جمعية واحدة؛ أين يمكن للفرد أن يمارس هذه الحريّة في أكثر من جمعية.

ثانيا- حريّة الاجتماع وحرية المظاهرات:

حرية الاجتماع يقصد بها السّماح للأفراد الاجتماع مؤقتا في أماكن عامة للتعبير عن آراءهم والتشاور بشأن الدفاع عن مصالح معينة. ويفترض ممارسة حريّة الاجتماع تنظيم قانوني خاص لما لها من تأثير حساس ومباشر على حفظ النّظام العام والآداب العامّة، والحفاظ على أمن الأشخاص وممتلكاتهم.

وللاجتماع ثلاث عناصر: توقيت محدد وغير دوري، التنظيم والقصد (غير عفوي)، الهدف الرامي من الاجتماع.

---

[155]. طبقا لنص المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[156]. أنظر المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[157]. طبقا لنص المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

ومناط ذلك؛ أن الاجتماع حتى يتحقق يجب أن يكون له بداية توقيت محدد يعلمه المجتمعون سلفا، وهذا التوقيت يجب أن لا يكون دوريا، كما أن الاجتماع يتوجب أن يكون منظما مقصودا، وليس بطريقة عفوية، وله هدف محدد يعلمه من سيجتمع.

نصت على هذه الحريّة العديد من المواثيق الدولية، من ذلك نصت عليها المادة 21 من العهد د.ح.م.س. المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من الميثاق الافريقي لح.إ.ش. وغيرها من النّصوص الدولية.

وكرستها العديد من الدول في دساتيرها الداخلية. بما فيها الدستور الجزائري، بحيث قررتها الدساتير الوطنية المتعاقبة التي كفلت حريّة الإجتماع بإعتبارها من الحريّات الجماعية.[158]

كما تضمنها الدستور الجزائري الحالي بموجب المادة 52 منه الذي قرر بأنّ "حرية الاجتماع وحرية التظاهر، مضمونتان للمواطن".

أما حريّة المظاهرات فتعتبر تجمع للمواطنين للتعبير عن أفكارهم وآرائهم والدفاع عن مصالحهم المشتركة بطريقة حضارية سليمة كفلها الدستور بموجب ذات (المادة 52).

والجديد في التعديل الدستوري 2020 -في هذا الأمر- هو السّماح بممارسة حريّة الاجتماع وحرية التظاهر السّلمي بمجرد التّصريح بهما، والتي ترك الدستور أمر تحديد شروط وكيفيات ممارستها للقانون.

عموما؛ يمكن حصر التجمعات في أربعة مظاهر هي:

- الاجتماع؛ الذي يكون باجتماع مجموعة من الأفراد، في مكان معين محدد سلفا، لوقت محدود غير دوري، منظما مقصودا غير عفوي، يسعى لتحقيق هدف أو أكثر يعبر فيها الأفراد عن أفكارهم وآرائهم فيما بينهم؛

---

[158]. يرجع في ذلك للمواد: المادة 19 من دستور 1963، والمادة 55 من دستور 1976، والمادة 39 من دستور 1989، والمادة 41 من دستور 1996، والمادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- المظاهرة؛ والتي تكون باجتماع مجموعة من الأفراد في مكان معين محدد سلفا، منظما مقصودا غير عفوي، بقصد تحقيق هدف أو أكثر يعبر فيها الأفراد عن أفكارهم وآرائهم عن طريق شعارات أو صيحات موجهة للعامة أو لجهات معينة؛
- المسيرة؛ والتي تكون باجتماع مجموعة من الأفراد انطلاقا من مكان معين نحو مسار معين سيرا، بقصد تحقيق هدف أو أكثر، يعبر فيها الأفراد عن أفكارهم وآرائهم عن طريق شعارات أو صيحات موجهة للعامة أو لجهات معينة؛
- التّجمهر؛ الاجتماع في مكان معين لعدد من الأفراد بغض النّظر عن الرابط الذي يجمعهم والذي يمكن أن يكون بشكل منظم تم الدعوة الناس إليه، أو بشكل غير منظم تم الاجتماع فيه عفويا، بقصد التّعبير عن أفكارهم وآراءهم أو مطالبهم، والذي يكون مقترنا بالإخلال بالنّظام العام أو تعطيل المصالح العامّة، أين تتدخّل فيه القوة العمومية لفضه، بعد إعذار المجتمعين وإنذارهم. ويعاقب القانون على هذا الفعل وصنفه ضمن الأفعال المجرّمة والعقاب عليه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، إذا لم يترك الشّخص التّجمهر بعد أول تنبيه.[159]

ثالثا- بعض الحريّات الجماعية الأخرى:

نشير في الأخير إلى أن هناك عددا آخر من الحريّات الجماعية أهمها:

حرية الانتخاب والتّرشّح للانتخاب:

أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية، من بينها ما نصت عليه المادة 21 من الإعلان ع.ح.إ،[160] والمادة 25 من العهد د.ح.م.س، والمادة 13 من الميثاق الافريقي لح.إ.ش، والمادة 22 من إعلان القاهرة لم.ت.إ.ح.إ، وغيرها من النّصوص الدولية.

---

[159]. طبقا لنص المادة 98 من ق.ع. كما يمكن أن يتخذ التجمهر حالات أخرى ويقرر لها القانون عقوبات أخرى أشدّ.

[160]. تنص المادة 21 بأن "(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامّة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامّة في البلاد. (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة

أقرّتها العديد من الدساتير الوطنية المقارنة، كما قررتها الدساتير الوطنية الجزائرية المتعاقبة التي كفلت حريّة الانتخاب والتّرشّح للانتخاب بإعتبارها من الحريّات الجماعية.[161]

كما تضمنها الدستور الجزائري الحالي حيث أقرها المشرع الدستوري بموجب المادة 56، فأقر بأنّ لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتخَب، وقرر في ديباجته بأنّ الدستور يحمي مبدأ حريّة اختيار الشعب، وما من شكّ أن الإقرار بهذه الحريّة وتجسيدها سوف يُسهم في تكريس دولة القانون، كما له أثر بيليغ في نفوس المواطنين، واستقرار الحياة بصفة عامة، والسياسية بصفة خاصة، والعكس صحيح.

بدأ استخدام التصويت كأحد مظاهر الديمقراطية اعتبارا من القرن السادس قبل الميلاد، كجزء من الديمقراطية الأثينية.[162]

بالنّظر إلى الدول حديثا نجد بأنّ الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة حديثة أقرّت في دستورها حريّة الانتخاب وحرية التّرشّح في دستورها سنة 1787، غير أن مثل هذه الحقوق والحريّات كانت مقتصرة فقط على الرجال.

أول دولة منحت النساء حق الاقتراع كانت نيوزيلندا عام 1893. تلتها فنلندا (1906)، ثم النرويج (1907)، بينما لحق ببريطانيا، كل من إستونيا وألمانيا (1918) ثمّ بلجيكا (1919) فبعض النساء في الولايات المتحدة الأميركية (1920) وصولاً إلى تركيا (1930) وفرنسا (1944).

أول دولة عربية منحت النساء حق الاقتراع كانت لبنان (1952)، ثمّ على التوالي سورية (1953). ثم اكتسبت النساء في مصر والصومال وجزر القمر ذلك الحق عام (1956). ثمّ تونس

الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حريّة التصويت".

[161]. يرجع في ذلك للمواد: المادة 13 من دستور 1963، والمادة 58 من دستور 1976، والمادة 47 من دستور 1989، والمادة 50 من دستور 1996، والمادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[162]. انظر في تفصيل ذلك: موقع ويكيبيديا. أطلع عليه في: 2023/04/16، على الساعة: 08.40

https://ar.wikipedia.org/wiki/نظام_انتخابي

(1957)، فموريتانيا (1961)، والجزائر في (1962). أما آخر الدول الملتحقة بقطار منح النساء حق الانتخاب فهي البحرين (2002)، والإمارات والكويت (2005)، والسعودية (2015).

الحريّة النقابية والحق في الإضراب:

أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية، من بينها ما نصت عليه المادة 23 من الإعلان ع.ح.إ، والمادة 22 من العهد د.ح.م.س. والمادة 8 من العهد د.ح.اق.اج.ث وغيرها من النّصوص الدولية.

أقرّتها العديد من الدساتير الوطنية المقارنة، كما قررتها الدساتير الوطنية المتعاقبة في بلادنا؛ التي كفلت حريّة والحريّة النقابية والحق في الإضراب بإعتبارها من الحريّات الجماعية.[163]

كما تضمنها الدستور الجزائري الحالي التي اعتبرها حقا مقررا دستوريا، فلكل مواطن أن ينتمي لأي نقابة وفق ما يسمح به القانون وينظمه، كما أن اللجوء للإضراب يكفله الدستور ويعترف بممارسته في إطار القانون.[164]

حرية الصحافة:

أكدت عليها العديد من المواثيق الدولية، من بينها ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان ع.ح.إ، والمادة 19 من العهد د.ح.م.س. والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لح.إ، واعتبره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام "ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله"، كما أكدت عليها وقررتها العديد من النّصوص الدولية الأخرى.

يشار إلى أن أول دولة في العالم اعتمدت قانوناً بشأن حريّة الصحافة، هي السويد في سنة 1776،[165] تلتها أمريكا التي اعتمدت هذه الحريّة في أول تعديل لدستورها في 15 ديسمبر 1791.[166] ثم تلتها الدول الأخرى في دساتيرها وقوانينها الوطنية.

---

[163]. يرجع في ذلك للمواد: المادة 20 من دستور 1963، والمادة 60 (الحق النقابي) والمادة 61 (حق الاضراب) من دستور 1976، والمادة 53 (الحق النقابي) والمادة 54 (حق الاضراب) من دستور 1989، والمادة 56 (الحق النقابي) والمادة 57 (حق الاضراب) من دستور 1996، والمادة 70 (الحق النقابي) والمادة 71 (حق الاضراب) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[164]. أنظر المادتين 69، 70 من الدستور الجزائري.

دستوريا؛ نجد حاليا بأنّ العديد من الدساتير الوطنية المقارنة قد أقرّتها، كما نجد بأنّ الدساتير الوطنية الجزائرية المتعاقبة قد قررتها أيضا؛ فحرية الصحافة في الجزائر قررها دستور 1963، الذي كفل حريّة الصحافة بإعتبارها من الحريّات الجماعية، غير أننا لا نجد نص دستوري صريح يقرر ضمان حريّة الصحافة في دساتير 1976، 1989، 1996، حتى 2016، الذي أقرها صراحة بموجب المادة 50 منه.[167]

كما تضمنها الدستور الجزائري الحالي لسنة 2020 أين نص المشرع الدستوري في المادة 54 منه على حريّة **الصحافة** المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، وأكد بأنّها مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

وفي إطار الحد من تدخّل السّلطة الادارية لهذه الحريّة فإن الدستور -في تعديله الجديد- مكن من الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التّصريح بذلك.[168]

وأكدت ذات المادة على الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية واذاعية والمواقع والصحف الالكترونية، التي تكون ضمن شروط يحددها القانون.

وأكدت على حق تعبير وإبداع العاملين في الصحافة، وحق الصحفي في الوصول إلى مصار المعلومات، وحماية استقلاليته وسره المهني، كما أن له نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية، وهي مضمونة في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية

---

[165]. للمزيد حول ذلك يرجع لموقع مراسلون بلا حدود، متاح غبر الموقع التالي، اطلع عليه في 12-03-2023، 10.30:
https://rsf.org/ar/السويد/البلاد

[166]. See that: The First Amendment of the United States Constitution, Available on the site:

https://www.law.cornell.edu/wex/first_amendment

See it on date: 18-04-2023, at 10.10.

[167]. يرجع في ذلك للمواد: المادة 19 من دستور 1963، والمادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[168]. أنظر المادة 54/ 2 من الدستور الجزائري.

والثقافية. بل وأقر المشرع الدستوري في ذات المادة بأنّه "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية". غير أنه قيد استعمال هذه الحريّة بأنّه لا يمكن لها المساس بكرامة الغير وحريّاتهم وحقوقهم، أو نشر خطاب التّمييز والكراهية. وفي كل الحالات فإن نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية منها والاذاعية والمواقع والصحف الالكترونية لا يمكن توقيفها إلاّ بموجب قرار قضائي.[169]

تنظيم ممارسة الحريّات العامّة

يتم تنظيم ممارسة الحريّات العامّة من خلال الاعتماد على مجموعة من الآليات يتم من خلالها وضع ضوابط وحدود للحريّات العامّة، وانتهاج طرق معينة في تنظيم ممارسة الحريّات العامّة، وهذا ما سيتم توضيحه تباعا فيما يلي:

ضوابط وحدود الحريّات العامّة:

لضمان الحريّة للجميع في مجتمع منظم وضمان التوفيق بين مقتضيات الأمن العام والمصلحة العامّة وحريّات الأفراد لابد من وجود ضوابط وحدود تقيد ممارسة الحريّات داخل المجتمع والدولة، وتتمثل هذه الضّوابط فيما يلي:[170]

أولا- احترام الدستوروالقانون:

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وهو مصدر الحريّات، ويُقِرُّ بها حماية للمواطن واعترافا له بها، في مواجهة السّلطات الأخرى، ويلزمه بالتّمتّع بها وفق القانون. من أهم المبادئ التي

---

[169]. أنظر المادة 54 من الدستور الجزائري.

[170]. أنظر في ذلك: بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها.

حددها الدستور مبدأ الفصل بين السّلطات أين جعل بجانب السّلطة التنفيذية السّلطة التّشريعية والسّلطة القضائية، فخلق بينهم توازن سيما ما تعلق بتقييد السّلطة التنفيذية في مواجهتها للحريّات.

احترام الدستور والقانون يخاطب به الأفراد والأشخاص كما يخاطب به السلطات في الدولة سيما السّلطة التنفيذية والسّلطة القضائية، فالأشخاص حال ممارستهم لحريّاتهم يتعين أن يمارسوها وفق الدستور الذي قررها لهم ووفق القانون الذي ينظمها، وفي حدوده وضوباطه التي التي حددها وقررها. من جهة أخرى فإن السّلطة التنفيذية حال ضبطها لممارسة الحريّات العامّة يتعين أن تمتثل للقانون وتتقيد به وتحترمه وإلاّ فإن عملها يصبح غير مشروع، والأمر ذاته بالنسبة للسلطة القضائية التي يتعين عليها الامتثال للقانون وتطبيفه بكفالة الحريّات العامّة وممارستها.

ثانيا- حماية النّظام العام:

يشار في هذه الجزئية بعض النقاط وهي:

- مقتضيات النّظام العام لا تسمح بأن تكون الحريّات مطلقة، والحريّات لا تسمح بالعبث في تغيير مفهوم النّظام العام؛
- وجود علاقة توازن بين الحريّات والنّظام العام فكلاهما نسبي؛
- يرى البعض بأنّ الحد الأدنى لمضمون النّظام العام: توفر السّكينة، الأمن، الصحة العامّة؛
- فكرة النّظام العام تطبيقيا فكرة مرنة غير مستقرة زمنيا ومكانيا.

يقع على السلطات العامة حماية النظام بعناصره التقليدية الأمن العام والصحة العامّة والسّكينة العامّة،[171] وهي بذلك قد تتعرض للحرّيات وتضيق عليها. مما يترتب عليه المساس بحريات الأفراد وما قد يترتب على ذلك من خطورة ماسة بالحريات العامة. وكل من حماية النّظام العام

[171]. تنص المادة 62 من الدستور الجزائري على أن" تعمل السلطات العمومية على حمية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".

وكفالة الحرّيات العامّة كلاهما يرتكز على أحكام دستورية، الأمر الذي تبعه نقاش فقهي حول مبررات كل منهما وحدوده.

يرى اتجاه بأن النظام العام بعناصره السّكينة والأمن والصحّة العامّة،[172] يقوض الحرية العامة ويهددها فالسّكينة مقابل الحرية أو الأمن مقابل الحرية[173] أو الصحة العامة مقابل الحرية هو صراع غير متكافئ في الحقيقة، سيما أن السلطة العامة بكل أدواتها من يسهر على حفظ النظام العام، وعلى الوجه المقابل يرى رأي آخر بأن الحرية بمطلقها هي من يشكل تهديد حقيقي للنّظام العام يتعين معه التدخل قصد الحد منها.

وفي الحقيقة؛ وإن كنا ندعوا إلى تكريس الحرّيات العامّة وكفالتها وضمانتها دستوريا وقانونيا، إلا أن هذا لا يعني أن تكرّس على حساب النّظام العام في الدولة. ناهيك عن أنه -في اعتقادنا- بأن كل منهما كفالة للآخر؛ فالمجتمع المتقدم والمتطور يسعى جاهدا لحفظ النّظام العام ولو كان على حساب جزئي من حريته أين يتنازل فيها الفرد للسّلطة العامّة على قدر من حريته قصد كفالة الطّمأنينة والسّكينة والأمن والصحّة العامّة في المجتمع الذي هو جزء منه. نتيجة ذلك فإن توفر السّكينة والأمن والصحّة العامّة يقتضي الحدّ نسبيا من الحرّية وضبطها، فإذا كانت الحرية على حساب السّكينة العامة، بل وأحيانا السّكينة الخاصة، يتعين معه الحدّ من هذه الحريّة بالقدر الذي تتحقق هذه السّكينة، كما أن توفر الأمن يقتضي في حالات معينّة الحدّ من الحرّيات الفردية منها أو الجماعية بالقدر الذي يحفظ الأمن، وهكذا. ومن الأمثلة على ذلك قد تقوم السّلطات المختصة بإخلاء الأشخاص من منازلهم وأملاكهم إذا ما اقتضت ضرورة الأمن ذلك خوفا على سلامتهم وأمنهم وهي بذلك تتعرض لحرّيتهم في ملكيتهم والانتفاع بها، كذلك يتم غلق الطّريق من طرف الجهات المختصّة في ضل وجود بعض الأخطار سيما الطّبيعية مثل الثّلوج أو الحرائق أو

---

[172]. ويضيف البعض الأداب العامة.

[173]. حول هذه الجزئية يمكن الرجوع:

Jean Harivel: Libertés publiques, libertés individuelles, risques et enjeux de la société numérique, op. cit, p 211.

الفيضانات، فيتم التّعرض لحرّية التّنقل والحدِّ منها حفاظا على الأمن، أما الصِّحة العامّة فقد تلجأ السّلطات المختصّة إلى الحدِّ من الحرّيات مثلا عند تفشي وباء معين كالذي حصل في فترة انتشار وباء كورونا أين تم غلق الحدود وتوقيف الرّحلات الجوية والبحرية، وفرض الحضر والحجر، وفرض اللّقاح -نسبيا- وغيره من الاجراءات كان القصد منها الحفاظ على الصحّة العامّة.

ثالثا- المحافظة على كيان الدولة:

الحريّة يجب ألاّ تمتدّ حتى تصل لتدمير كيان الدولة ذاتها. فالدولة تحمي نفسها من أي محاولة للنيل منها باسم الحريّة. وعلى ذلك؛ فإن كيان الدولة أولى بالحماية من الحفاظ على الحريّة، فعندما نكون بين خيارين: الحفاظ على الدولة أو الحريّة فإن الأولوية للدولة ابتداءً ثم الحريّة.

رابعا- حماية حريّات الآخرين:

تقتصر حريّة الفرد على قدرته القيام بكل شيء لا يلحق ضررا بالآخرين. وعلى ذلك يتعين لمن يمارس حريته ألاّ يكون ذلك على حساب حريّات الآخرين. فمن المعروف بأنّ حريّة الفرد تنتهي عندما تتجاوز أو تمس حريّات الآخرين.

خامسا- حماية النّظام الأخلاقي:

لا يمكن للمجتمع أن يتقدم ويتطور إلاّ في ظل وجود مجموعة من القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد التي تؤمن تناسقه وبقاءه. وعلى هذا الأساس فإن الحريّة التي لا تحترم القيم الأخلاقية للمجتمع، لها تأثير سلبي عليه ويجب الحد منها بالشكل الذي يبقى فيه المجتمع محافظا على بقاءه وتناسقه وأخلاقه السّامية.

طرق تنظيم ممارسة الحريّات العامّة

هناك ثلاثة طرق لتنظيم ممارسة الحريّات العامّة، النّظام العقابي، النّظام الوقائي، النّظام المختلط.

أولا- النّظام العقابي:

يسمى أيضا بالنّظام الزّجري أو الجزائي. هذا النّظام عكس ما تمليه التّسمية، يُعدّ الأكثر حريّة مقارنة بالنُّظم الأخرى، فتعتبر الحريّة في ظله هي المبدأ وتقييدها هو الاستثناء. بمعنى أن الحريّة العامّة ترتكز في تنظيمها على حريّة الفرد في تصرفاته تبعًا لرغباته وإرادته، بشرط أن تكون هناك رقابة قضائية بعدية يختص بها القاضي الجزائي.[174]

هذا النّظام يُعبِّر عن نظام ليبرالي يعتمد استقلالية الفرد، فيعتبر هو الوحيد الذي يتحكم في أفعاله وتصرفاته، دون أن يحتاج في ذلك إلى رقابة قبلية أو طلب ترخيص مسبق.[175]

إن قانون العقوبات هو الذي يضع حدودا لممارسة الحريّات العامّة، مبينا ما هو مباح وما هو غير مباح، كمثال على ذلك ممارسة حريّة التّعبير في إطار حريّة الإعلام تسمح لكل فرد التّعبير عن آراءه وأفكاره دون أن يكون هناك حظر قبلي، لكن بعض الأفعال تُعدّ جريمة؛ كجرائم السّبّ، القذف، الإهانة أو التّشهير... إلخ.[176] أيضا حرّية الاجتماع من الحرّيات العامّة الجماعية التي يضمنها ويكفلها الدستور، فيستطيع الأشخاص في إطار الجماعة أن يمارسوا حريّتهم في التّجمع، دون أن يكون هناك حظر قبلي عليهم، غير أن القانون يجرِّم التّجمع الذي يأخذ صورة إجرمية ممثلة في التّجمهر ويعاقب عليها مرتكبوها.

أهم ما يتميز به هذا النّظام ما يلي:[177]

- الحريّة هي القاعدة والتّحديد هو الاستثناء، وكل ما لا يمنعه القانون الجنائي يُعدّ مباحا؛
- الأجهزة التي يُعتمد عليها هي: الجهاز التّشريعي الذي يتدخّل لتحديد الجرائم والعقوبات المقررة، والجهاز القضائي الذي ينظر في المخالفات بشأنها، وهذا ما يفيد باستبعاد السّلطة التنفيذية، العدو التقليدي للحريّات؛

---

[174]. سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 36.

[175]. سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، المرجع ذاته.

[176]. سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، المرجع ذاته، ص 37.

[177]. أنظر في ذلك: رقية المصدق: الحريات العامّة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 105.

– ترجيح مبادرة الفرد وصلاحية المواطن الذي يمارس الحريّات دون الخضوع إلى شكليات معينة، بحيث يشكل سدّاً منيعا أمام السّلطة التّقديرية.

كخلاصة لما سبق؛ يمكن القول بأنّ النّظام العقابي هو النّظام الأقل تقييدا للحرية، يعتمد على إعمال مبدأ المشروعيّة الجنائي الذي في إعماله يكون الأصل في الشيء الإباحة فيجوز للشخص القيام بأي فعل سواء على المستوى الفردي أو الجماعي وهو حرّ في ذلك؛ بالقيام به وبالطريقة التي يريدها وفي التوقيت الذي يريده، كما أنه حرّ في عدم القيام به. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن دائرة الأفعال التي تشكّل جريمة تكون محصورة فقط في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وارتباط هذا النّظام بالحريّة يكون بتقييد تلك الأفعال التي يقوم بها الأشخاص بحرية حتى لا تدخل ضمن دائرة الأفعال المجرّمة. ويقتضي هذا النّظام أن نحاسب الشّخص الذي قام بأي عمل يجرمه القانون، الذي يتدخّل بعد القيام بالفعل المجرّم. أين يقوم القاضي الجزائي برقابة بعدية لما قام به صاحب هذا الفعل، ويمكن أن يدينه ثم توقيع العقاب المناسب له وفقا للقانون.

ثانيا- النّظام الوقائي:

عكس النّظام العقابي، يُعدُّ النّظام الوقائي نظاما مضيّقا أكثر على الحريّة مقارنة بالنّظام العقابي؛ كونه يُخضع ممارسة أي حريّة للترخيص المسبق، أو الإذن المسبق، وهو مرحلة أولية تمنحه الإدارة (سلطة تنفيذية). فهو وقائي لأنه يمنع وقوع التصرفات أو الأعمال الممنوعة قبل وقوعها، وليس معاقبة الفاعل بعد أن أنتجت الأفعال أثرها في الواقع الملموس.[178]

من أهم ما يميز النّظام الوقائي ما يلي:

[178]. سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 37.

- يعتمد على مبدأ الشكّ في التصرفات والأفعال، وهو بذلك نظام خوف من الفوضى ومن المساس بالنّظام العام، والمبادئ الأساسيّة السّائدة التي تحكم المجتمع. هذا الخوف يظهر في تدخّل السّلطة العامّة، بفرض الترخيص المسبق.[179]
- يفرض رقابة قبلية على الحريّات، وهو بذلك يكون قد تدخّل مسبقا للنظر في هذه الحريّات قبل ممارستها، والذي يستخدم صلاحياته القانونية بالمنع أو السّماح بممارسة هذه الحريّات؛
- الأجهزة التي يعتمد عليها هي السّلطة التنفيذية بدرجة أساسية، من خلال الاتصال المباشر بالأفراد والجماعات والاطلاع على نشاطاتهم، ثم السّلطة التّشريعية بدرجة ثانية من خلال إعمال سلطة التّشريع وسن القوانين الناظمة للممارسة الحريّات.

يرى البعض بأنّ هذا النّظام يعتبر تهديدا للحريّات العامّة وحظرا لها، لكونه يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في الترخيص من عدمه لممارسة حريّة معينة.[180]

وبالرغم من الانتقادات العديدة الموجهة لهذا النّظام باعتباره تهديدا للحريّات العامّة، غير أنه في الحقيقة فإن معظم النُّظم القانونية التي أخذت به جعلت تنظيم الحريّات العامّة من اختصاص السّلطة التّشريعية، بمعنى أن القانون هو الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الحريّة العامّة، وإبعاد السّلطة التنفيذية عن كل تنظيم لممارسة العديد من الحريّات عن طريق المراسيم القرارات الإدارية وغيرها، تفاديا للاستبداد والمساس بالحريّات العامّة.[181] الذي يمكن أن تسببه الإدارة (السّلطة التنفيذية).

ثالثا- النّظام المختلط:

---

[179]. سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 37.

[180]. سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، المرجع ذاته، ص 38.

[181]. سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 38.

يوصف بأنّه النّظام الذي يخفف من حدّة كل نوع؛ فيأتي وسطا بين النّظامين: العقابي والوقائي. ويتجلّى إعمال هذا النّظام الذي يقتضي بأن لا يسمح للفرد بممارسة حريته مباشرة وتبعًا لمعرفته لما هو مباح أو غير مباح؛ كما هو الحال في إطار النّظام العقابي. وفي ذات الوقت هو أكثر حريّة من النّظام الوقائي، لأن ممارسة الفرد لحريته لا تتوقف فقط على الخضوع لقرار إداري. فبمقتضى هذا النّظام لا يترتب على عاتق الفرد تقديم طلب للحصول على ترخيص من الإدارة لممارسة حريته. وإنما يتعين عليه فقط التّصريح للإدارة بأنّه سيمارس حريته، وتكتفي هنا الإدارة بعملية تسجيل أو تدوين تصريحه لا أكثر.[182]

وقد يسلك النّظام القائم في الدولة النّظام الاتّهامي أو الوقائي أو النّظام المختلط، أو بالمزج بين نظامين أو أكثر من هذه الأنظمة. أما موقف المشرع الجزائري فيتبين بأنّه قد أخذ بالنّظام المختلط، فنجده تارة منتهجا النّظام العقابي وتارة أخرى نجده يعتمد النّظام الوقائي وهذا الأخير هو السّائد أكثر من خلال الممارسة السّابقة للإدارة. وإن كان التعديل الدستوري ل 2020 حوى في بعض نصوصه ما يُنبئ عن اتجاه المشرع نحو مزيد من تكريس النّظام المختلط، فإن الأمر وإن كان يثمن -في تقديرنا- فهو لازال مرتبط بالممارسة الفعلية للإدارة وبالواقع المعاش -مستقبلا- حتى يحكم عليه.

أساليب تنظيم الحريّات العامّة

ينجر عن الطرق المتبعة في تنظيم الحريّات العامّة ممثلة في الأنظمة العقابية والوقائية والمختلطة، عدة أساليب يمكن استعمالها في تنظيم الحريّات العامّة، ولكل أسلوب خصائصه وشروطه ومميزاته. تتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

[182]. سانة رابح: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص ص 39-40.

1. أسلوب إباحة النّشاط:

نجده مكرّس بالذات في النّظام العقابي؛ الذي يفترض حسن النية بدءاً، ويبيح للأفراد والجماعات بممارسة حريّاتهم بصورة عادية؛ من خلال ممارسة الحريّات الفردية أو الحريّات الجماعية.

2. أسلوب الترخيص المسبق:

قد يتخذ بعض المسميات الأخرى غير أنها تصب في ذات المصب بضرورة الحصول على الموافقة أوالاذن أو الترخيص. ونجد هذا الأسلوب مكرّس بالذات في النّظام الوقائي؛ الذي يفترض سوء النية بدء، ويبيح للأفراد والجماعات بممارسة حريّاتهم بعد أن يأخذوا الإذن والترخيص من الإدارة ممثلة للسلطة العامة التي لها أن تقبل بطلبهم كما لها أن ترفض ذلك، أي بمنح الترخيص من عدمه، عن طريق إعمال سلطتها التقديرية.

ويعد هذا الأسلوب في حقيقته أقل خطورة على ممارسة الحريات العامة من أسلوب الحظر والمنع، إلا أن هذا الأسلوب لا يمكن الاستهانة بخطورته، فإذا كان من شأن ممارسة الحرية أن تكون معلقة على شرط موافقة السلطة الإدارية المختصة بذلك، فإن ذلك يعني بأنه لا يمكن ممارسة النشاط في حالة عدم منح الترخيص، وهذا يجعل من الترخيص أصلا وممارسة الحرية استثناء.[183]

3. أسلوب الإخطار:

نجده مكرّس بالذات في النّظام المختلط؛ الذي توسط النّظامين فهو من حيث المبدأ لا يفترض سوء النية، وإنما يبيح للأفراد والجماعات ممارسة حريّاتهم، لكن بعد أن يقوموا بإخطار الإدارة بنشاطهم أين تكون الإدارة في الصورة وعلى علم بما يجري، بل وربما تحت رقابتها غير أنه لا يمكن لها أن تمنع هذا النّشاط، لكن تستطيع أن تتخذ الحيطة مما قد يمس بالنظام العام. كما يكون لها أن

---

[183]. أنظر في ذلك: رحموني محمد: تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2014-2015، ص48.

تلجأ للسلطة القضائية إن تبين لها بأنّ ممارسة هذه الحريّة اشتملت على تجاوزات قانونية بعد ممارستها، والتي لها صلاحية تكييف هذا الفعل ثم الجزاء المترتب عليه.

4. أسلوب حظر النّشاط ومنعه:

حظر النّشاط ليس حصري على نظام معين غير أن أغلب تطبيقاته تكون لدى النّظام الوقائي، أين تتدخّل الإدارة بمنع ممارسة نوع معين أو أكثر من الحريّات مثل بعض الحريّات الجماعية كالمسيرات والمظاهرات ونحو ذلك. ويكون الحظر مؤقتا إذا كان هذا النّشاط في ذاته غير ممنوع وإنما اقتضت ظروف معينة قدرتها السلطات المختصة حظره مؤقتا، ويكون الحظر دائما إذا ما كان النّشاط في أصله غير مباح وفي مثل هذه الحالات تتدخل السلطة التشريعية بحظر النّشاط بتشريعها ذلك.

5. أسلوب الأمر:

لا ينفرد به نظام معين ويمكن لكل الأنظمة أن تلجأ إليه، وفي ذات الوقت فإنه يتجسد أكثر في النّظام الوقائي، ومن الأمثلة على أسلوب الأمر: الأمر بالإخلاء الصادر من الجهات المختصة قانونا حال قيام مجموعة ما بالتّجمهر.

6. أسلوب الجزاء القمعي:

نجده مكرّس بالذّات في النّظام العقابي؛ الذي بعدما افترض حسن النية، بإباحته للأفراد والجماعات بممارسة حريّاتهم بصورة عادية، غير أن أي إخلال بالنّظام العام وأي تجاوز صادر من طرف الأفراد أو الجماعات تم فيه خرق للقوانين وعدم احترام الأنظمة يترتب عنه الجزاء الرّادع للمخالفين، والذي يكون بالإدانة قضائيا والحكم بالجزاء المقرر قانونا. وفي ذات الوقت فإن هذا الأسلوب ليس حصري على النّظام العقابي فنجده أيضا مكرّس في النّظامين الوقائي والمختلط.

ضمانات الحريّات العامّة:

يمكن تقسيم الضمانات المتعلقة بالحريّات العامّة إلى ضمانات في الحالات العادية، وأخرى في الحالات غير العادية أو الاستثنائية؛ وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا- ضمانات الحريّات العامّة في الحالات العادية:

من بين أهم ضمانات الحريّات العامّة في الحالات العادية: هي الدستور سيما من خلال كفالة الحريات العامة بموجب نصوص دستورية، وإعمال مبدأ الفصل بين السّلطات، والرقابة على دستورية القوانين، ورقابة الرأي العام. وأخذت بعض التّشريعات الأخرى ببعض الضمانات الأخرى مثل نظام المفوض البرلماني. غير أننا لن نتطرق إليه هنا كون أن هذا الأخير لم ينتشر كثيرا في الأنظمة المختلفة، كما أننا لن نتطرق إلى كفالتها دستوريا كوننا تطرقنا إليها في بنوع من التفصيل في مضمون الحريات العامة.

1- مبدأ الفصل بين السّلطات:

من المعلوم أن الفصل بين السّلطات نوعان: فصل جامد وفصل مرن، وإذا كان جليا بأنّ الفصل المرن في الوقت الحالي هو الذي يلقى قبولا عاما لدى الفقه، ومكرّس في مختلف الأنظمة القانونية، غير أن تجسيد ذلك يختلف من نظام لآخر ومن دولة لأخرى، مما ترتب عليه تداخلا في صلاحيات السّلطات الثلاث؛ بما لا يخدم تكريس دولة القانون في حالات كثيرة، نتيجة تجاوز سلطة لسلطة أخرى والتدخّل في مهامها وصلاحياتها.

ويقضي مبدأ الفصل بين السّلطات الذي يعود الفضل فيه إلى الفقيه مونتيسيكيو لتوزيع سلطات الدولة بين هيئات مختلفة (سلطات ثلاث) وعدم تمركزها في جهة واحدة على حساب الأخرى، وهي السّلطة التّشريعية والسّلطة التنفيذية والسّلطة القضائية.

أكد المشرع الدستوري الجزائري على هذا المبدأ بدءا من ديباجة الدستور الذي أكد فيه على كفالة الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، والمادة 16 من الدستور التي قررت بأن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحرّيات والعدالة الاجتماعية".

ويعد مبدأ الفصل بين السّلطات إحدى أهم ضمانات الحريّات العامّة، وذلك من خلال تكريس هذا المبدأ؛ الذي يتجلّى من خلال ما يلي:

- جعل تشريع القوانين من صلاحيات السّلطة التّشريعية صرفا، ولا يغدوا أن يتجاوز دور السّلطة التنفيذية في هذا الصدد إلاّ من خلال اقتراح القوانين لهذه الهيئة (السّلطة التّشريعية) التي لها صلاحيات قبولها كما هي أو تعديلها وسنّها في قانون، أو عدم قبولها وإلغائها. أو من خلال نصوص تنظيمية وفق ما يقتضيه عملها، التي تعد -كما هو معلوم- أقل درجة من القوانين ويجب أن لا تتعارض معها؛

- عدم متابعة أعضاء السّلطة التّشريعية وتمتعهم بالحصانة اللازمة التي تجعلهم بمنأى عن الضغوط والتهديد، ولا يكون نزع الحصانة إلاّ عن طريق السّلطة التّشريعية ذاتها؛

- حظرُ القياس بالنسبة للسّلطة القضائية بما لا يسمح للقاضي أن يجتهد ليصل إلى خلق جرائم جديدة لم ينص عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، وهذا الحظر يعتبر بمثابة أثر من آثار إعمال مبدأ المشروعيّة جزائيا؛

- تمتع السّلطة القضائية بالاستقلالية التّامة عن السّلطة التنفيذية، بما فيها سلطة تعيين القضاة أو إنهاء مهامهم، وكذا تحويل مكان عملهم، واستفادتهم من المنح للخارج، وغيرها من المهام والحقوق والامتيازات.

وينبني عن مبدأ الفصل بين السّلطات أن تختص كل سلطة بمهامها الدستورية بما يخدم كفالة وضمانة ممارسة الحرّيات العامّة، والتي من خلالها يناط بالسّلطة التّشريعية أن تقوم بما يقع عليها من سنّ وتشريع القوانين التي تكفل وتضمن الحرّيات العامّة، بل ويتعيّن عليها اتقان مباشرة اختصاصاتها في مجال الحقوق والحرّيات الأساسيّة، أوما يسميه البعض بجودة النّصوص

القانونية[184]. كما يناط من خلالها على السّلطة التّنفيذية أن لا تفسّر أي نصٍّ على نحو ضيّقٍ، تُضيِّق من خلاله على الحرّيات العامّة، وتكتفي بتطبيق القانون على نحو سليم. كما يناط من خلالها على السّلطة القضائية أن تقوم بدورها القضائي في حماية الحقوق والحرّيات وتكريس العدالة.

2- الرقابة على دستورية القوانين:[185]

تكون الرقابة الدستورية على القوانين بطريقة مباشرة من خلال الدور الذي تقوم به الجهات المنوط لها دور الرقابة الدستورية على القوانين، كما يكون بطريقة غير مباشرة عند علم المشرع بأن ما يقرره من نصوص سوف يكون محل نظر لدى جهات مختصة سوف تمعن النّظر وقد تحكم له بعدم الدستورية؛ مما سوف يكون عاملا إضافيا لاجتهاده أكثر، كما للمشرع الدستوري أن يستنير من الرأي الفقهي الذي يثير عدم دستورية قانون ما، ويتدخّل المشرع الدستوري حال تعديل النصوص القانونية بملائمته للمبادئ والأحكام الدستورية وتدارك ما كان محل عدم الدستورية فيه.[186]

من جهة أخرى؛ فإن القاضي الدستوري من خلال التطوير المستمر لوسائل عمله فإنه يقوم بدور ايجابي، بحيث استطاع الخروج من الدور المحدود، الذي كان يكتفي فيه بمجرد الوقوف موقفا حياديا من النص القانوني؛ فيوافق أو يصادق على دستوريته أو يعلن عدم دستوريته، ووابتدع حالة وسطى هي حالة دستورية النص تحت شرط؛ فيُعقِّب على صياغته وبنيته كلما بدا له أن النص يمكن انقاذه من حالة عدم الدستورية عن طريق ضبط دلالة صياغته أو تصويب صياغته،

---

[184]. للاستزادة حول هذه النقطة يمكن الرجوع: برقوق عبد العزيز: دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016، ص ص 254-263.

[185]. أنظر في ذلك: عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامّة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، المرجع السابق، ص 581 وما بعدها.

[186]. للاستزادة حول هذه النقطة يمكن الرجوع: أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النّظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط2، مصر، 2005، ص 173.

وهنا يشارك المشرع في صنع القانون الذي يتدارك فيه هفوات المشرع الأصيل.[187] سيما منها ما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهذا الدور نأمل أن يترجمه قضاة المحكمة الدستورية واقعيا سيما من حيث إعمال صلاحيتها التي مكَّنَها منها التعديل الدستوري لسنة 2020.

تنقسم الرقابة على دستورية القوانين إلى نوعين:

- **رقابة وقائية:** التي تكون بواسطة هيئة سياسية (كرست هذا النّظام كلا من فرنسا، ألمانيا الشرقية سابقا، روسيا، بلغاريا، كما طبقته أيضا الجزائر من خلال دور المجلس الدستوري سابقا، والتي حلت محله المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020)، كما تطبقه أيضا المغرب ولبنان ودول أخرى.
- **رقابة قضائية:** بواسطة هيئة قضائية والتي يمكن أن تكون رقابة امتناع أو رقابة إلغاء.

3- رقابة الرأي العام (رقابة الأفراد، الأحزاب):

الرقابة الشعبية لها دور أساسي في كفالة الحريات العامة وضمانها ويستند دور الرقابة الشعبية أساسه القانوني من الدستور ذاته الذي أقر بموجب العديد من النصوص الدستورية ذات الصلة التي أكدت على مكانة وأهمية الشعب في الدستور؛ ومن ذلك مثلا: ما أقرته المادة 7 من الدستور التي أكدت بأن "الشعب مصدر كل سلطة"، وفي المادة 9 منه بأن "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها.... حماية الحرّيات الأساسية للمواطن،" وفي المادة 10 منه بأن "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة". وغيرها من النصوص الدستورية. ويمكن أن نميز بين نوعين من الرقابة الشعبية كضمانة للحرّيات العامّة:

أ- رقابة الأفراد:

---

[187]. للاستزادة حول هذه النقطة يمكن الرجوع: برقوق عبد العزيز: دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 251 وما بعدها.

رقابة الأفراد لها عدة أشكال مثل الاستفتاء الشعبي، حق الاعتراض الشعبي، حق الاقتراح الشعبي.

رقابة الأفراد لها دور كبير في عدم التعرض للحريّات العامّة، وقد تكون في مظهر جماعي أو بمظهر فردي، المظهر الجماعي مثل: الاستفتاء الشعبي الذي يبدي فيه الشعب تأييده أو رفضه لنصوص التّشريع المقترح والتي كثيرا ما يتم إعمالها في إنشاء أو تعديل الدساتير، وحق الاعتراض الشعبي الذي كرسته بعض الدول والتي بموجبها يمكن للشعب أن يرفض قانون معين أقرّته السّلطة المختصّة بما فيها السّلطة التّشريعية التي انتخبها، ويكون هذا الحق مقيّد عادة بإجراءات معينة في آجال محددة، وكذا حق الاقتراح الشعبي؛ الذي بموجبه يمكن للشعب أن يقترح قانون معين أو يعدل قانون يرى في هذا الاقتراح مصلحة له يحافظ أو يكرس من خلالها حريّاته العامّة. أو بمظهر فردي؛ أين يُعبِّر فيها الأشخاص عن آراءهم وأفكارهم ومقترحاتهم فيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بالحريّات العامّة، والأجهزة المختصّة التي لها علاقة بها، سيما في تلك الحالات التي يكون فيها الأفراد لهم وزن في مجتمعاتهم ولهم حذوة؛ بسب مكانتهم العلمية أو السياسية، أو الدينية أو الاجتماعية أو غير ذلك.

ب- رقابة الأحزاب:

ما من شكّ في أن الأحزاب لها دور كبير منوط بها في مراقبة الأجهزة والهيئات التي يمكن أن تتعرض للحريّات العامّة المكفولة قانونا، خاصة إذا كانت هذه الأحزاب تُعبّر حقيقة عن المجتمع، وتُعبّر عن آماله وطموحاته وانشغالاته وتشاركه إياها من خلال موقعها وفي المنابر السياسية والإعلامية المختلفة. بما في ذلك التّعبير عن موقفها من القوانين الماسّة بالحريّات، واقتراح القوانين أو تعديلها، أو إلغائها، وسواء تحت قبة البرلمان أو في غيره.

ويشار إلى أن الأحزاب أحيانا تصعد من مواقفها، فبعد الوصية والنصح والارشاد وتوجيه النقد الذي قد يصل لحد التجريح من خلال الوسائل المتاحة للحزب إعلاميا، قد يصل الأمر إلى تحريك الرأي العام ضد السلطة العامة بالتجمعات والمظاهرات حتى تتراجع السلطات وتعيد النظر

في قراراتها أوسياساتها، إضافة لصور أخرى للرقابة من خلال سحب الثقة من الحكومة أوعدم دعمها في المحطات الانتخابية القادمة[188] أو التهديد بذلك.

ثانيا- ضمانات الحريّات العامّة في الظروف الاستثنائية:

تعني حالة الظروف الاستثنائية وجود خطر خارجي أو داخلي وشيك أو مفاجئ، يمكن أن يهدد استقلال الوطن وسلامة أراضيه وفعالية مؤسساته بصورة مباشرة.[189] يخل فيها بالنّظام العام. وهذا ما يبرر للسلطة العامة الحفاظ على النظام العام، الذي من خلال الحفاظ عليه، حسب البعض، تكفل السلطة العامة للأشخاص ممارسة حرياتهم.

من الأمثلة على ذلك ما عايشه العالم مؤخرا بسبب الوباء العالمي بانتشار فيروس كورونا، والتهديد الخطير المصاحب له على مستوى حياة الأشخاص، واستقرار المجتمعات وسقوط حرّ لاقتصاديات الدول...، وتأثيراته المتعددة على الصحة والاستقرار والسّكينة بل والنّظام العام في الدولة.

إعمال نظرية الظروف الاستثنائية وليدة القضاء الفرنسي؛ الذي كان فيه لمجلس الدولة الفرنسي تاريخ في مواجهة الظروف الاستثنائية، سيما أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية.[190] والتي ألقت بضلالها على حياة الشعوب و أمنهم وحرياتهم.

تجيز نظرية الظروف الاستثنائية لسلطة قانونية (إدارية أو سياسية)، أو سلطة واقعية (شخص أو مجموعة تحل محل السّلطة القانونية) بخرق مبدأ القانونية، أو ما يسمى بمبدأ

---

[188]. حططاش عمر: تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدخيضر، بسكرة، 2017-2018. ص 342.

[189]. أنظر في ذلك: بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 92.

[190]. في تفصيل ذلك يمكن الرجوع:

Jean Massot: Le Conseil d'État face aux circonstances exceptionnelles, Dans Les Cahiers de la JusticeLes Cahiers de la Justice 2013/2 (N° 2)2013/2 (N° 2), pages 27 à 39, Éditions Dalloz, Article disponible en ligne à l'adresse: https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2013-2-page-27.htm

الشرعية، ضمن بعض الشروط.[191] لدرجة أن البعض أعطى لها وصفا بالشّرعية الاستثنائية. لذلك فإن المدافعين عن إعمال هذه النظرية يقولون بأنه عند الإخلال بالنّظام العام فإن ذلك يبرر للسّلطة العامّة القيام بالتدابير التي تكفل الحفاظ على النّظام العام الذي من خلال الحفاظ عليه فإننا نسعى لكفالة ممارسة الأشخاص لحرياتهم.[192]

فقيام الظروف الاستثنائية لا يلغي وجوب مراعاة السّلطة للقانون في تقييدها للحريّات العامّة، بل يخضعها لأحكام قانونية خاصة غير تلك التي تخضع لها في الحالات العادية، حيث ترك لها مجال أوسع وأكبر للتصرف والقيام بما هو مناسب قصد مواجهة الأخطار التي تتعرض لها البلاد.[193] ففي الظروف الاستثنائية يسموا أمن الدولة وسلامتها على جميع الاعتبارات، بما فيها احترام الحريّات الفردية، إلاّ أن هذه الحريّات لا تُعطَّل تماما، وإنما يسمح للسّلطة بالحد من هذه الحريّات دون التقيد بالأصول القانونية المرعية في الحالات العادية.[194]

ومن المهم الإشارة هنا بأنّ الظروف الاستثنائية لها خطورة حقيقية على الحريّات فما يُعدّ غير مسموحٍ ومشروعٍ في ظل الظروف العادية، قد يصبح مشروعا بسبب حلول الظرف الاستثنائي. فالظروف الاستثنائية تحتوي وتنظم ما هو غير عادي وتضفي المشروعيّة على أعمال هي عادة غير مشروعة.[195] بل لو أنها اتخذت في ظل ظروف عادية لكانت غير مشروعة وتعين إلغاؤها.[196]

---

[191]. أنظر في ذلك: أحمد سليم سعيفان: الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، مرجع سابق، ص 391.

[192] . Voir: François Sureau, Les quatre piliers de la sagesse » : les droits fondamentaux à l'épreuve des circonstances exceptionnelles , La Revue des droits de l'homme [En ligne], 13 | 2018, p 225, Article disponible en ligne à l'adresse:

http://journals.openedition.org/revdh/3626

[193]. أنظر في ذلك: رامز محمد عمار: حقوق الإنسان والحريات العامّة، د.د.ن، لبنان، د.س.ن، ص 391.

[194]. أنظر: رامز محمد عمار: حقوق الإنسان والحريات العامّة، ذات المرجع.

[195]. عروس مريم: النظام القانوني للحريات العامّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 76.

[196]. شهوب مسعود: "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 35، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 1998، ص 25.

1- ضوابط عامة لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية:

لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية لابد من وجود ضوابط تحددها تتمثل فيما يلي:

- وجود خطر جسيم وحال يهدد أمن الدولة وسلامتها، بغض النّظر عن مصدره ومعرفته؛ الذي قد يكون داخليا أو خارجيا أو حتى من الطبيعة.
- عجز الطرق العادية أو الوسائل القانونية والدستورية عن مواجهة الخطر، بحيث يعتبر الإجراء أو التدبير الذي اتخذته الإدارة (السّلطة) هو الإجراء أو التدبير الوحيد لمواجهة الظرف الاستثنائي (أين يكون الإعلان عن هذا الظرف)؛
- أن يكون هدف الإدارة (السّلطة) من تصرفها حماية المصلحة العامّة؛
- تناسب الإجراء الاستثنائي مع الظرف الاستثنائي الذي تواجهه، وبالقدر الذي يمليه هذا الظرف.
- تحديد ممارسة السّلطة الاستثنائية زمنيا بمدة الظرف الاستثنائي.[197]

أ- ضوابط قضائية لحماية الحريّات العامّة في الظروف الاستثنائية:

لجهاز العدالة دور مهم مرتبط بحماية الحريّات العامّة في مثل هذه الحالات. وفي هذا الصدد هناك مجموعة من الضّوابط القضائية لحماية الحريّات العامّة في الظروف الاستثنائية تتمثل فيما يلي:

- رقابة ما إذا كان الظرف الاستثنائي يبرر الإجراء الذي تتخذه الإدارة؛[198]
- القضاء بوقف وقف النّصوص القانونية مؤقتا، أو الحكم بعدم مشروعيتها؛
- إمكانية التّظلم من هذه القرارات أمام الإدارة؛

---

[197]. أنظر في ذلك: بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 93.

[198]. عروس مريم: النظام القانوني للحريات العامّة، مرجع سابق، ص77.

- التعويض للمضرور عن بعض الأضرار التي وقعت له بسبب هذه الظروف الاستثنائية، بشرط أن تكون هذه الأضرار جسيمة، وأن لا تكون عامة بل خاصة به؛
- زوال القرارات المتخذة لمواجهة هذه الظروف بزوال الظروف الاستثنائية، عن طريق القضاء.[199]

ب- الضمانات الدستورية لحماية الحريّات العامّة في الظروف الاستثنائية:

هناك مجموعة من الضمانات الدستورية لحماية الحريّات العامّة في الظروف الاستثنائية تتمثل فيما يلي:[200]

- الدستور هو الذي يحدد ويوضح الحالات التي يجوز فيها إعلان الحالة الاستثنائية؛
- لا تعلن الأحكام الاستثنائية إلاّ في حالة وجود ظرف خطير يؤدي إلى الإخلال الجسيم بالنّظام العام بما يهدد أمن المجتمع وكيان الدولة؛
- وجوب عرض إعلان هذه الحالة على البرلمان ليقرر استمرارها أو تقييدها أو حتى إلغائها؛ (في تلك الحالات التي يكون فيها.....هذه الحالات طويلا نسبيا)
- تنظيم الأحكام الاستثنائية بقانون يصدر عن السّلطة التّشريعية تحدد فيه اختصاصات السّلطات، وذلك في الحالات التي يكون فيها الإعلان عن هذه الحالات طويلا نسبيا؛
- نظام الأحكام الاستثنائية نظام دستوري يخضع لمبدأ المشروعيّة بخضوعه للدستور والقانون، وهذه الأحكام وإن كانت استثنائية فهي ليست مطلقة؛ فيبين الدستور حدودها وضوابطها فضلا عن خضوع تصرفات السّلطة العامة فيها للقضاء.

ج- موقف المشرع الدستوري الجزائري:

---

[199]. أنظر في ذلك: بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص 95.

[200]. أنظر في ذلك: بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريات العامّة، مرجع سابق، ص ص 95-96.

المشرع الدستوري الجزائري أقرّ وجود الظروف الاستثنائية بدءا من دستور 1963، كما أقرها في باقي الدساتير التي تلته، وصولا إلى الدستور الحالي (لسنة 2020) في المواد 97-101 منه؛ والتي حصرها في الحالات الآتية: حالة الطوارئ (م 97)، وحالة الحصار (م 97)، الحالة الاستثنائية (م 98)، التعبئة العامّة (م 99)، وحالة الحرب (م 100-101)، وأحاط المشرع الدستوري هذه الحالات بمجموعة من القيود والإجراءات، محاولا فيها الموازنة بين مقتضيات الدخول لهذه الحالات بدءاً من الإعلان عنها، والمحافظة على قدر معين من الحريّات العامّة.[201]

حالة الطوارئ وحالة الحصار أقرّتهما المادة 97 من الدستور بحيث تضمّنت ما يلي:

- يقرّر رئيس الجمهوريّة، حالة الطّوارئ أو الحصار إذا دعت الضّرورة الملحّة ذلك، لمدّة أقصاها ثلاثون يوما؛
- يقرّر رئيس الجمهوريّة هذين الحالتين بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، ورئيس المحكمة الدستورية؛
- يتّخذ رئيس الجمهوريّة كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع؛
- لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا؛
- يحدّد تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

يشار إلى أن بعض الدول تسمي حالة الحصار بالحكم العرفي (مثل مصر) التي تتخذ صورتين أحكام عرفية سياسية، وأحكام عرفية عسكرية.

رغم التشابه الكبير بين حالة الطّوارئ وحالة الحصار، وربطهما دستوريا بنصوص واحدة، إلاّ أنه كثيرا ما تتميز حالة الطوارئ عن حالة الحصار في كون حالة الطوارئ تنتج عن ذلك الاعتداء

---

[201]. للتفصيل حول ذلك يمكن الرجوع لأحكام الدستور في المواد 97-101 منه.

الجسيم على النّظام العام والأمن في الدولة، في حين تنتج وترتبط حالة الحصار عادة بالأعمال التخريبية، أو المسلحة وأعمال العنف. كما أن إعلان حالة الطوارئ لا يترتب عليه انتقال صلاحيات استتباب الأمن من السّلطات المدنية إلى السّلطات العسكرية، بل تبقى السّلطة المدنية هي صاحبة الاختصاص في مجال استتباب الأمن والمحافظة على النّظام العام، مع توسيع صلاحياتها في هذا المجال، بخلاف حالة الحصار التي ينتج عن إعلانها انتقال هذه الصلاحيات من السّلطات المدنية إلى السّلطات العسكرية.[202] على ذلك فإن حالة الحصار أشد من حالة الطوارئ.

أما **الحالة الاستثنائيّة** فقد أقرّتها المادّة: 98 من الدستور التي نصت على ما يلي:

- الحالة الاستثنائيّة يقرّرها رئيس الجمهوريّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما؛
- مثل هذا الإجراء لا يتّخذ إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدّستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء؛
- تخوّل الحالة الاستثنائيّة لرئيس الجمهوريّة أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدّستوريّة في الجمهوريّة؛
- يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة في هذا الشأن؛
- يجتمع البرلمان وجوبا عند الإعلان عن هذه الحالة؛
- لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية، إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا؛
- انتهاء الحالة الاستثنائيّة، يتم حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.

---

[202]. حبشي لزرق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامّة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2012-2013، ص ص 130-131.

– يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لابداء الرأي بشأنها.

تستدعي هذه الحالة من حيث فرضها ظروفا أخطر مقارنة بتلك التي تستدعي فرض حالتي الحصار والطوارئ. إذ يرتبط إقرارها بخطر داهم وشيك الوقوع يهدد أركان وكيان الدولة، ومؤسسات البلاد الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

يكمن الفرق بين كل من حالتي الطوارئ والحصار من جهة، وبين الحالة الاستثنائية من جهة ثانية، من حيث اختصاصات رئيس الجمهورية هو أن اختصاصاته في هذه الحالة الأخيرة مقيّدة أكثر مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار. بحيث تشمل فقط الإجراءات المحددة حصرا (بالمادة 98 من الدستور)، والمتعلقة بالمحافظة على استقلال الأمة أو سلامة ترابها، أو المحافظة على المؤسسات الدستورية، خلافا لاختصاصات الرئيس في الحالتين الأوليتين، اعتبارا من أنها تشمل أي تدبير لازم لاستتباب الوضع. بل والأكثر من ذلك، صعوبة تحديد ما يعتبر ضرورة ملحة تستدعي فرض حالة الطوارئ أو الحصار، والتي تبدو أوسع، مقارنة بأسباب إعلان الحالة الاستثنائية.[203]

أما **التّعبئة العامّة** فقد أقرّتها المادّة: 99 من الدستور التي نصت بأن يقرّر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

التّعبئة العامّة هي تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب وإعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها وتندرج الكوارث الطبيعية والنكبات تحت حالة شبه الحرب.[204]

أما **حالة الحرب**: فقد نصت عليها المادتين 100، 101 اللتان تضمّنتا ما يلي:

---

[203]. حبشي لزرق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامّة وضماناتها، المرجع السابق، ص ص 132-133.

[204]. نقلا عن موقع ويكيبيديا. أطلع عليه في: 2020/03/28، على الساعة: 13.05

https://ar.wikipedia.org/wiki/تعبئة_عامة

- إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع؛ حسبما نصّت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب؛
- يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المحكمة الدستورية؛
- يجتمع البرلمان وجوبا عند الإعلان عن هذه الحالة؛
- يقوم رئيس الجمهوريّة بتوجيه خطاب للأمّة يُعلِمُها بذلك؛
- يُوقَف العمل بالدّستور مدّة حالة الحرب، ويتولّى رئيس الجمهوريّة جميع السّلطات؛
- في حالة ما انتهت المدّة الرّئاسيّة لرئيس الجمهوريّة تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.
- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أوعجزه البدني المثبت قانونا يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات حسب ذات الشروط، وفي حالة اقتران شغور منصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة.

ومن بين القيود الجديرة بالذكر في هذا المجال أنه في كل هذه الحالات الآنفة الذكر يؤكد الدستور الجزائري بأنّه لا يجوز فيها لرئيس الجمهوريّة بأيّ حال من الأحوال أن يُفوِّض سلطته لغيره، وكذا تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد المتعلقة بها من الدّستور.[205]

ومن المهم الإشارة هنا بأنّ كل هذه الحالات الخاصّة بالظروف الاستثنائية من يقررها أو يعلن عنها هو رئيس الجمهورية بموجب النّصوص الدستورية الآنف ذكرها، مع الاختلاف في طريقة إقرارها وشروط تحققها وسريانها وغيره، كما سبق بيانه.

آليات المطالبة بالحريّات العامّة:

[205]. أنظر المادة 3/93 من الدستور الجزائري.

يمكن تقسيم الآليات التي بموجبها يتم المطالبة بالحريّات إلى آليات على الصعيد الداخلي (الوطني)، وأخرى على الصعيد الخارجي (الدولي)، وهو ما سيتم التعرض إليه بنوع من التفصيل فيما يلي:

أولا- آليات المطالبة بالحريّات العامّة على الصعيد الداخلي:

هناك العديد من الآليات قصد المطالبة بالحريّات العامّة على الصعيد الداخلي، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام، أما القسم الأول من خلال بعض الهيئات الداخلية المختصّة لدى الدول على المستوى الداخلي، والقسم الثاني من خلال التّظلم لدى الجهات الإدارية المختصّة المعنية بالتعرض للحرية، وأخيرا من خلال اللجوء للقضاء الوطني. وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- الهيئات الداخلية المختصّة:

أخذت الدول على المستوى الداخلي بإحداث العديد من الهيئات الداخلية المختصّة بحماية الحريّات، من أهمها ما يلي:

أ- نظام المفوض البرلماني:

نظام المفوض البرلماني أو نظام (الأمبودسمان) (l'ombudsman)، هو نظام اتخذته بعض الدول في منظومتها القانونية، الذي من أهم مقاصده حماية الحريّات العامّة والتي يُمكَّن فيها الأفراد من اللجوء إلى هذه الهيئة.

هذا النّظام محدود الانتشار: اتخذته كلا من السويد (1809)، فلندا (1919)، الدنمارك (1953)، نيوزيلاندا (1962)، النرويج (1962)، المملكة المتحدة البريطانية (1967)، وكذلك في ولاية هواي الأمريكية، والاتحاد السوفيتي سابقا، كما اتخذته دول أخرى بصيغ اسمية مختلفة، مع القيام بتعديلات عنه مثل كيبيك بكندا (1967)، ومصر (1971)، وبالرغم من ذلك فإن كل دولة لها خصوصيتها في إعمال هذا النّظام.

يتم تعيين المفوض البرلماني من طرف السّلطة التّشريعية في البلاد، بغض النّظر عن تسميتها، (البرلمان، مجلس شعب، مجلس الشيوخ...)، إذ أنه تابع لها، والهدف الأساسي من إنشائه هو الرقابة الشعبية عن أعمال الحكومة، ممثلة في السّلطة التنفيذية.

يختص المفوض البرلماني بأعمال الرقابة والإشراف الذين تمارسهما السّلطة التّشريعية، على عمل الحكومة، كما يختص بالكشف عن أوجه القصور أو التعارض في القوانين واللوائح والعمل على تعديلها، ومراقبة تطبيق القضاة والموظفين للقوانين، بل إن من مهامه حماية المواطنين ورفع الغبن عنهم حتى لو لم يكن هناك إخلال صريح بالقانون متى وجد تعارض مع روح العدالة. وبإمكان الأفراد الاستفادة من رقابته بدون إجراءات معقدة ولا رسوم ولا مصاريف، بل وكذلك دون اشتراط تحقق شرط المصلحة لديهم.[206]

يلجأ المفوض البرلماني في سبيل إجراء رقابته إلى وسائل متعددة للكشف عن مخالفة القانون أو الاعتداء على الحريّات الفردية أو الجماعية والتي من بينها:[207]

- يقوم المفوض البرلماني بدراسة التّشريعات القائمة ويحيط مجلس الوزراء والبرلمان بما يراه لازما من تعديلات عليها؛
- تحري الشّكاوى التي تصله من الأفراد أو التي تحال إليه من البرلمان أو أحد أعضائه؛
- التحقيق في الشّكاوى والقيام بما يلزم لذلك من إجراء التنقل والتفتيش على عمل الحكومة المشتكى منه وكذلك في المخالفات التي يكتشفها عند إجراء التفتيش.

إن كانت الشّكوى غير مجدية فللمفوض أن يحفظ الملف، أما إن كانت الشّكوى مجدية فلعل أهم ما يمكن أن يلجأ إليه المفوض البرلماني من جزاء يوقع على الموظف المخالف للقانون هو توجيه الاتهام الجنائي له، كما له أن يطلب من الإدارة أن تعوض الطرف المضرور، وإن كان هذا الطلب غير ملزم قانونا، غير أن له أثر من الناحية الفعلية، كما له أن يوصي الإدارة بإتباع أفضل الإجراءات

---

[206]. عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامّة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص 605.

[207]. عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامّة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص ص 605-606.

التي تضمن حقوق الأفراد. ويقدم المفوض البرلماني تقريره إلى البرلمان، وإلى العضو البرلماني الذي أحال إليه الشّكوى، كما يقدم تقارير خاصة إلى الجهة الإدارية التي قام بمهمة في مجالها.[208]

ب- نظام وسيط الجمهورية:

أهم ما يميز هذا النّظام عن المفوض البرلماني هو أن وسيط الجمهورية يعين من طرف أعلى سلطة تنفيذية في البلاد التي تمثل رئيس الجمهورية عندنا في الجزائر، في حين يعين المفوض البرلماني من طرف السّلطة التّشريعية.

لوسيط الجمهورية دور محوري في إدارة الشؤون الداخلية لفرنسا والمغرب وفنلندا وتركيا وغيرها من الدول، بما فيها الجزائر،[209] وهو في بعض هذه الدول هيئة غير قضائية، مهمتها حل الخلافات ودياً بين المواطنين والإدارة، كما أنها تتولى مهمة مراقبة الخدمات التي تتولّاها الإدارة، والتحقّق من امتثالها للقوانين ومبدأ احترام حقوق الإنسان.[210]

تأسست هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر بتاريخ 23 مارس 1996، وألغيت في 2 أوت 1999. تناولت الهيئة وعالجت خلال هذه الفترة أكثر من 95 ألف قضية كانت مطروحة على مستوى هيئة وسيط الجمهورية.[211] كانت هذه بمثابة التجربة الأولى للجزائر لاعتماد هذا النّظام.[212]

---

[208]. عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامّة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص ص 605-606.

[209]. عرفت المادة الثانية من مرسوم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 الوسيط فنصت بأن "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق الموطنين وحرياتهم وفي قانونية تسيير المؤسسات والإدارات العمومية".

[210]. نقلا عن موقع ويكيبيديا. أطلع عليه في: 2020/03/29، على الساعة: 22.30

https://ar.wikipedia.org/wiki/وسيط_الجمهورية

[211]. نقلا عن موقع ويكيبيديا. أطلع عليه في: 2020/03/29، على الساعة: 22.30

https://ar.wikipedia.org/wiki/وسيط_الجمهورية

[212]. للمزيد حول هذه التجربة يمكن الرجوع: شرفي صفية: تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

في مطلع سنة 2020 تم إحياء هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية[213]، لتبدأ مرحلة جديدة ينتظر فيها أن يكون لهذه الهيئة دور فعال طموح، يساهم في حماية الحريّات العامّة.

وينص المرسوم سالف الذكر على أن يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته. ويتم تعيين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة.[214]

أما الطبيعة القانونية لهذا المنصب فنصت عليه المادة الثانية من المرسوم التي اعتبرت بأنّ وسيط الجمهورية "هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحريّاتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية".

ويخول لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامّة، التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الادارة بالمواطنين. وفي هذا الإطار، يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية. غير أن وسيط الجمهورية لا يفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، كما لا يمكنه أن يتدخّل في اي إجراء قضائي أو أن يعيد النّظر في أي مقرر قضائي.[215]

ويخول لوسيط الجمهورية صلاحيات التحريّات التي تسمح له، بالتعاون مع الادارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه. ولهذا الغرض، يخطر وسيط الجمهورية أية ادارة أو مؤسسة يمكن أن تقدم له مساعدة مفيدة، كما يمكنه أن يطلع على اية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السّابقة. وتستبعد من مجال تطبيق هذه الأحكام الميادين التي ترتبط بكل من: أمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

---

[213]. المرسوم الرئاسي رقم 20-45 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر رقم 09 لسنة 2020.

[214]. أنظر المادتان 1، 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

[215]. المادة 3،4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

يتعين على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الاجوبة عن المسائل المطروحة. يمكن لوسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلق جوابا مرضيا عن طلباته.

من جهة أخرى، يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الادارة المعنية وموظفيها المقصرين.

يقوم وسيط الجمهورية بإعداد حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية. ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيره، كما يرسل وسيط الجمهورية زيادة على التقرير السنوي إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصيات أو اقتراحات كفيلة بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه.

هذا فيما يتعلق بالنّصوص القانونية، أما الواقع العملي فالوقت مازال مبكرا لتقييم التجربة الثانية لاعتماد هذه الهيئة، التي ينتظر منها الكثير، آملين أن تكون لبنة إيجابية في حماية الحريّات العامّة في الجزائر.

ج-لجان ومجالس حقوق الإنسان الوطنية:

تقوم الدول عموما بإنشاء لجان ومجالس خاصة يناط بها حماية الحريّات والحقوق على الصعيد الداخلي. ويكون لهذه الهيئات دور كلما كانت لها صلاحيات واسعة وفعالة في عملها ومهامها، واستقلاليتها سيما من السّلطة العامّة.

وطنيا تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان (سنة 1992) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22-2-1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الذي تزامن مع مرور البلاد بفترة عصيبة كان لها أثر بالغ على الحقوق والحريّات العامّة، ثم تم استبداله باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر سنة 2001، الذي كان له دور إيجابي إلى حد معين في حماية الحريّات العامّة، غير أنه في ذات الوقت تعرض لانتقادات معتبرة سيما من حيث أدائه، وصلاحياته، ناهيك عن تشكيلته. ومع مسار الدولة في نهج الإصلاحات تم استبداله

بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016. وعلى ذلك لن نركز في هذا المجال إلاّ عن هذه الهيئة الأخيرة.

تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016. ويعد المجلس هيئة استشارية مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور، كما يتمتع بالشّخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية. ويناط بالمجلس القيام بالعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان.[216]

يتشكّل المجلس من 38 عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس، الذي يقلد في مهامه بموجب مرسوم رئاسي.[217]

ويتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. كما يقوم - دون المساس بصلاحيات السّلطة القضائية- بدراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها بذاته أو تُبلّغ إلى علمه، بما فيها الشّكاوى الواردة إليه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن،[218] بما فيها الطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين على الهيئات المعنية أن تردّ على مراسلاته في أجل أقصاه ستون يوما.[219]

---

[216]. أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 211 من التعديل الدستوري 2020، والمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 16 – 13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر رقم 65 لسنة 2016.

[217]. أنظر في تفصيل ذلك المواد 10-13 من القانون رقم 16 – 13 المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[218]. المادة 212 من الدستور الجزائري.

[219]. أنظر المادة السادسة من القانون رقم 16 – 13 المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

كما يقع عليه أن يقوم بإرشاد الشّاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم، كما يمكن له علاوة على ذلك القيام بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.[220]

ويعرض نتائج تحقيقاته على السّلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصّة. كما له أن يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.[221] كما يقوم بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، وغيرها مما لها علاقة بحماية الحريّات وحقوق الإنسان.[222]

من المهم الإشارة بأنّ المجلس يستقبل الشّكاوى عن طريق الاستقبال الشّخص ي أو عن طريق البريد العادي، وحتى عن طريق الفاكس، كما يتم استقبال الشّكاوى عن طريق الانترنيت من خلال صفحة خاصة على موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويقوم المجلس بإعداد تقارير سنوية يرفعها إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشرها أين تكون متاحة للعامة.[223]

في تقريره السنوي لسنة 2018 الذي صدر عن مجلس الوطني لحقوق الإنسان، جاء فيه بأنّ مجموع الشّكاوى الواردة إليه: 1439 شكوى، تم منها دراسة 1258 ملف، في حين تم حفظ 181 ملف.[224]

---

[220]. أنظر المادة الخامسة من القانون رقم 16 – 13 المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[221]. المادة 212/ 2، 4 من الدستور الجزائري.

[222]. أنظر المادة الخامسة من القانون رقم 16 – 13 المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[223]. طبقا لنص المادة 212/ 4. يشار إلى أن المادة القديمة 199/2 من التعديل الدستوري 2016، في هذا المجال أقرّت للمجلس بإعداد تقارير سنوية يرفعها إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، بالإضافة لنشرها أيضًا.

[224]. في تفصيل ذلك أنظر: التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2018، الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2018، ص110.

أما آخر تقرير سنوي لمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حتى كتابة هذه الأسطر[*]، فهو لسنة 2019، عن جاء فيه بأنّ مجموع الشّكاوى الواردة إليه: 1022 شكوى، تم منها دراسة 830 ملف، في حين تم حفظ 71 ملف.[225]

2- التّظلم لدى الهيئات الادارية المعنية بالتعرض للحرية:

خلال ممارسة الهيئات الإدارية لنشاطها، وعملها، قد ينجر عن ذلك اعتداء أو تعرض للحريّات أو حقوق الأفراد، أين يكون لهم إمكانية اللجوء للإدارة حال التعرض للحريّات أو الحقوق، من خلال إعمال الطعن الإداري، أو التّظلم الإداري، أو حتى الشّكوى. فقد نظم القانون إمكانية اللجوء للإدارة على اختلاف درجاتها وتنوع إجراءاتها؛ بقصد تمكين الأشخاص من اللجوء للإدارة ذاتها أو لمن أعلى منها سلما قصد المطالبة بالحقوق والحريّات.

يسمح القانون لكل طرف وقع ضحية عمل صادر عن هيئة إدارية أن يقوم بالتّظلم لدى الجهات المختصّة بما يسمح به القانون. وللتظلم الإداري ثلاثة صور: التّظلم الإداري الولائي، والتّظلم الإداري الرئاسي، والتّظلم الإداري إلى لجان مختصة.

أ- التّظلم الولائي:

ويعني ذلك التّظلم أو الشّكوى المقدمة أمام السّلطة الإدارية، التي قامت بالعمل محل التّظلم من أجل الاعتراف بخطئها والرجوع عنه وتصحيحه، من خلال سحبه أو تعديله أو إلغائه.[226]

أ- التّظلم الرئاسي:

---

[*]. آخر تقرير متاح هو لسنة 2019، ويشار إلى أن آخر اطلاع لموقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان كان في 08-05-2023، ولم نتحصل فيه على التقارير السنوية التي تلت سنة 2019.

[225]. في تفصيل ذلك أنظر: التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2019، الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2019، ص 170 وما بعدها.

[226]. بوفراش صفيان: عدم فاعلية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص11. نقلا عن: سامي جمال الدين: منازعات الوظيفة العمومية، ص179.

ويعني ذلك التّظلم الذي يقدم إلى السّلطة الإدارية، التي تمارس السّلطة الرئاسية على السّلطة الإدارية مصدرة العمل الإداري محل التّظلم.[227]

ب- التّظلم أمام لجنة خاصة:

ويعني ذلك التّظلم المقدم إلى لجان إدارية مختصة، والتي أنشأها القانون من أجل فحص أعمال وقرارات بعض السّلطات الإدارية محل التّظلم الإداري.[228]

3- اللجوء للقضاء الوطني:

من المقرر قانونا أن كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.[229] وبذلك فإنه يمكن لكل شخص كان ضحية اعتداء على حقه أو حريته أن يطالب بها من خلال اللجوء للقضاء الوطني. فللقضاء بشقيه الإداري والعادي دور مهم جدا في حماية الحريّات بصفة عامّة، سيما في مواجهة السّلطة التنفيذية، خاصة لما يتم استنفاذ الطرق الأخرى التي كفلها القانون، دون الوصول إلى نتيجة مرضية للطرف المضرور الذي تم التعرض لحقوقه أو حريته. فعن طريق إعمال مبدأ حق اللجوء للقضاء يمكن لكل طرف له صفة ومصلحة أن يلجئ للجهات القضائية المختصّة نوعيا وإقليميا لحماية حقه أو المطالبة به. سميا من خلال إعمال بعض الدعاوى والتي من أهمها: دعاوى الالغاء، ودعاوى التعويض.

ثانيا- آليات المطالبة بالحريّات العامّة على الصعيد الدولي:

---

[227]. بوفراش صفيان: عدم فاعلية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، المرجع ذاته، ص11. نقلا عن: رياض عيسى: دعوى الإلغاء في الجزائر)، دراسة مقارنة، ص40.

[228]. بوفراش صفيان: عدم فاعلية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، المرجع ذاته، ص13. نقلا عن: عمار عوابدي: النّظرية العامّة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ص369.

[229]. طبقا لنص المادة 47 ق.م.

آليات المطالبة بالحريّات العامّة على الصعيد الدولي يمكن تقسيمها إلى صنفين: منها التي تكون ذات صبغة عالمية، وأخرى ذات صبغة إقليمية.

1- آليات ذات صبغة عالمية:

تتعدد الآليات ذات الصبغة العالمية لحماية الحريّات من أهمها ما يلي:

أ- مجلس حقوق الإنسان:

تأسس المجلس في 15 مارس 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها. يقع المقر الرئيسي للمجلس بجنيف سويسرا.

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكوميَّة دوليَّة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يتألف من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم. ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام.[230]

منذ 18 جوان 2007، اعتمد المجلس إجراءً جديدا للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريّات الأساسيّة التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف. ويعالج إجراء الشّكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق

---

[230]. نقلا عن موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان. أطلع عليه في: 2020/04/07، على الساعة: 23.15

https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx

الإنسان أو أن لهم علماً مباشراً بهذه الانتهاكات. كما يحاول المجلس ويعمل من أجل ضمان أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب.[231]

ب- لجان تعاهدية لحقوق الإنسان:

وهي لجان اتفاقية وليست أممية مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، واللجنة المعنية لحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة...إلخ. لكل من هذه اللّجان التّعاهدية دور مهم منوط بها قصد حماية الحقوق والحريّات.

ج- المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص عالمي إقليميا في بعض الجرائم نوعيا بموجب النّظام الأساسي لها؛ والتي مكّنها من اتخاذ العديد من الاجراءات بدءا من تحريك الدعوى الجزائية وصولا إلى إصدار الأحكام القضائية الجزائية في حق مرتكبي هذه الجرائم، وتنفيذ العقوبات المقررة لها.

2- آليات ذات صبغة إقليمية:

هناك العديد من الآليات ذات الصبغة الإقليمية لحماية الحريّات من أهمها ما يلي:

أ- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[232] تم بداية إنشاء اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واعتبرتا كلا من اللجنة والمحكمة الأوربية مثالا يحتذى به في حماية الحريّات العامّة لدى الأوربيين.

---

[231]. نقلا عن موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان. أطلع عليه في: 2020/04/07، على الساعة: 23.30

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx

كما كان يمكن للجنة أن تتلقى الشّكاوى من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد ضحايا انتهاك الحقوق والحريّات الواردة في الاتفاقية، أين تعهدت الدول الأطراف بألاّ تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعّالة لهذه الحق.[233]

وكان على اللجنة أن تبدأ عملها بعد أن يستنفد الشّاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل.[234] وفي حالة ما تتم قبول الشّكوى تقوم اللجنة بفحص الشّكوى مع ممثلي الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، وكان على الدولة المعنية الالتزام بأن تقدم التسهيلات الضّرورية. وكان يقع على اللجنة أن تضع ذاتها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما قررته الاتفاقية.[235]

وفي ظل وجود اللجنة -سابقا- كان مجال المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضائي واختياري، ويمكن للدول الأعضاء واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان فقط حق تقديم الدعاوى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.[236] ولا تنظر المحكمة في الدعوى المقدمة لها إلاّ بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر المحددة لعمل اللجنة.[237]

لكن الوضع حاليا تغير أين تخلت الدول الأوربية عن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، لتبقى المحكمة الأوربية فقط. ففي عام 1994 قامت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإجراء تعديل جوهري على نظام الرقابة والإشراف على تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق

---

[232]. بقصد ضمان احترام الدول الأوربية التزاماتها التي تعاهدت عليها بموجب الاتفاقية. أنظر في ذلك: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[233]. أنظر في ذلك: المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[234]. أنظر في ذلك: المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[235]. أنظر في ذلك: المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[236]. أنظر في ذلك: المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[237]. أنظر في ذلك: المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الإنسان حيث تضمن التعديل الجديد المقرر بمقتضى البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية إنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان وإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وللمحكمة اختصاصان: اختصاص استشاري وآخر قضائي. يثبت الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر – للنظر في عرائض والتماسات الدول الأطراف والأفراد إلزاميا، فقد باتت ولاية المحكمة عقب التعديل الذي جاء به البروتوكول المذكور جبرية وليست اختيارية.[238]

وينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الأوربية إلى جميع الدعاوى سواء ما تعلق منها بتفسير نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.[239]

يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصّة بها من قبل طرف آخر. كما يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنّها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصّة بها، ويتعهد جميع الأطراف بموجب الاتفاقية عدم إعاقة الممارسة الفعّالة لهذا الحق بأي حال.[240] يجب على الشّاكي أولا أن يستنفد كافة طرق التّظلم الداخلية في الدولة المشكو في حقها، وعلى ذلك إذا لم يلجأ الشّاكي إلى طرق التّظلم المتاحة في الدولة المشكو في حقها لن تقبل المحكمة طلبه.[241]

---

[238]. أنظر: خنان أنور: الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2018-2019، ص 33.

[239]. أنظر في ذلك: المادة 45 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[240]. أنظر: خنان أنور: الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 34.

[241]. أنظر: خنان أنور: الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، المرجع ذاته، ص 34.

وتكون أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مسببة، وأحكامها نهائية ملزمة، تعاهدت الدول الأوربية المتعاقدة بمراعاة قرارات المحكمة، التي تحيله إلى لجنة الوزراء لتتولى الاشراف على تنفيذه.[242]

ب- اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

اعتمدت الدول الأمريكية آليات كفيلة بحماية الحريّات وحقوق الإنسان من خلال هيئتين رئيسيتين: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

– اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعد هذه اللجنة هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، أنشئت لتشجيع مراقبة تطبيق حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتعمل هذه اللجنة كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال.[243]

تتمثل الوظيفة الأساسيّة للجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تمارس تحقيقا لهذه الغاية وظيفة شبه قضائية، فتعتبر هيئة رقابية للتحقيق وللتوفيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. كما تتلقى اللجنة تقارير الدول ذات الصلة بالإجراءات المعمول بها في مجال حقوق الإنسان. ويمكن اعتبار أهم وظيفة تقوم بها اللجنة هي فحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان.[244]

ومن بين أهم المميزات الخاصّة باللجنة الأمريكية ما يلي:

– تسمح اللجنة للأفراد باللجوء إليها على غرار الدول وتقديم شكاواهم أو بلاغاتهم؛

---

[242]. أنظر في ذلك: المواد 51، 52، 53، 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[243]. أنظر: المادة 1/1 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

[244]. أنظر: خنان أنور: الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 54.

- يقع عبء الإثبات باستنفاذ طرق التّظلم الداخلي على الدولة المشكو ضدها، ولا يقع على الضحية وهذا ما يُعدّ أسهل وأهون من شروط تقديم الشّكاوى أمام لجان إقليمية أخرى؛
- أعضاء اللجنة يعملون فيها بصفتهم الشّخصية، "فهي جهاز شبه قضائي، أكثر من كونها جهازا، مما يوفر الأساس المناسب لمزاولة اللجنة لمهامها بحيادية وموضوعية.[245]

- **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:**

تعد المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ونظام المحكمة الأساسي.[246] وللمحكمة اختصاصين: اختصاص قضائي، واختصاص أخر استشاري.[247]

تنص المادة 28 من النّظام الأساسي للمحكمة على العلاقة بين المحكمة واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، فنصت بأنّ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تمثل كطرف أمام المحكمة في كافة القضايا في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة.

وإذا كان مسموحا للدول اللجوء للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وتقديم الشّكاوى بما فيها تلك المتعلقة بالمساس بالحقوق والحريّات فإن الأفراد لا يمكن لهم اللجوء إلى المحكمة مباشرة، وإنما يلجؤون إليها عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ج- اللجنة والمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب:

---

[245]. أنظر: خنان أنور: الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، المرجع ذاته، ص 54.

[246]. أنظر: المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

[247]. طبقا لنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

افريقيا يمكن الحديث عن الآليات الكفيلة بحماية الحريّات وحقوق الإنسان –حاليا- من خلال هيئتين رئيسيتين هما: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما سوف يتم بيانه فيما يلي:

– اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أنشأت اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي لح.إ.ش. وذلك بقصد النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.[248] ومن أهم اختصاص اللجنة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها طبقا للصلاحيات التي حددها لها هذا الميثاق.[249]

ويسمح الميثاق لكل الدول الأطراف أن تبلغ عن انتهاك للحقوق والحريّات الصادر من طرف دولة أخرى عضو ويكون التبليغ للدولة المنتهكة والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وإلى رئيس اللجنة.[250]

كما يجيز الميثاق لغير الدول الأطراف سيما من حيث الأفراد إمكانية تلقي شكاويهم، غير أن اللجنة تنظر في هذه المراسلات بعد قبول أغلبية أعضائها.[251]

غير أن اللجنة لا يجوز لها النّظر في أي موضوع يعرض عليها إلاّ بعد التّأكّد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النّظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.[252]

وحتى تتمكن اللجنة من القيام بعملها المتعلق بالشّكوى أو البلاغ يجوز لها أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.[253] كما يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة

---

[248]. أنظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

[249]. أنظر المادة 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[250]. أنظر في إجراءات ذلك المادتين 47، 49 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[251]. طبقا لنص المادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[252]. أنظر المادة 50 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ملائمة للتحقيق، كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.[254]

تسعى اللجنة بعد حصولها على المعلومات الضّرورية للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، وتقوم بإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. كما يجوز لها عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.[255]

كانت اللجنة الأفريقية قبل تشكيل المحكمة الأفريقية، تقوم بهذا الدور الرقابي والاشرافي منفردة، وبالإضافة لمهامها المحددة بموجب الميثاق، فإنها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم (بتعويض عادل للضحية أو المتضرر)، علماً بأنّ الميثاق لم ينص على هذه الصلاحية.[256]

– المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الافريقية لضمان حماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وهي تكمل وتعزز مهام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[257] فجاءت لتكمل المحكمة التكليف الوقائي لجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ناهيك عن اختصاصها المحدد لها بموجب البروتوكول المنشئ لها.[258]

---

[253]. أنظر المادة 51 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[254]. أنظر المادة 46 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[255]. أنظر في ذلك المادتين 52، 53 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[256]. أنظر: خنان أنور: الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص82.

[257]. نقلا عن موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. أطلع عليه في: 2023/04/05، على الساعة: 11.00
https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar

[258]. أنظر المادة 2 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو، في جوان 1998. ودخل البروتوكول حيز النّفاذ في 25 جانفي 2004.

أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك في إطار منظمة الوحدة الافريقية بموجب المادة الأولى من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتمد سنة 1998. ودخل حيّز النّفاذ في 25 جانفي 2004. ويقع مقر المحكمة حاليا في أروشا (Arusha) بتنزانيا*.

حتى الآن، يوجد ثمانية دول فقط من الـ 32 دولة الأطراف في البروتوكول قد أصدرت الإعلان بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الشّكاوى من المنظمات غير الحكومية والأفراد،[259] من بينها تونس (الدولة العربية الوحيدة). في حين صادقت على البروتوكول حتى الآن 32 دولة افريقية، منها الجزائر وليبيا وموريتانيا، والصحراء الغربية، وتونس.[260]

وبحسب البروتوكول؛ فإن للمحكمة اختصاصين: قضائي واستشاري، أما الاختصاص القضائي فيغطي نظر كل القضايا وجميع المنازعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لح.إ.ش. والبروتوكول الملحق به بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول الأعضاء المعنية.[261] أما الاختصاص الاستشاري فيكون بناء على طلب من أي دولة عضو في الاتحاد الافريقي،

---

*. يشار إلى أن مقر المحكمة الافريقية عندما بدأت عملها رسميا في نوفمبر 2006 كان في أديس أبابا بأثيوبيا، ثم انتقلت إلى أروشا بتنزانيا في أوت 2007، وهي تواصل عملها فيها حتى اليوم.

[259]. وهذه الدول الـ 8 هي: بوركينا فاسو، غانا، مالي، ملاوي، تونس وجامبيا، النيجر، غينيا بيساو، ويشار إلى أن دولتين أخريين قد سحبت إعلانها في سنة 2020، وهما: بنين، وكوت ديفوار. نقلا عن موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. أطلع عليه في: 2023/04/05، على الساعة: 11.15

https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar

[260]. من بين 54 دولة افريقية المنظمة للاتحاد هذه الدول 32 التي صادقت على البروتوكول: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزامبيق، موريتانيا وموريشيوس ونيجيريا والنيجر ورواندا والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسنغال وتنزانيا وتوجو وتونس وأوغندا. يرجع في ذلك: موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. أطلع عليه في: 2023/04/05، على الساعة: 11.15

https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar

[261]. أنظر المادة 3 من البروتوكول المتعلق بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

أو أي من أجهزة الاتحاد الافريقي، أو أي منظمة افريقية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، تطلب من المحكمة رأيا استشاريا؛ أين يجوز للمحكمة تقديم رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو بأي من صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بشرط ألاّ يكون موضوع الرأي متعلقًا بمسألة قيد النّظر من قبل اللجنة.[262]

ويحق لكل من الجهات التالية التقديم مباشرة بالقضايا إلى المحكمة:[263]

- ✓اللجنة؛
- ✓الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة؛
- ✓الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة؛
- ✓الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان؛
- ✓المنظمات الافريقية الحكومية؛
- ✓الدولة التي لها مصلحة ورغبة في قضية معينة، بعد تقديم طلب للسماح لها بالانضمام؛
- ✓الأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة المراقب في اللجنة، شرط استيفاء أن تكون الدولة الافريقية المعنية قد قدمت رسميا إعلانا بقبول اختصاص المحكمة لتلقي القضايا.

وبهذا؛ فإن البروتوكول يكون قد سمح للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأفراد باللجوء إليها مباشرة للتقاضي، وهي خطوة ايجابية في اعتقادنا، غير أنه قيدها بشرط استيفاء متطلبات أحكام المادة 34 من البروتوكول المتضمنة أن تقدم الدولة إعلانا بقبول اختصاص المحكمة لتلقي القضايا. ولعل هذا السّبب في -تقديرنا- ما جعل الدول الافريقية تتلكأ في اعلانها رسميا قبول اختصاص المحكمة لتلقي القضايا والنّظر فيها ذات الصلة بالحقوق والحريّات،

---

[262]. أنظر المادة 4-1 من البروتوكول المتعلق بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

[263]. أنظر في ذلك المادة 5 من البروتوكول المتعلق بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حرر في أروشا بتنزانيا في 1 سبتمبر 2020 دخل حيز النّفاذ في 25 سبتمبر 2020.

سيما من خلال السّماح للمنظمات غير الحكومية والأفراد بذلك، حيث لم يتجاوز عدد الدول التي أعلنت قبول اختصاص المحكمة ثمانية دول افريقية حتى الآن.

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدروس التّطرق لمفهوم الحرّيات العامّة من خلال تعريفها، ومقارنتها ببعض المصطلحات؛ التي تتقاطع معها، وتبيان أوجه العلاقة بينهما، ثم لمصادر الحرّيات العامّة المختلفة، ثم لتصنيف الحرّيات العامّة ومضمونها؛ من خلال ما أقرّها المشرّع الدستوري الجزائري، ثم لبيان طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة، ووسائل تنظيمها، ثم لضمانة الحريات العامة في الظروف العادية، وفي الظروف عير العادية، وأخيرا لآليات كفالة وحماية الحريات العامة على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي؛ العالمي منها والإقليمي.

وخلصت الدراسة لجملة من النّتائج أهمها:

- ✓التيباين في مفهوم الحرية بين الأنظمة القانونية المقارنة؛
- ✓نسبية الحريات من خلال تعريفها وارتباطها بالنظام العام ومن حيث كونها حق يقابله حق المجتمع في حريته؛
- ✓تساهم الحرية في تحقيق الطمأنية والسلام والاستقرار والازدهار والتطور للمجتمعات التي تكفلها وتضمنها، والعكس صحيح؛
- ✓الحريات الأساسية نجدها مختلفة بين الدساتير الوطنية كون أن كل دولة تولي أهمية وأولوية لبعض الحريات لا تتساوى فيها مع بعض الدول الأخرى؛
- ✓تختلف الأنظمة القانونية المقارنة في تنظيمها للحريات وتقييدها من خلال اعتمادها إما للنظام العقابي أو النظام الوقائي أو النظام المزيج، أو بالجمع ين نظامين أو أكثر؛
- ✓ضمانات الحرية العامة في الظروف العادية تختلف عن ضمانات الحرية العامة في الظروف الاستثنائية، كون أن الظرف الاستثنائي حال تحققه يبرر للسلطة العامة ويبيح لها ما لا يبرره في الظروف العادية، وهذا فيه نوع من الخطورة عن ممارسة الحريات العامة؛

- ✓كفالة الحريات العامة على صعيد الأنظمة المقارنة يختلف من دولة لأخرى وإذا كانت بعض الدول سارت قدما نحو كفالة الحلايات العامة غير أن العديد من الدول لازالت الحرية فيها تحتاج إلى جهد كبير تشريعي ومؤسساتي قصد كفالة وتوفير حماية أكثر لها؛
- ✓كفالة الحريات العامة على الصعيد الدولي متأثر بالمصالح الدولية وبعجز قواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان عن كفالة وحماية الحريات العامة كما يجب.

وفي الأخير فإن الحريات العامة كانت أمل الأفراد والجماعات منذ القدم ولازالت ويسعى فيها الأفراد والمجتمع لتحقيها وهو في سبيل ذلك ناضل ولازال يناضل أملا في أن يعيش في عالم ووطن يستطيع أن يكون فيه حرا بأتم معنى الحرية المنشودة.

تم بحمد من الله وعونه

قائمة المصادروالمراجع

أولا- المواثيق والنّصوص الدولية:

- ✓ ميثاق الأمم المتحدة، وقّع الميثاق في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذًا في 24 أكتوبر 1954.
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، صدر بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- ✓ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيّز النّفاذ في 1953.
- ✓ إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التّمييز العنصري، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقّع العهد في 16 ديسمبر 1966 بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) وأصبح نافذًا في 03 جانفي 1976.
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقّع العهد في 16 ديسمبر 1966 بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) وأصبح نافذًا في 23 مارس 1976.

- ✓ إعلان القضاء على التّمييز ضد المرأة. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2263 (د-22)المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.
- ✓ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أبرمت في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان جوزيه بكوستاريكا سنة 1969، ودخلت حيّز النّفاذ في 18 جويلية 1978.
- ✓ إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي، أعتمد في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في عام بجدة سنة 1972.
- ✓ النّظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.
- ✓ النّظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.
- ✓ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، تم إجازته يوم 27 جوان 1981، ودخل حيّز النّفاذ في 21 أكتوبر 1986.
- ✓ إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس أوت، 1990.
- ✓ الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.
- ✓ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في واجادوجو، بوركينا فاسو، في جوان 1998. ودخل البروتوكول حيّز النّفاذ في 25 جانفي 2004.
- ✓ النّظام الداخلي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حرر في أروشا بتنزانيا في 1 سبتمبر 2020 دخل حيّز النّفاذ في 25 سبتمبر 2020.
- ✓ إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي خلال الدورة السابعة والأربعين، في نيامي بجمهورية النيجر يومي 27 و28 نوفمبر 2020.

ثانيا- النّصوص القانونية الوطنية:

1- الدستور:

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442.

2- **القوانين:**

- ✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 48 السنة الثالثة، المعدل والمتمم.
- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49 السنة الثالثة، المعدل والمتمم.
- ✓ أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر رقم 24 لسنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج.ر رقم 15 لسنة 2005.
- ✓ . القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج.ر رقم 21 السنة الخامسة والأربعون، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر رقم 48 لسنة 2022.
- ✓ القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر رقم 02 لسنة 2012.
- ✓ القانون العضوي رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر رقم 02 لسنة 2012.
- ✓ القانون رقم 16 – 13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر رقم 65 لسنة 2016.

✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-45 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ج.ر رقم 09 لسنة 2020.

✓ الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل بالأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021.

ثالثا- المؤلفات:

1.الكتب:

✓ أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النّظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط2، مصر، 2005،

✓ أحمد سليم سعيفان: الحريّات العامّة وحقوق الإنسان، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

✓ أحمد سليم سعيفان: الحريّات العامّة وحقوق الإنسان، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

✓ جان جاك روسو: في العقد الاجتماعيّ أو مبادئ القانون السياسيّ، ترجمة عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان، 2011.

✓ رامز محمد عمار: حقوق الإنسان والحريّات العامّة، د.د.ن، لبنان، د.س.ن.

✓ رقية المصدق: الحريّات العامّة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1999.

✓ عبد الحكيم حسن العيلي: الحريّات العامّة في الفكر والنّظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، الكويت، 1403هـ-1983م.

✓ علي محمد الصلابي: الحريّات من القرآن الكريم، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن.

✓ علي شريعتي: مسؤولية المثقف الأثار الكاملة، ترجمة ابراهيم الدسوقي شتا، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت لبنان، 2005.

✓ محمد الهلالي وعزيز لزرق: الحريّة، دار توبقال للنشر، المغرب، 2009.

✓ محمد عمارة: مفهوم الحريّة في مذاهب الإسلاميين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة مصر، 2009.

✓ مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي، الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة مصر، 1983.

✓ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، القاهرة مصر، 2004.

2. **المقالات:**

✓ إياد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم: "الحماية التّشريعية للحريّات العامّة الحماية التّشريعية للحريّات العامّة"، المجلة السياسية والدولية، السنة: 2013، الإصدار: 23، الجامعة المستنصرية، ص ص 169-195.

✓ عمران سمية، داوود خليفة: "مفهوم الحريّة في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، 2021، جامعة تيسمسيلت، ص ص 1055- 1063.

✓ محسن اسماعيل: "الحريّات الفرديّة في الفكر الغربي: مفهومها ونشأتها وتطوّرها"، مجلة التسامح (التفاهم)، العدد 25، السنة السابعة، 2009، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ص 130-147.

✓ منى أبو زيد: "الحريّة في النّظرية والتجربة في الفكر الإسلامي الوسيط"، مجلة التسامح (التفاهم)، العدد 25، السنة السابعة، 2009، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ص 28-44.

✓ شهوب مسعود: "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 35، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 1998، ص ص 23-50.

3. **المحاضرات الجامعية المطبوعة:**

✓ بن بلقاسم أحمد: محاضرات في الحريّات العامّة- مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2015-2016.

✓ كسال عبد الوهاب: محاضرات في الحريّات العامّة- مقدمة لطلبة سنة ثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2015.

✓ سانة رابح: محاضرات في الحريّات العامّة- مقدمة لطلبة سنة ثالثة حقوق، المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية 2015-2016.

✓ ياسر الحويش، مهند نوح: محاضرات في الحريّات العامّة وحقوق الإنسان، برنامج الحقوق، الجامعة الافتراضية السورية، د.س.ن.

4. **الأطروحات والرسائل والمذكرات:**

✓ برقوق عبد العزيز: دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

✓ بوفراش صفيان: عدم فاعلية التّظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2009.

✓ حبشي لزرق: أثر سلطة التّشريع على الحريّات العامّة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2012-2013.
✓ حططاش عمر: تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدخيضر، بسكرة، 2017-2018.
✓ خنان أنور: الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2018-2019.
✓ رحموني محمد: تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2014-2015.
✓ عروس مريم: النّظام القانوني للحريّات العامّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.
✓ شرفي صفية: تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

5.المقالات المتاحة في مو اقع إلكترونية متخصصة:

✓ ضحى الطلافيح: تعريف الحريّة في الفلسفة، متاح على موقع علم الفلسفة. أطلع عليه في: 2023/02/04، على الساعة 11.15: https://alfalsafah.com/g/ تعريف-الحريّة-في-الفلسفة .

6. **مداخلات:**

✓ لعقابي سميحة وبشير الشريف شمس الدين: التوجه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي بشأن مفهوم الحريّة الأساسيّة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثامن التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، 6-7 مارس 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص ص 139-140. منشورة ومتاحة على الموقع جامعة الوادي، اطلع عليها بتاريخ: 2023/02/18 الساعة 21.05

http://dspace.univ-eloued.dz/handle/123456789/2013

رابعا- التقارير:

✓ التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2018، الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2018.
✓ التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2019، الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2019.

خامسا- المو اقع الإلكترونية:

✓ موقع الأمانة العامّة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz
✓ موقع وزارة العدل الجزائرية: www.mjustice.dz
✓ موقع جامعة الوادي: http://univ-eloued.dz
✓ موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان: https://cndh.org.dz/

✓ موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx
✓ موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: https://ar.african-court.org
✓ موقع مراسلون بلا حدود:
https://rsf.org/ar/البلاد/السويد
✓ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org
✓ موقع موقع قانون كورنيل التابع لكلية الحقوق في جامعة كورنيل بالولايات المتحدة الأمريكية:
https://www.law.cornell.edu/

باللغة الأجنبية:

Thèses:

-Jean Harivel: Libertés publiques, libertés individuelles, risques et enjeux de la société numérique. Droit, Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, Français, 2018

Articles:

- Jean Massot: Le Conseil d'État face aux circonstances exceptionnelles, Dans Les Cahiers de la JusticeLes Cahiers de la Justice 2013/2 (N° 2)2013/2 (N° 2), pages 27 à 39, Éditions Dalloz, Article disponible en ligne à l'adresse:

https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2013-2-page-27.htm

- François Sureau, Les quatre piliers de la sagesse » : les droits fondamentaux à l'épreuve des circonstances exceptionnelles , La Revue des droits de l'homme [En ligne], 13 | 2018, pages 222 à 238, Article disponible en ligne à l'adresse:

http://journals.openedition.org/revdh/3626

-The First Amendment of the United States Constitution, Available on the site: https://www.law.cornell.edu/wex/first_amendment

الفهرس

قائمة المختصرات.....2

مقدمة:.....3
خصائص الحريّات العامّة:..... 16
1- نسبية الحريّة: 16
2- الحريّة أصل يمتد إلى كل مجالات الحياة: (الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي) 18
3- الحريّة قديمة قدم الإنسان وصالحة لكل زمان ومكان:..... 18
4- الحريّة تقوم على مبدأ التوازن:..... 18
5- الحريّة ركيزة أساسية في الأنظمة الديمقراطية: 18
6- الحريّة كتلة واحدة: 18
7- الحريّة أساس احترام الشّخصية والكرامة الإنسانية:..... 19
مصادر الحريّات العامّة:..... 19
أولا - إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية:.....19
1- إعلانات محلية: (انجلترا، أمريكا، فرنسا)..... 19
2- إعلانات عالمية: 24
3- الاتفاقيات الدولية:..... 25
ثانيا - الأحكام الدستورية والقوانين التّشريعية:.....29
1- الأحكام الدستورية:..... 30
2- القوانين العضوية والعادية:..... 30
ثالثا- المبادئ العامّة: 31
تصنيفات الحريّات العامّة:..... 32
3- تصنيف الحريّات العامّة على أساس الأجيال: 32

4- وجود تصنيفات أخرى وموقف المشرع الجزائري: 34

مضمون الحريّات العامّة 36

المطلب الأول: الحريّات الفردية 36

أولا- حريّة الأمن: 36

ثانيا- حريّة التمتع بالحياة الخاصّة: 38

1- حرية وحرمة المسكن: 40

2- سرية المراسلات: 41

3- الحق في حياة طبيعية: 42

ثالثا- حريّة الإقامة والتنقل: 43

خامسا- حريّة الرأي والتّعبير: 46

المطلب الثاني: الحريّات العامّة (الجماعية): 47

أولا- حريّة إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية: 47

ثانيا- حريّة الاجتماع وحرية المظاهرات: 53

ثالثا- بعض الحريّات الجماعية الأخرى: 55

تنظيم ممارسة الحريّات العامّة 59

ضوابط وحدود الحريّات العامّة: 59

أولا- احترام الدستور والقانون: 59

ثانيا- حماية النّظام العام: 60

ثالثا- المحافظة على كيان الدولة: 62

رابعا- حماية حريّات الآخرين: 62

خامسا- حماية النّظام الأخلاقي: 62
طرق تنظيم ممارسة الحريّات العامّة..... 62
أولا- النّظام العقابي:.....62
ثانيا- النّظام الوقائي:.....64
ثالثا- النّظام المختلط:.....65
أساليب تنظيم الحريّات العامّة..... 66
1. أسلوب إباحة النّشاط: 67
2. أسلوب الترخيص المسبق: 67
3. أسلوب الإخطار:..... 67
4. أسلوب حظر النّشاط ومنعه:..... 68
5. أسلوب الأمر: 68
6. أسلوب الجزاء القمعي:..... 68
ضمانات الحريّات العامّة:..... 68
أولا- ضمانات الحريّات العامّة في الحالات العادية:.....69
1- مبدأ الفصل بين السّلطات: 69
2- الرقابة على دستورية القوانين: 71
3- رقابة الرأي العام (رقابة الأفراد، الأحزاب):..... 72
ثانيا- ضمانات الحريّات العامّة في الظروف الاستثنائية: 74
1- ضوابط عامة لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية:..... 76
آليات المطالبة بالحريّات العامّة: 81

أولا- آليات المطالبة بالحريّات العامّة على الصعيد الداخلي:.....82

1- الهيئات الداخلية المختصّة:..... 82

2- التّظلم لدى الهيئات الادارية المعنية بالتعرض للحرية:..... 89

3- اللجوء للقضاء الوطني:..... 90

ثانيا- آليات المطالبة بالحريّات العامّة على الصعيد الدولي:.....90

1- آليات ذات صبغة عالمية: 91

2- آليات ذات صبغة إقليمية:..... 92

قائمة المصادروالمراجع 102

الفهرس..... 109